Copyrights 2018 MIH Training & Consultancy Services
All Right Reserved

نظرات في الوسطية: المنهج والمعايير

Penulis
Prof. Dr. Arif Ali Arif

الطبعة الأولى 1440هـ / 2018م

Cetakan Pertama Sept 2018
ISBN : 978-967-15379-7-8

جميع حقوق الملكية والأدبية والفنية محفوظة للمؤلف، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على كمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الكاتب.

Hak cipta terpelihara. Tidak dibenarkan menerbit, mengulang cetak, mengeluar ulang mana-mana bahan artikel, ilustrasi, fotografi, da nisi kandungan buku ini dalam apa sahaja bentuk dan dengan apa cara jua sama ada secara elektronik, fotokopi, mekanik, rakaman, atau cara lain yang direka pada masa akan datang sebelum mendapat izin bertulis dari penulis.

Diterbitkan oleh :
MIH Training & Consultancy Services, 16-10 Pangsapuri Puncak Saujana, Persiaran Puncak Saujna, 43000 Kajang, Selangor Darul Ihsan
Emel : mihpublication@gmail.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فلقد أفرز هذا العصر مئات المسائل والقضايا والمشكلات، وهذه المستجدات تحتاج كلها من المنظور الإسلامي إلى إبداء الرأي من جانب الفقهاء لبيان ما هو مشروع، وما هو غير مشروع، وبيان البدائل التي تحقق المقصود، ولا تتناقض مع أصول الشريعة وكلياتها ومقاصدها، ولا يتم هذا إلا بالتجديد في الاجتهاد لتقديم الحلول الشرعية للمشكلات بناء على مراعاة المصالح والحاجات. لذا ينبغي تقويم الواقع بقيم الشريعة وذلك بالنظر في قضايا المجتمع ومشكلاته، وسبل معالجتها من منظور الشريعة، وتنزيل الأحكام على الوقائع من خلال المعاناة والمشكلات التي يعيشها المسلمون.

والاجتهاد ينبغي له أن يستمر في جميع مجالات الحياة، لتحقيق خلود الشريعة، وإثبات قدرتها على النمو والامتداد، والاستجابة لجميع المتغيرات والمستجدات، وتحريك العقول الإسلامية للتفكير، والنظر، والاستنباط. وهذه الآراء لا تخرج عن كونها اجتهاداً قابلاً للنظر، والتجديد، والتعديل، والإضافة.

وقد بذلنا جهدنا في هذا الكتاب، مستفيدين من جهود العلماء المعاصرين، وقد جاءت فصول الكتاب منضبطة بضوابط الشرع ومقاصده وكلياته وقواعده العامة، ومناهج السلف التي ساروا عليها لمواجهة المستجدات والحكم عليها وضبط التعامل معها.

هذا وقد أدخلنا بعض التعديلات والإضافات على أبحاث الكتاب بما يتناسب مع مستجدات المرحلة، وإفرازات العصر. وهي مجموعة من الأبحاث اشتركت فيها مع طلبتي وقد نشرت أغلبها في مجلات علمية محكمة.

وأخيرا نحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره إخراج هذا الكتاب، وندعو الله تعالى أن ينفع به كل باحث، ومريد للخير، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

عارف علي عارف القرَداغي

17 ذو القعدة 1439هـ/ 30 يوليو 2018م

كوالالمبور – ماليزيا

المشاركون

الرقم	الاسم	عنوان البحث
1	أ.د.عارف علي عارف القره داغي، وأردوان مصطفى إسماعيل مدرس بجامعة صلاح الدين، كلية العلوم الإسلامية، إقليم كوردستان العراق.	الوسطيَّة من منظور الكتاب والسنة
2	أ.د.عارف علي عارف القره داغي، د. أردوان مصطفى إسماعيل	أثر منهج الوسطيَّة الإسلاميَّة في ترسيخ السِّلم الاجتماعي
3	وعارف علي عارف القرهداغي ، وكوسرت صالح أحمد باحث الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا	معايير الوسطية في تنزيل الحكم
4	أ.د. عارف علي عارف القره داغي، وكوسرت صالح أحمد، باحث دكتوراه،، الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا	مراحل تنزيل الحكم الشرعي وضوابطه في ضوء منهج الوسطية
5	أ.د. عارف علي عارف القره داغي، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، د.أردوان مصطفى إسماعيل	تجارب وبرامج عملية لتعزيز الوسطية بين الشباب

	جامعة صلاح الدين/ إقليم كردستان العراق	

المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
1	الفصل الأول : الوسطيَّة من منظور الكتاب والسنة	1
2	الفصل الثاني : أثر منهج الوسطيَّة الإسلاميَّة في ترسيخ السِّلم الاجتماعي	15
3	الفصل الثالث : معايير الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي	35
4	الفصل الرابع : مراحل تنزيل الحكم الشرعي وضوابطه في ضوء منهج الوسطية	66
5	الفصل الخامس : تجارب وبرامج عملية لتعزيز الوسطية بين الشباب	90

الفصل الأول

*الوسطيَّة من منظور الكتاب والسنة

ملخَّص البحث:

تبرز مشكلةُ البحث في استجلاء حجية الوسطية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، واستنطاق الوحيين لإبراز مظاهر الوسطية، وتبيان مفهومها، واستعراض أبرز حقولها. ويرمي إلى توضيح هاته الإشكاليَّة باستخدام المنهج الاستقرائي لتتبُّع النصوص القرآنيَّة، والأحاديث النبوية؛ لتأصيل منهج الوسطية الإسلامية، وكذلك المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص، وتوصيف حقول الوسطية الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة. وقد خلُص البحث إلى نتائج عديدة، من أبرزها: أنَّ حجية الوسطية مستمدةٌ من الكتاب والسنة، وأن مفهوم الوسطية يتضمَّن الاعتدال، والتوازن، والعدل، والأفضلية، والاعتراف بالطرف المقابل، كما يحتضن إعطاء كل طرف حقه، دون ظلم ولا طغيانٍ، في جميع جوانب الحياة. كما أن منهج الوسطية الإسلامية هو السبيل الوحيد للخروج من الأزمات والمشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي.

* أ.د.عارف علي عارف القره داغي، وأردوان مصطفى إسماعيل مدرس بجامعة صلاح الدين، كلية العلوم الإسلامية، إقليم كوردستان العراق. بحث مقدم في المؤتمر الدولي بعنوان الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين، قسم القرآن والسنة، جامعة الإسلامية العالمية بماليزيا 2015م.

مقدِّمة

الحمد لله الذي أظهر مبادىء الوسطية في كتابه، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي دعا إلى انتهاج الوسطية في سنته، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ لهم إلى يوم التناد.

أما بعد!

فإنَّ الدعوة إلى انتهاج الوسطية مبثوثةٌ في آياتٍ قرآنية عديدة، وأحاديث نبوية كثيرة؛ ذلك أن هذا المنهج يقود المسلمين إلى قيادة العالم، ونشر الإسلام في أصقاع الأرض، وإقبال الناس على الإسلام واعتناقه عن قناعةٍ، وحبٍّ.

وهاته الوسطية الإسلامية تدعو إلى التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، واحترام كرامة الإنسان وحقوقه، والتفاعل الحضاري، والتدافع الثقافي بين شعوب العالم. كما أنها تستأصل شأفة الإرهاب، والتطرف، والغلوِّ، والتعصب، وصدام الحضارات وغير ذلك مما يدمر المجتمعات، ويقوِّض الحضارات.

المبحث الأول: تأصيل الوسطية من منظور الكتاب والسنة.

المطلب الأول: مفهوم الوسطية لغةً ومصطلحًا.

يرنو هذا المبحث إلى استجلاء مصطلح الوسطية من ناحيتَي اللغة والاصطلاح، وذلك على الوجه الآتي.

المطلب الأول: التعريف بالوسطية لغةً ومصطلحًا

أولا: الوسطية لغةً:

اشتقت لفظة (الوسطية) من الفعل الثلاثي المجرد وَسَطَ يوسط وَسَطًا، ومن أشهر معانيها اللغوية ما يأتي:

1. النَّصَف، والعدل، يقال: أعدل الشيء، أي: أوسطه، ووسطه، كما يقال: وسَط القوم، أي: أوسطهم حسبًا، وأرفعهم منزلاً[1].
2. اسم لما بين طرفي الشيء، والخيار، والأفضل[2].
3. الاعتدال، فالأوسط هو الاعتدال في كل شيء[3].

وملخَّص ما سبق، أن الوسطية تعني لغةً العدل، والخيرية، والأفضلية، والتوسط بين الطرفين.

ثانيًا: الوسطية مصطلحًا:

عرَّف المتخصصون في حقل العلوم الإسلامية الوسطية بتعريفاتٍ عديدةٍ، نزجي أهمها في النقاط الآتية:

1. ذهب القرضاوي إلى أن القصد من الوسطية هو : (التوازن) أو (الاعتدال)، أي: التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين؛ بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه. مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الربانية والإنسانية، الروحية والمادية، الفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغير، وما شابهها، ومعنى التَّوازن بينهما: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطي حقه بالقسط أو بالقسطاس المستقيم، بلا وكَسٍ ولا شطط، ولا غلوٍّ ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار[4].
2. عرَّف الوسطية أحد الباحثين بأنها:" العدل والاستقامة والخيرية والاعتدال والقصد والفضل والجودة"[5].

---

[1] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6،ص108.

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7،ص427.

[3] ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص1031.

[4] ينظر: يوسف القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، ص9.

[5] ناصر بن عبدالكريم العقل، **مفهوم الوسطية والاعتدال**، ص9.

وهذا الحدُّ والتعريف للوسطية لا يخرج عن إطارها اللغوي، فهذا تعريفٌ لغوي أكثر من أن يكون تعريفًا منطقيًا اصطلاحيًا.

3. في حين عرَّفها وهبة الزحيلي بأنها: " الاعتدال في: الاعتقاد، والموقف، والسلوك، والنظام، والمعاملة، والأخلاق"[1].

وفي ضوء هاته الحدود والتعريفات، فإن **الباحث** يرى أن الوسطية هي الاعتدال، والتوازن، والاعتراف بالطرف المقابل، وإعطاء كل طرف حقه، دون حيفٍ ولا طغيانٍ، وذلك في مختلف شؤون الحياة؛ ليقوم الناس بالقسط، والوسطية ابتعادٌ عن الإفراط والتفريط، والغلوّ، والتطرف، والتعصب، والتعنيف.

المطلب الثاني: حجية الوسطية في الكتاب والسنة.

أولاً: حجية الوسطيَّة في القرآن الكريم:

لقد شيَّد القرآن الكريم مبادىء الوسطية تشييدًا محكمًا، ليصدح بأن الوسطية نبعٌ قرآني، ومقصد منيفٌ من مقاصده التي يسعى إلى تحقيقها، وذلك بالدعوة إلى الوسطية، وتثبيت مبادئها في شتى مجالات الحياة الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها. وقد وردت مشتقات كلمة (الوسطية) في كتاب الرحمن في خمس آياتٍ، تارةً بلفظ (وسطًا)، وكرةً بلفظ (الوسطى)، وحينًا بكلمة (أوسط).

ومن حجج الوسطية في القرآن الكريم ما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143].

محل الدليل: تدلُّ الآية على أنَّ الله تعالى يمتنُّ على أمة الإسلام بجعلها أمةً وسطًا؛ لتضحى شاهدةً على الناس، ويعدُّ الامتنانُ برهانَ الأفضلية والخيرية.

[1] وهبة الزحيلي، **الوسطية مطلبًا شرعيًا وحضاريًا**،ص 10.

ومما يعضّد هذا أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم فسر الوسط في الآية المذكورة آنفًا بالعدل كما ثبت في صحيح البخاري:«والوسط العدل»[1].

وقال سيد قطب في تفسيره لهذه الآية: "وإنها للأمَّة الوسط بكل معاني الوسط، سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه الماديّ الحسيّ"[2].

2. ومن هذا الباب، قوله سبحانه وتعالى: ﴿اهدنا الصِّراط المستقيم﴾ [الفاتحة:6].

وجه الحجيَّة: أن الله تعالى يوجِّه المسلم ويدعوه إلى أن يسأل الله تعالى تثبيته على الإسلام الذي هو الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج ولا انحراف فيه ، ويعدُّ هذا لبَّ الوسطية الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

3. قوله تعالى: ﴿وِمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة:201].

محلُّ الشاهد: هاته الآية توجيهٌ من الله تعالى لعباده بأن يدعوه هذا الدعاء الذي يجمع خيرَي الدنيا والآخرة، وذلك بتوفيقهم لانتهاج الوسطية والاعتدال في جميع مناحي الحياة، بحيث تمسي الوسطية سلوكًا للمسلم في حياته اليومية، وتيسير شؤونه، ولذا كان هذا أكثر دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم.

4. قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:77].

موطن البرهان: في هذه الآية يأمر الله سبحانه عباده بالوسطية والاعتدال والتوازن بين الدنيا والآخرة، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾، ج4،ص1632، رقم 4217.

[2] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1،ص131.

ثانيًا: حجية الوسطية في السنة النبوية:

لقد رسختِ السنة النبوية مبادىء الوسطية التي أصَّلها القرآن الكريم قولاً وفعلاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وَسَطيًا يمشي على وجه الأرض، وسطًا في جميع مجالات الحياة، في العبادات، والمعاملات المالية، والعلاقات الاجتماعية، والسلوكيات، وغير ذلك.

وقد حفلت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بالوسطية والاعتدال في جميع الجوانب، وانعكس ذلك في تصرفاته اليومية، وسلوكه القويم، وحرصه الشديد على توجيه أصحابه إلى التحلي بالوسطية والاتزان بحيث إذا آنس غلوًا في جانبٍ، هرع إلى تقويمه بالحكمة، وتعديله بالصواب، ومنه صلى الله عليه وسلم تعلم الصحابة التوازن بين الدنيا والآخرة.

وثَمَّة كمٌّ كثير من الأحاديث الدالة على الوسطية، نزجي أبرزها في النقاط الآتية:

1. قوله صلى الله عليه وسلم :« إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ. وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا »[1].

وجه الدليل: بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم يسر الدين الإسلامي، مؤكدًا ذلك بحرف (إنَّ) التي تأتي للتوكيد في اللغة العربية، ثم أتى بأداة (لن) التي هي لنفي المستقبل –في الغالب– ، فرفض أن يكون للمتشدد في الدين والغالي فيه أي نصيبٍ من الفوز والديمومة، وأن المغالاة والتشدد في الدين، أو التكلف فيه يفضي بصاحبه إلى الهلاك والدمار، فيمسي مغلوبًا عليه، بعد أن كان غالبًا.

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب: إن الدين يسر، ج1،ص23، رقم 39.

يقول ابن حجر في معنى الحديث: "لا يتعمق أحد في الأعمال الدينيه ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع"[1].

2. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «هلك المتنطِّعون، قالها ثلاثًا»[2].

محلُّ البرهان: أبان النبي صلى الله عليه وسلم أن الهلاك من نصيب أولئك المتنطعين الذين يغالون في الأقوال والأفعال، ويتجاوزون الحدود المرسومة لهم شرعًا، فذمَّ مسلك المغالاة، ومنهج التطرف، ويدل الحديث – عن طريق مفهوم المخالفة الذي هو حجةٌ عند أغلب علماء الأصول– على أن انتهاج الوسطية هو المطلوب؛ ذلك أنَّ النجاة، والسعادة، والاستقرار كامنٌ في الوسطية الإسلامية.

3. جاء نفرٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكروا أنهم يصومون فلا يفطرون، ويقومون فلا ينامون، ولا يتزوجوا النساء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم منكرًا عليهم غلوَّهم، وموبخًا عليهم تطرفهم :« أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »[3] .

مرتع البرهان: أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على هؤلاء النفر الذين تعاملوا مع أنفسهم معاملةً تناقض الفطرة الإنسانية التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، وأن الإنسان مكوَّن من روحٍ وجسدٍ، فعليه أن يتوازن بينهما ويتوسط، فلا يكون الاعتناء بأحدهما على تهميش الآخر، وأنَّ منهج الوسطية هو الذي يحقق الاتزان بين الروح والجسد.

4. كان من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم المأثورة قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى »[4].

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج1، ص94.

[2] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ج4،ص2055، رقم 2670.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، ج5،ص1949، رقم 4776.

[4] أخرجه ابن حبان في **صحيحه**، ج5،ص305، رقم 1971.

موطن الحجة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى أن يرزقه التوسط بين الفقر المنسي، والغنى المطغي، كما طلب منه تعالى إعطاءه العدل الذي به يسعد الإنسانية؛ إرشادًا لأمته لكي يتأسوا به في الوسطية.

5. من أدعية الرسول صلى الله عليه وسلم:«اللهم أَصْلِحْ لي دِينِي الذي هو عِصْمَةُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ التي فيها مَعَاشِي. وَأَصْلِحْ لي آخِرَتِي التي فيها معادي. واجعل الْحَيَاةَ زِيَادَةً لي في كل خَيْرٍ. واجعل الْمَوْتَ رَاحَةً لي من كل شَرٍّ »[1].

وجه الدليل: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء؛ تعليمًا لأصحابه وأمته في التأسي به في هذا الدعاء الذي ما أقلَّ لفظه، وما أكثر معناه، ونستشفُّ منه الدعوة النبوية الصريحة إلى الوسطية في أمور الحياة كلها، والتوازن بين الدنيا دار المعاش، والآخرة دار المعاد.

المبحث الثاني: حقول الوسطيَّة في الكتاب والسنة

يتحدَّث هذا المبحث عن أبرز مجالات الوسطية وحقولها في ضوء الكتاب والسنة، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الوسطيَّة في حقل العبادات

من المقرر في الفقه الإسلامي أنَّ الأصل والقاعدة المستمرة في دائرة العبادات التوقيف، ومنع الاجتهاد فيه؛ ابتناءً على أن الكتاب والسنة حسما أمر العبادات، وبيَّنا تفاصيلها.

ورغم ذلك، فلقد استوعبت الوسطية باب العبادات في الإسلام، فأينما تولَّيت فثمَّ الوسطية، تجد ذلك جليًا في أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج وغير ذلك؛ ذلك أنه لا تكليف بما لا يطاق كما هو القول المعتمد عند الأصوليين.

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر مالم يعمل، ج4، ص2087، رقم 2720.

ومن هنا، كان الإسلام وسطًا في باب العبادات، ولم يكن كالمسيحية الداعية إلى الرَّهبنة والانقطاع عن الحياة، ولا البوذية الوضعية التي اكترثت بالأخلاق وحده، ودعت إلى التقشف والتقوقع على الذات وإيذاء الجسد.

ومن أمثلة الوسطية في باب العبادات، مراعاة حال المأمومين في الصلاة، فمنهم الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القيام طويلاً، ومنهم المريض، ومنهم ذو الحاجة، والصغير، ولذلك غضب الرسول صلى الله عليه وسلم على من يطيل بالناس الصلاة، ونعته بالمنفِّر والفتَّان، وذلك مع عظم مكانة الصلاة في الإسلام، ناهيك عن عظمة صلاة الجماعة التي تضافرت النصوص النبوية على أهميتها، وأنها تفوق صلاة المنفرد بخمسٍ، أو سبعٍ وعشرين درجة.

وتجد النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية تترى في ترسيخ الوسطية في دائرة العبادات، يقول سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]. وقوله سبحانه: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:286]. وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: 16].

وعند إمعان النظر في هاته الآيات الكريمات نلمس أنها ترسخ مبدأ التيسير في العبادات، وأن المسلم يمتثل أوامر الله تعالى بقدر استطاعته، بعيدًا عن المغالاة والتشدد، أو الإهمال والتقصير.

كما تزخر مصنفات السنة النبوية بالأحاديث التي تثبت مبدأ الوسطية في باب العبادات، منها:

1. أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قال:«من هذه». قالت: "فُلَانَةُ". تَذْكُرُ من صَلَاتِهَا. قال:« مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا». وكان أَحَبَّ الدِّينِ إليه ما داوم عليه صَاحِبُهُ [1].

وهذا الحديث النبوي برهانٌ على أنَّ المسلم العاقل البالغ يؤدي العبادة قدر استطاعته، ومقدار طاقته، ضمن الضوابط والشروط المقررة في الفقه الإسلامي، وهذا من ماصدقات الوسطية الإسلامية المبتناة على التيسير، والنائية من التعسير.

2. أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:« ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار». قلت :"إني أفعل ذلك". قال :«فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفِهت نفسك. وإن لنفسك حقا، ولأهلك حقا. فصم وأفطر، وقم ونم»[2].

ويجلّي هذا النص النبوي مدى العناية التي أولاه الإسلام للمحافظة على كيان الإنسان، وحماية صحته، وتوزيع الحقوق والواجبات، وأن العبادات الذاتية كقيام الليل وصيام النهار لا ينبغي أن تفضي إلى إهمال العبادات المتعدّية، كحق الزوجة والأولاد، ولا يستساغ – أيضًا- أن تفضي إلى إضعاف الجسد؛ ذلك أن الجسد الضعيف لا يتقوَّى على عبادة الله تعالى.

3. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:« مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[3].

وهاته الأحاديث النبوية وغيرها تدلُّ على أن الوسطية منهاج نبوي في باب العبادات، ولو أخذنا نستقصي نماذج الوسطية في نطاق العبادات وأمثلتها لطال بنا المقال.

---

[1] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، كتاب ج1، ص24، رقم 43.

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الكسوف، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ج1، ص387، رقم 1102.

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ج6، ص2465، رقم 6326.

المطلب الثاني: الوسطية في حقل المعاملات المالية

إن باب المعاملات المالية مبتناةٌ على الوسطية والاعتدال، ولا أدلَّ على ذلك من أن الأصل والقاعدة المستمرة في هذا الباب أن المعاملات المالية الأصل فيها الجواز والإباحة، وأن الحرمة استثناءٌ تأتي من عوارض أخرى تعتري العقود، فتجعلها محظورةً كالربا، والقمار، والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك. يقول ابن حجر الهيتمي في فتاويه: "الأصل في العقود الجارية بين المسلمين الصحة"[1]، و" الأصل في العقود الصحة "[2].

وكان لهاته القاعدة المستمرة دورٌ بالغٌ في ترسيخ أصول الاقتصاد الإسلامي في الوقت الحاضر، وإثراء موضوعاته، وتلبية متطلبات المسلمين في هذا العصر، ومواكبة مستجدات الحياة المعاصرة، الأمر الذي أفضى إلى أن يثبت الاقتصاد الإسلامي وجوده، ويحافظ عليه.

ومن مظاهر الوسطية في النظام الاقتصادي الإسلامي أنه لم يكن كالشيوعية التي لم تعترف بالملكية الفردية، ولا الرأسمالية التي أنكرت الملكية الجماعية، فأمسى الإسلام وسطًا بين ذينك النظامين باعترافه بالملكيتين بقيودٍ. فالاقتصاد الإسلامي يقرُّ الملكية الفردية؛ لموافقتها الفطرة الإنسانية في حبِّ المال، وهذا الإقرار ليس مطلقًا، بل مقيد بضوابط تحول دون الاعتداء على مصلحة المجتمع، كما يقر الملكية الجماعية ويحترمها بحيث لا تتعدى على مصلحة الفرد.

ومن مظاهر الوسطية والاعتدال في النظام الاقتصادي الإسلامي تحريم التبذير، وتجريم الإسراف، وإرشاد المسلمين إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق، والاستهلاك. قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 26، 27]. وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67].

---

[1] ابن حجر، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، ج2، ص232.

[2] المصدر نفسه، ج3، ص150.

ومن نماذج الوسطية التي تحدَّث عنها القرآن الكريم أن جمع المال مشروعٌ بالسبل المشروعة؛ ذلك أن حب المال أمر جبلي طبعي، بيد أن الانحراف يأتي في الغلو في حبه وتقديسه، والإفراط أو التفريط فيه.فالمسألة ينبغي أن تبقى في دائرة الوسطية، يقول تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:46].

المطلب الثالث: الوسطية في التعامل مع الآخرين

لقد زخر القرآن الكريم والسنة النبوية بترسيخ مظاهر الوسطية والاعتدال في التعامل مع الآخرين، يقول الله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنا ﴾ [البقرة: 83]. ويقول صلى الله عليه وسلم:« وخالق الناس بخلق حسن»[1]، وهذا يرسم لنا علاقة المسلم بالمسلم وبغير المسلم؛ ذلك أن لفظة (الناس) المعرَّف بالألف واللام من ألفاظ العموم كما هو مقرر في أصول الفقه، وتأسيسًا على ذلك، فإنَّ المطلوب من المسلم تجنُّب إيذاء الآخرين، قولاً، أو فعلاً، أو إيماءً.

ومن جمال وسطية الإسلام واعتداله العفو والتسامح، يقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:159].

ومن حسن الخلق تجاه الآخرين: كظم الغيظ، ويكون عند الغضب من سوء معاملة الآخرين، فيقابل الإساءة بالإحسان، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى:37]، قال ابن كثير في تفسير الآية: "سجيتهم تقتضي الصفح والعفو عن الناس. ليس سجيتهم الانتقام من الناس" [2].

---

[1] أخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، ج1، ص121، رقم 178.

[2] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج4، ص119.

ومن نماذج العفو الذي خلَّده التاريخ الإسلامي ويعدُّ قمة التسامح الذي عرفه العالم ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم حينما فتح مكة سنة ثمانٍ للهجرة، فأصدر عفوًا لأولئك الذين أخرجوه وطردوا أصحابه.

ومن ناحيةٍ أخرى، نلمس أن القرآن الكريم قد أسس أصول التعامل مع الآخرين في آيتين عظيمتين، هما قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:8 ، 9].

وهاته الآية شاملة لجميع الملل والأديان المخالفين للإسلام، ماداموا مسالمين؛ إذ لا تخصيص. ويفسر السعدي الآية بقوله:" لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة"[1].

خاتمة

توصَّل البحث بعون الله تعالى إلى النتائج الآتية:

1. أن مفهوم الوسطية يتضمَّن الاعتدال، والتوازن، والعدل، والأفضلية، والاعتراف بالطرف المقابل، كما يحتضن إعطاء كل طرف حقه، دون ظلم ولا طغيانٍ، وذلك في شتى مجالات الحياة؛ لينتهض الناس بالقسط، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو، ولا تعصب، ولاتعنيف.

[1] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص856.

2. لقد قعَّد القرآن الكريم مبادىء الوسطية، وحرَّض المسلمين على انتهاج الوسطية، فترى منهج الوسطية مبثوثة في جميع القرآن الكريم، وأكدت ذلك السنة النبوية، قولاً وفعلاً. وأنَّ حجية الوسطية مستمدةٌ من القرآن الكريم، ومستقاةٌ من الحديث النبوي.
3. غطَّت الوسطية مجالاتٍ عديدة في الحياة، من أبرزها حقل العبادات، وباب المعاملات المالية، وفقه التعامل مع الآخرين.
4. أنَّ منهج الوسطية هو الذي قاد المسلمين الأوائل إلى قيادة العالم، وفتح القلوب قبل فتح البلدان، ونشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، ودخول الناس في الدين الإسلامي أرسالاً وفرادى، وأن هذا المنهج وحده هو القادر على جمع كلمة المسلمين، ولمِّ شتاتهم في هذا العصر المكتظِّ بالأزمات الخانقة، والمشكلات العويصة في العالم الإسلامي.
5. يوصي البحث أصحاب القرار في العالم الإسلامي، والجامعات، والكليات بالاعتناء بالفكر الوسطي، والدعوة إليه، ونشره، كون الوسطية نابعةً من الكتاب والسنة، وهو المنهج المنقذ للعالم الإسلامي من الأزمات التي يعاني منها.

المصادر والمراجع

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/ 1993م).

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (المكتبة الإسلامية، د.ط.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.ت).

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الجيل، ط2، 1420هـ/1999م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1401هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت:دار ابن كثير , اليمامة، ط3، 1407هـ / 1987م).

الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1990م).

الزحيلي، وهبة، **الوسطية مطلبًا شرعيا وحضاريا**، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ط2، 1432هـ/2011م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ /2000 م).

سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، د.ط.ت).

القرضاوي، يوسف ، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**،(الكويت:المركز العالمي للوسطية، ط2، 1432هـ/2011م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت).

ناصر بن عبدالكريم العقل، **مفهوم الوسطية والاعتدال**، (بحوث ندوة أثر القرآن في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، د.ط.ت).

الفصل الثاني

*أثر منهج الوسطيَّة الإسلاميَّة في ترسيخ السِّلم الاجتماعي

ملخَّص البحث

تدور فكرة البحث حول أثر منهج الوسطية الإسلامية في ترسيخ السِّلم الاجتماعي، وطرحها وفق المناهج العلمية؛ إذ أبان البحث أنَّ الوسطية هي الاعتدال، والاعتراف بالطرف المقابل، وإعطاء كل طرف حقه، دون حيفٍ ولا طغيانٍ، وذلك في مختلف شؤون الحياة، وأنَّ السلم الاجتماعي عبارةٌ عن المظاهر الإيجابية في المجتمع، وإزالة المظاهر السلبية فيه.كما أوضح أنَّ القرآن الكريم والحديث النبوي قد رسخا مبادىء الوسطية، وحرَّضا المسلمين على انتهاج منهجه، وكشف أنَّ من خصائص هذا المنهج ابتناءه على العدل والحكمة، واليسر المنضبط، وأنَّ للوسطية آثارًا محمودةً على أفراد المجتمع، وأن إقليم كردستان العراق ممثلاً بشعبه الأصيل قد انتهج منهج التعايش السلمي بين مكوِّنات الشعب المختلفة، وكان للخطاب الإسلامي ممثلاً بالمؤسسات الدينية في الإقليم دورٌ حيوي في ترسيخ مفاهيم الوسطية في قلب وعقل الفرد الكردي؛ كالتسامح، والتعايش، ونبذ الإرهاب، والتطرف. وإنَّ منهج الوسطية هو الذي يجعل الاختلاف الفقهي أرضًا خصبةً؛ قصد التقريب بين المذاهب المختلفة، ومصدر عطاءٍ لمستجدَّات الحياة، لا سبيلاً لتراشق الاتهامات، وتهجُّم كل فريقٍ على الآخر، وتعصبٍ أعمى لمن ينتمي إليه.

---

* أ.د.عارف علي عارف القره داغي، د. أردوان مصطفى إسماعيل، بحث محكم منشور في وقائع مؤتمر جامعة صلاح الدين، كلية العلوم الإسلامية، المؤتمر الدولي بعنوان" مقومات السلم الاجتماعي قراءة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر"، أربيل، 1-3 نيسان 2014م.

مقدِّمة

الحمدلله الذي جعل أمة الإسلام وسطًا بين الأمم والشعوب، والصلاة والسلام على النبي محمد الذي رسخ قواعد منهج الوسطية الإسلامية، وعلى آله وأصحابه الذين تمسكوا بها منهجًا في الحياة.

أما بعد:

فإنَّ منهج الوسطية الإسلامية (*Islamic Moderation Method*) يعدُّ من مميزات الشرع الإسلامي، ومفاخر أمة الإسلام التي وسمها الله تعالى بالوسط الذي يتسع محتواه للعدل في الأحكام، والخير للإنسانية، والاعتدال في شؤون الحياة كلها، ونبذِ جميع ضروب الإرهاب (*Terror*)، والتطرف (*Excessiveness*)، والغلوّ، والتعصب (*Intolerance*)، والأفكار التكفيرية التي تهدِم المجتمع الإنساني، وتقضي على عالمية الإسلام، ومعاني الإنسانية، إنه منهجٌ يدعو إلى الاستفادة من الروابط الإنسانية، ويرسِّخ التكريم الإلهي للبشر، وهو بيئة الإسلام التي يترعرع فيها المسلم عادلاً، حكيمًا، متسامحًا، مبدعًا، محبًا لجوهر الإنسانية، غير متطرفٍ، ولا متعصب، ولا غالٍ. ويعد هذا المنهج الوسطي آليةً فعالة ساعدت وتساعد في بقاء المسلم حيويًا، ومؤثرًا، ومساهمًا في الحضارة الإنسانية.

ولأنَّ منهج الوسطية الإسلامية تحمل كلَّ هاته المفاهيم الراسخة المنيفة، والمعاني الحيوية الباسقة، فإنه كان مسلك النبي عليه الصلاة والسلام، ومشرب خلفائه الراشدين، وحين أمسى ذلك المنهج مطبقًا في واقع المسلمين، وعضَّ المسلمون عليه بالنواجذ، قدَّموا للإنسانية حضارةً شاملةً لجميع العلوم والمعارف، وأبدعوا في كلِّ الميادين البشرية، وعلى النقيض من ذلك، فإنَّ غياب

أو تغييب هذا المنهج الوسطي في حياة جمٍّ غفيرٍ من المسلمين أفضى إلى تخلفهم الحضاري، وتطرفهم الفكري، وتعصبهم الفئوي.

وسيضحى النصرُ حليف المسلمين يوم يرجعون إلى وسطية الإسلام، واعتداله، وتسامحه، وتيسيره، في مختلف حقول الحياة، وسيقدمون وقتئذٍ –كرَّةً أخرى– حضارةً إنسانيةً مليئة بالعلوم النافعة، والمعارف الإنسانية، أساسها التوحيد(*Monotheism*)، وقِوامها العدل(*Justice*)، ولبِنتها الحكمة (*Wisdom*).

مشكلة البحث

تدور فكرةُ مشكلة البحث على تبيان الأثر الفعال لمنهج الوسطية الإسلامية في السلم الاجتماعي (*Social Pease*)؛ وذلك بتوضيح مفهوم مصطلح الوسطية الإسلامية؛ للوصول إلى تأصيل مِنهاج الوسطية الإسلامية في ظلِّ آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية، كما يسعى البحث لاستعراض الخصائص التي تتمتع بها وسطية الإسلام، ويرمي في الوقت عينه إلى استجلاء تلك الموجَبات والآثار التي تثبتها الوسطية الإسلامية لابتناء مجتمعٍ آمن، وعقد تعايش سلمي بين مكونات الشعب المختلفة دينًا وثقافةً وحضارةً وفكرًا، وتحقيق سلام عالمي، وتعميق مبدئَي التدافع الحضاري والتعارف الإنساني اللذين قرَّرهما القرآن الكريم بدل صدام الحضارات والتمييز بين الناس بسبب الدين، أو اللون، أو الجنس، أو العرق.

أسئلة البحث

يرمي البحث إلى الإجابة على سؤالين رئيسَين، وهما:

1. ما مفهوم الوسطية والسِّلم الاجتماعي في الرُّؤية الإسلاميَّة؟
2. ما أثر وموجَبات الوسطيَّة الإسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تبيان مفهوم الوسطية والسلم الاجتماعي في المفهوم الإسلامي.
2. استجلاء آثار منهج الوسطية الإسلامية على السلم الاجتماعي.

منهج البحث

ينتهج البحث المنهجين الآتيين:

1. المنهج الاستقرائي: ويتوسل البحث بهذا المنهج إلى تتبُّع النصوص القرآنيَّة، والأحاديث النبوية؛ لتأصيل منهج الوسطية الإسلامية.
2. المنهج التحليلي الوصفي: ويتمُّ استخدامه في تحليل النصوص، وتوصيف أثر الوسطية الإسلامية على ترسيخ أركان السلم الاجتماعي.

خطَّة البحث

يُكسر البحث وِفق القسمة المنطقية إلى ما يأتي:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية والسِّلم الاجتماعي في الرُّؤية الإسلاميَّة.

المطلب الأول: التعريف بالوسطية والسلم الاجتماعي لغةً ومصطلحًا.

المطلب الثاني: تأصيل منهج الوسطيَّة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة.

المطلب الثالث: خصائص الوسطيَّة الإسلامية.

المبحث الثاني: أثر الوسطيَّة الإسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي.

المطلب الأول: التدافع الحضاري والتعارف الإنساني.

المطلب الثاني: دور الوسطية الإسلامية في المجتمع.

المطلب الثالث: الوسطيَّة في إقليم كوردستان العراق.

خاتمة.

والله نسأل أن يلهمنا موانح التوفيق، وأن يقطع عنا موانع التحقيق، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية والسِّلم الاجتماعي في الرُّؤية الإسلاميَّة

يرنو هذا المبحث إلى استجلاء مصطلح الوسطية من زاويتَي اللغة والاصطلاح، وتسليط الضوء على مفهوم السلم الاجتماعي، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: التعريف بالوسطية والسلم الاجتماعي لغةً ومصطلحًا

أولا: الوسطية لغةً

تعود لفظة (الوسطية) إلى الفعل الثلاثي المجرد وَسَطَ، ومن أبرز معانيها اللغوية ما يأتي:

4. العدل، والنَّصَف، يقال: أعدل الشيء، أي: أوسطه، ووسطه، كما يقال: ضربت وسْط رأسه، ووسَط القوم، أي: أوسطهم حسبًا، وأرفعهم منزلاً[1].
5. اسم لما بين طرفي الشيء، والخيار، والأفضل[2].
6. الاعتدال، يقال، شيء وسط، بمعنى التوسط بين الجيد والردىء[3].

ثانيًا: الوسطية مصطلحًا

عرَّف المتخصصون في العلوم الإسلامية الوسطية بتعريفاتٍ عديدةٍ، نزجي أهمها في النقاط الآتية:

4. ذهب القرضاوي إلى أن القصد من الوسطية هو : (التوازن) أو (الاعتدال)، أي: التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين؛ بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه. مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الربانية والإنسانية، الروحية والمادية، الفردية والجماعية، والواقعية والمثالية،

---

[1] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6،ص108.

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7،ص427.

[3] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2،ص658.

والثبات والتغير، وما شابهها، ومعنى التَّوازن بينهما: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطي حقه بالقسط أو بالقسطاس المستقيم، بلا وكَسٍ ولا شطط، ولا غلوٍّ ولا تقصير، ولا طغيان ولا إخسار[1].

5. في حين عرَّفها وهبة الزحيلي بأنها: " الاعتدال في: الاعتقاد، والموقف، والسلوك، والنظام، والمعاملة، والأخلاق"[2].

وفي ضوء التعريفين السابقين، فإن الباحث يرى أن الوسطية هي الاعتدال، والتوازن، والاعتراف بالطرف المقابل، وإعطاء كل طرف حقه، دون حيفٍ ولا طغيانٍ، وذلك في مختلف شؤون الحياة؛ ليقوم الناس بالقسط، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو، ولا تعصب، ولاتعنيف، ولا تقصير.

ثالثًا: مفهوم السلم الاجتماعي

يعرف السلم الاجتماعي بأنه: " حالة الوفاق، والوئام، والتفاهم، والانسجام داخل المجتمع نفسه"[3].

والملحظ أنَّ هذا التعريف تناول جزئيةً صغيرةً من أجزاء مفهوم السلم الاجتماعي، وهي وجود مظاهر التآلف، وأشكال التكاتف بين أفراد المجتمع.

ويقصد بالسلام في علم الاجتماع الانسجام، والتوازن، والتعاون في العلاقات الاجتماعية[4].

وتأسيسًا على ماسبق، فإن مفهوم السلم الاجتماعي يتضمن معنى السلام بشكلٍ عامٍ، ويرمي بشكلٍ خاصٍ إلى تغييب المظاهر السلبية في المجتمع الإنساني، وخلُّوه من العنف؛ كالجرائم

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**،(الكويت:المركز العالمي للوسطية، ط2، 1432هـ/2011م)، ص9.

[2] وهبة الزحيلي، **الوسطية مطلبًا شرعيا وحضاريا**، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ط2، 1432هـ/2011م)، 10.

[3] محمد مطلق عساف، **التوسط في الخطاب الديني وأثره على السلم الاجتماعي**، مؤتمر كلية الشريعة الدولى الثاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1433هـ/2012م، ص8.

[4] ينظر: مصلح الصالح ، **الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط1(المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب1420هـ/1999م)، ص 389.

الإرهابية، أو النزاعات المبتناة على أساسٍ عرقي، أو ديني، أو طائفي، كما ينضوي المفهوم على وجود المظاهر الإيجابيَّة في المجتمع؛ كالاستقرار(*Stability*)، والسعادة(*Happiness*)، والصحة، والأمن(*Security*)، والاطمئنان[1].

المطلب الثاني: تأصيل منهج الوسطيَّة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة

أولاً: الوسطيَّة في القرآن الكريم

إنَّ نظرةً فاحصةً لآيات القرآن الكريم تبيّن أنَّ مبادىءَ منهج الوسطية قد شيَّدها القرآن الكريم أيَّما تشييدٍ، وأنَّ الوسطية نابعةٌ من القرآن الكريم، ومقصدٌ أصيلٌ من مقاصده العلية، وذلك من حيث الدعوةُ إليه، وترسيخُ مرتكزاته في جميع حقول الحياة الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، فالوسطية منهجٌ شاملٌ لا ينحصر في جزئيةٍ من الجزئيات، ولا ينزوي في زاويةٍ من زوايا الحياة، بل يستوعبها كلها.

ومن الآيات الداعية إلى انتهاج منهج الوسطية ما يأتي:

5. قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }**[سورة البقرة: 143].

موطن الشاهد: أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ الله تعالى يمتنُّ على أمة الإسلام بجعلها أمةً وسطًا؛ لتشهد على الناس، والامتنان برهان الأفضلية والخيرية.

ومما يعضد هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فسر الوسط في الآية بالعدل كما في رواية البخاري:" **والوسط العدل**"[2].

---

[1] ينظر: ميّ عمر نايف، **لغة الحوار وأثرها على السلم الاجتماعي**، مؤتمر كلية الشريعة الدولى الثاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1433هـ/2012م، ص3.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: { وكذلك جعلناكم أمة وسطا}، رقم الحديث (4217)، ج4،ص1632.

وقال سيد قطب في تفسيره لهذه الآية: "وإنما للأمَّة الوسط بكل معاني الوسط، سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه الماديّ الحسيّ"[1].

6. ومن هذه البابة، قوله سبحانه وتعالى: {**اهدنا الصِّراط المستقيم**} [سورة الفاتحة:6].

وجهةُ الاستدلال: أن الله تعالى يرشد المسلم أن يسأل الله تعالى تثبيته على الإسلام الذي هو الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهذا جوهر الوسطية، فلا إفراط ولا تفريط، بل اعتدالٌ وتوسط.

ثانيًا: الوسطية في السنة النبوية

لقد أكدت السنة النبوية منهج الوسطية التي رسخها القرآن الكريم قولاً وفعلاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وَسَطيًا يمشي على وجه الأرض، وسطًا في جميع حقول الحياة، في العبادات، والمعاملات المالية، والعلاقات الاجتماعية، والأخلاقيات، وغير ذلك.

ونزجي حزمةً من الأحاديث الدالة على ضرورة التمسك بمنهج الوسطية في النقاط الآتية:

6. إنَّ من أبين الأحاديث التي دعت إلى منهج الوسطية قوله صلى الله عليه وسلم :" **إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ. وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا** "[2].

وجه البرهان: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قرَّر يسر الدين الإسلامي، وأن المغالاة والتشدد فيه، أو التكلف فيه يفضي بصاحبه إلى وادي الهلاك، فيمسي مغلوبًا عليه، بعد أن كان غالبًا، ولا ارتياب في أنَّ التيسير(*making easy*) مظهرٌ أصيلٌ، وركنٌ رصينٌ من أركان الوسطية الإسلامية.

7. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : "هلك المتنطِّعون، قالها ثلاثًا"[3].

---

[1] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق)، ج1،ص131.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إن الدين يسر، رقم الحديث(39)، ج1،ص23.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم الحديث(2670)، ج4،ص2055.

وجه الحجة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أوضح أن الهلاك من قِسط أولئك المتنطعين الذين يغالون في الأقوال والأفعال، ويتجاوزون الحدود المرسومة لهم شرعًا، فذمَّ منهج المغالاة، والتطرف، والحديث عن طريق مفهوم المخالفة الذي هو حجةٌ عند أغلب علماء الأصول يدلُّ على أن المطلوب هو اتباع منهج الوسطية الذي فيه النجاة، والسعادة، والاستقرار.

8. جاء نفرٌ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فذكروا أنهم يصومون فلا يفطرون ، ويقومون فلا ينامون، ولا ينكحوا النساء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم منكرًا عليهم تطرفهم :" **أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** "[1] .

محل الشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على هؤلاء النفر الذين تعاملوا مع أنفسهم معاملةً تناقض الفطرة الإنسانية التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، وأن الإنسان مكوَّن من روحٍ وجسدٍ، فعليه أن يتوازن بينهما ويتوسط، فلا يكون الاعتناء بأحدهما على تهميش الآخر، وأنَّ منهج الوسطية هو الذي يحقق الاتزان بين الروح والجسد.

9. كان من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم المأثورة قوله: "**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى** "[2].

موطن الحجةُ: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سأل تعالى أن يرزقه التوسط بين الفقر المنسي، والغنى المطغي، كما طلب منه تعالى إعطاءه العدل الذي به يسعد الإنسانية.

المطلب الثالث: خصائص الوسطيَّة الإسلامية

يروم هذا المبحث التحدث باقتضابٍ عن أبرز الخصائص التي يتميز بها منهج الوسطية الإسلامية، وذلك في الأفرع الآتية:

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح،رقم الحديث(4776)، ج5،ص1949.

[2] رواه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث(1971)، ج5،ص305.

الفرع الأول: العدل والحكمة

إنَّ مما يميز الوسطية الإسلامية أنها مبتناةٌ على العدل الذي يحقق السعادة الإنسانية، وتسير على الميزان الذي يقيم العدل والعدالة في المجتمعات البشرية، ويعيد للإنسان كرامته، وحقوقه. فالعدل أمرٌ يفتقر إليه كل الناس، وقد أمر الله تعالى به في كتابه، فقال: {**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**}[سورة النحل: 90]، وإنَّ العدل الإسلامي عدلٌ مع المسلمين، ومع غير المسلمين.

كما أن الحكمة خصيصة من خصائص الوسطية الإسلامية، تلك الحكمة التي تضع الشيء في المكان المناسب، وبالقدر المناسب، ومنه قوله تعالى: {**يؤتِ الحكمة من يشاء**}[سورة البقرة: 269]. وهي "العلم النافع، والعمل الصالح، ومعرفة أسرار الشرائع، وحكمها" [1].

وقال سيد قطب: "وهي توخي القصد والاعتدال ، وإدراك العلل والغايات ، ووضع الأمور في نصابها في تبصر وروية وإدراك"[2].

الفرع الثاني: البينيَّة

ومن خصائص الوسطية الإسلامية توسطها في الدين، ولعلَّ الطبري في تفسيره يوضح هذه الخصيصة بقوله: "وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط؛ لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها"[3].

الفرع الرابع: اليسر المنضبط

---

[1] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج1،ص115.

[2] في ظلال القرآن، ج1، ص312.

[3] الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ج2،ص6.

يتميز منهج الوسطية الإسلامية- أيضًا- بابتنائه على اليسر المنضبط الذي لا يخرج عن دائرة النصوص ومادَّتها، لكنه لا يهمل أبدًا روح النصوص وأعماقها ومقاصدها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، في المسائل التي لم تثبت فيها نصوص قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة.

ونجد القرآن الكريم الداعي الأول إلى الوسطية يقرر مبدأ التيسير المنضبط، وينفي التعسير والتشديد المتفلت الذي لا يسعفه البرهان، ولا أصول الشرع، بل إنما هو هوىً متبع، أو تعصبٌ ذميم. ونلمس هذا التقرير القرآني مبثوثًا بين سوره وآياته، منها قوله تعالى: {**يريد الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} [سورة البقرة:185]. وقال - سبحانه -: {**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**} [سورة النساء: 28].

ومن ماصدقات مبدأ التيسير رفع الحرج عن أمة الإسلام، كما قال تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [سورة الحج:78]، أي: "جعل الدّين واسعًا ولم يجعله ضيّقًا"[1].

وقد أكدت السنة النبوية هذا الترسيخ القرآني لمبدأ التيسير في أحاديث عديدة، منها: ما روت عائشة- رضي الله عنها- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إِنَّ اللَّهَ لم يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**"[2] .

وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: "**يسِّرا ولا تُعَسِّرَا. وَبَشِّرَا ولا تُنَفِّرَا. وَتَطَاوَعَا ولا تَخْتَلِفَا**"[3] .

المبحث الثاني: أثر الوسطيَّة الإسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي

---

[1] الطبري، ج17،ص207.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بَاب بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إلا بالنيه، رقم الحديث(1478)، ج2،ص1104.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَاب ما يُكْرَهُ من التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ في الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ من عَصَى إِمَامَهُ، رقم الحديث(2873)، ج3، 1104.

المطلب الأول: التدافع الحضاري والتعارف الإنساني

إنَّ من موجَبات منهج الوسطية الإسلامية وآثارها تهيئة أرضٍ خصبةٍ؛ للتدافع الحضاري الذي هو فكرةٌ إسلاميةٌ رصينةٌ، رسخ القرآن الكريم قِوام هاته الفكرة في آياتٍ عديدة، منها، قوله تعالى: {**وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ**} [سورة البقرة:251]، وقوله سبحانه:{ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** } [سورة الحج: 40].

وهذا التدافع الحضاري يتطلب من المسلمين أن يدركوا خصوصية دينهم التي تتمثل في صحة عقيدته، وصواب منهجه، وإحكام شريعته، إلا أن هاته الخصوصية لا تعني أبدًا الانعزال عن الآخرين، بل إنها تعبد السبيل للمسلمين للتعامل مع الآخرين؛ إذ الإسلام دين قادرٌ على التعايش مع جميع الجماعات البشرية غير المحاربة[1].

ومن مظاهر التدافع الحضاري في المفهوم الإسلامي هو الاعتراف بالحرية الدينية وعدم الإكراه، قال تعالى: { **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**} [سورة الكهف،29]، وقال سبحانه:{**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ**} [سورة يونس:99].

وأنَّ الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها؛ لذا، فإن المسلم يعمل على تنمية آفاق التواصل الحضاري، بالاستفادة من تجارب الآخر في المنهج العلمي، والنظم الإدارية الحديثة التي لا تصطدم مع ثوابت الإسلام، وأصوله، فتقبل الحق بغض النظر عن مصدره وينبوعه؛ إذ علوم المادة ملك لجميع الناس.

---

[1] ينظر: عصام أحمد البشير، خصوصيات الحضارة الإسلامية، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ط1، 1433هـ/2012م)، 59، 60.

ومن آثار الوسطية الإسلامية التعارف الإنساني؛ إذ أبان القرآن الكريم أنَّ الغاية من جعلِ الإنسانية شعوبًا مختلفة، وأقوامًا متباينة، وثقافاتٍ متشعبة، وعاداتٍ متنوعة، هي حثُّ البشرية على التعارف فيما بينهم؛ لأن أصل الإنسانية واحدٌ، وهو آدم وحواء، وأصلهم الأول هو التراب، وأن الرابطة الإنسانية بين الناس موجودة وضرورية، شاء الناس أم أبوا، والمجرة التي يعيشون عليها واحد، وهي الأرض.

وتقريرًا للرابطة الإنسانية (*Humanity linkage*)، فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي، وعلَّل ذلك بقوله : " **أليست نفسًا** "[1].

وعندما يغيب التعارف الإنساني، والتدافع الحضاري، فإن فكرة حتميَّة صدام الحضارات (*The conflict among civilizations*) أو صراعها الذي نظَّر له بعض علماء الغرب، أمثال (صامويل هنتنغتون، فرانسيس فوكوياما) يتبوأ مكانها؛ لذا، فإن الواجب هو قيام علماء المسلمين ببث ثقافة التعارف تحت (فقه التعارف) الداعي إلى الاعتراف بوجود الآخر المخالف، والاستفادة من تجارب الإنسانية.

ومن موجَبات هذه الوسطية أنها رسالةٌ تحترم إنسانية الإنسان، وأنها تخدم كل البشر، وهي منهجٌ جريءٌ لمكافحة الإرهاب العالمي، وعولمة العالم، ومحو الثقافات الإنسانية، وخصوصيات المجتمعات البشرية، وضد القطب الواحد.

وصفوة القول، فإنَّ الإسلام جامعةٌ تربوية إنسانية تسامحية اعتداليةٌ تخرّج – بدون انهزامٍ، أو تنازلٍ- المنتمي إليها وتربيه على التعايش مع الآخرين، والتسامح إزاء الأديان، والثقافات، والألوان، واللغات الأخرى، قال تعالى:{ **فاصفح الصفح الجميل**} [سورة الحجر:85]. وقال سبحانه:{ **فاصفح عنهم وقل سلام**} [سورة الزخرف:89].وقال عزوجلَّ: {**قُل لِّلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُون أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِما كَانُوا يَكْسِبُونَ**} [سورة الجاثية:14].

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم الحديث(1250)، ج1،ص441.

وكل ما ذكرناه لا يعني أنه يؤول إلى إلغاء الهوية الإسلامية، أو تذويبها، بل ما ذكرناه هو من صلب الهوية والشخصية الإسلامية.

المطلب الثاني: دور الوسطيَّة الإسلاميَّة في المجتمع

تلعبُ الوسطية الإسلامية دورًا بارزًا في المجتمع الإنساني؛ وذلك بالعمل على تأسيس مجتمعٍ صالحٍ وسليمٍ ومستقرٍّ ومتعايش من خلال الدَّعوة إلى المرتكزات الآتية:

1. تحريض أفراد المجتمع على التحلِّي بالأخلاقيات الإسلامية التي تدعم عملية استقرار المجتمع، ومن أهمها:

حسن التعامل مع الآخرين، والإحسان إلى الناس.

2. تحذير أبناء المجتمع من الأخلاقيات السيئة التي تهدِّد السلم الاجتماعي، وتثير الفتنة بين مكونات المجتمع المختلفة.
3. التعايش مع الآخرين: لقد أسس القرآن الكريم أصول التعامل مع الآخرين الذين يعيشون مع المسلمين داخل المجتمع في آيتين كريمتين، وهما قوله تعالى: { **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**} [سورة الممتحنة:8، 9].
4. الرِّفق في المعاملة مع الناس من موجبات دخول الجنة، وإن كانت الطرق المفضية إلى الجنة كثيرة، لكن من خلال الوسطية أكثر، فقد ندخل الجنة عن طريق إغاثة محتاج، أو بسبب إطفاء عطش حيوانٍ، أو بسبب كلمة، أو بسبب دمعة[1].

[1] عبدالله بن عبدالعزيز اليحيي، **الوسطية الطريق إلى الغد**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا،ط1، 2008م/ 1429هـ)، ص76.

5. الاعتراف بوجود الاختلاف، والقبول به، واحترام المخالف، وهو خطوة مهمة جدًا للاستقرار في المجتمع الإنساني، وبث السلام بين شرائح المجتمع.

المطلب الثالث: الوسطيَّة في إقليم كوردستان العراق

لا ارتياب في أن إقليم كردستان العراق تشهد تطورًا ملحوظًا في الأعوام الأخيرة، وتحديدًا بعد سقوط النظام السابق في 2003م، وهذا التطور يشمل كافة مرافق الحياة الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعلاقات الدولية، وغير ذلك، وهذا التقدم أمرٌ مفرح لشعبٍ عانى من الويلاتِ، والخراب، وتعرَّض لأبشع أنواع التعذيب في التاريخ الإنساني على يد ذلك النظام الذي طغى في البلاد، وأكثر فيها الفساد، وذلك مثل: عمليات الأنفال، وقصف حلبجة بالأسلحة الكيماوية الذي راح ضحيتها أكثر من خمسة آلاف شهيدٍ، وتخريب القرى، وتدمير البنية التحتية لشعبٍ مسلمٍ.

ومما يثلج الصدر-أيضًا- أن إقليم كردستان العراق ممثلاً بشعبه الأصيل انتهج منهج التعايش السلمي (*Peaceful Coexistence*) بين مكونات الشعب المختلفة، سواء على الصعيد الديني كالتعايش الموجود بين المسلمين والمسيحيين واليزيديين وغيرهم، أو على الصعيد القومي كالتعايش المشهود بين الكرد والتركمان وغيرهما. كما كان التسامح الديني أصلاً أصيلاً لدى الفرد الكردي.

ولقد كان للخطاب الإسلامي (*Islamic Speech*) ممثلاً بالمؤسسات الدينية الرسمية في الإقليم؛ مثل المساجد بخطبائها، وأئمتها، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، واتحاد علماء الدين الكردستاني، ومنتدى الفكر الإسلامي، وكليات العلوم الإسلامية في الجامعات وغير ذلك، دورٌ بالغٌ وحيوي في ترسيخ مفاهيم الوسطية في قلب وعقل الفرد الكردي، كالتسامح، والتعايش، ونبذ الإرهاب، والتطرف، والتعصب، والغلو، وكان من ثمار هذا الخطاب الإسلامي الذي جمع بين

الأصالة والمعاصرة، ومادة النصوص ومقاصدها، السلم الاجتماعي الذي أمسى ثقافةً متأصلةً للمواطن الكردي في الإقليم.

ولكي يضحى الباحث موضوعيًا في طرح المسألة، ويخلع لباس الذاتية التي تقتل البحث العلمي، فتجعله جوزًا فارغًا لا يسمن ولا يغني من جوع، فإنَّنا نتطرق إلى موضوعٍ قد يهدِّد الوسطية في الإقليم عاجلاً أم آجلاً، وبات الناس يشتكون ويئنون منه، ويفضى إلى زلزلة أعمدة السلم الاجتماعي.

قضية الاختلاف الفقهي وأثره على الوسطية والسلم الاجتماعي في إقليم كردستان العراق

يقصد البحث بالاختلاف الفقهي تلك المسائل الفقهية الفرعية الظنية التي اختلفت فيها أنظار المجتهدين؛ إما لخفاء الدليل، أو وجود تعارض ظاهري بين الأدلة، أو طريقة ثبوت الدليل، واستند ذلك الاختلاف إلى دليلٍ.

والقرآن الكريم بوصفه المصدر الأول للتشريع الإسلامي تضمَّن آياتٍ عديدة تقرِّر أن الاختلاف أمرٌ واقعٌ، وأن الطبيعة البشرية متباينةٌ في الفهم والتحليل والاستنباط، ومن الآيات التي تؤكد هذا قوله تعالى: {**وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ** } [سورة هود: 118، 119].

ونتيجةً لما سبق، فإنه أمرٌ فطري أن تختلف أفهام علماء الإسلام من السلف والخلف في فهم نصوص الشرع، ونوعيّة دلالتها على الأحكام، لاسيما إذا علم أن هنالك أسبابٌ جمة اقتضت هذا الاختلاف، ودعت إلى هذا التباين في الاستنتاج، والوصول إلى الأحكام.

ويوضح محمد أبوزهرة ثمار الاختلاف الفقهي بين المذاهب الاجتهادية، فيقول: "وإذا كان الافتراق حول العقائد في جملته شرًّا، فإنه يجب أن نقرر أن الاختلاف الفقهي في غير ما جاء به نص من الكتاب والسنة لم يكن شرًّا، بل كان دراسة عميقة لمعاني الكتاب والسنة وما يستنبط

منها من أقيسة، ولم يكن افتراقًا بل كان خلافًا في النظر، وكان يستعين كل فقيه بأحسن ما وصل إليه الفقيه الآخر، ويوافقه أو يخالفه"[1].

وإذا كان ذلك كذلك، فإن الوسطية هي التي ضبطت الاختلافات المذهبية، وربطت بين السلف والخلف، وهي آلية حكيمة؛ لاختيار أحكام شرعية مناسبة للواقع.

ثمَّ إنَّ "الحداثة المفصولة عن الماضي تضييع للتراث والأصالة، وبتر للتاريخ وروح الأمة، والسلفية المقطوعة عن الواقع عزلة وتأخر وهزيمة، وفصل للدين عن الحياة"[2]، وأنَّ التشديد في الجزئيات والفروع لا يخدم مقاصد الإسلام، وهو قتلٌ للوسطية، وتشويه لتعاليم الإسلام.

"والوسطية تربط بين الفكر والفتوى، فالفكر روح وتفاعل،ومحبة تعليل،وحراك ثقافي، وصياغة اجتماعية، وقوة مضادة، يبني الهوية، ويفكك الريح القادمة، وينشط العقل، ويستشرف المستقبل. والفتوى حدود ومعالم، والتزام وعمل، وحضور ديني، وطاعة لله تعالى، وتصديق لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وامتزاج بالقرآن الكريم، وعمل بالسنة المطهرة. والمجتمعات الإسلامية بحاجة ماسة إليهما– الفكر والفتوى– فهما أنوار تضيء باطن المجتمعات وظاهرها، وتنقيها من التقاليد السيئة، ومن الأفكار الهدامة، ومن الحيرة على الطريق، وأمام الهدف، وتسهم في تحريكها، وتثبيت خطاها على طريق التقدم والبناء والعطاء المتميز"[3].

وقمينٌ بالبحث أن ينقل ذلك القرار المحكم الصادر من المجمع الفقهي بشأن موضوع الاختلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، حيث نظر المجمع "في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبًا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول

---

[1] محمد أبوزهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص12،11.

[2] الوسطية الطريق إلى الغد، ص68.

[3] المرجع نفسه، ص 57، بتصرفٍ يسير.

اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحدا وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالا، ويوقعون الفتنة بين الناس. وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا:

أولا: حول اختلاف المذاهب: إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

أ. اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب. واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب ألَّا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**"[1].

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا

[1] رواه أبوداود في سننه بلفظ : "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بها، وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ"، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث(4607)، ج4، ص200.

تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقصًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيا: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب: وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف

عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين"[1].

ونتيجةً لما تقدَّم، فإنَّ منهج الوسطية هو الذي يجعل الاختلاف الفقهي أرضًا خصبةً؛ قصد التقريب بين المذاهب المختلفة، والآراء الفقهية، ومصدر عطاءٍ لمستجدَّات الحياة، واستجلاء حلولٍ لمشكلات عصرية يئن منها المسلمون، وما أكثرها! لا سبيلاً لتبادل الاتهامات، وتهجم كل فريقٍ على الآخر، وتعصبٍ أعمى لمن ينتمي إليه، والاشتغال بجزئياتٍ فقهية لا ينبغي أبدًا أن تمسي محلاً للشقاق؛ ككون القنوت في صلاة الصبح سنة أم بدعة، وهل الاحتفال بالمولد النبوي مشروع أم لا؟ وقراءة القرآن قبل صلاة الجمعة وغير ذلك مما هو من مسارح الاجتهاد.

خاتمة

تمخَّض عن البحث النتائج الآتية:

1. أن الوسطية هي الاعتدال، والتوازن، والاعتراف بالطرف المقابل، وإعطاء كل طرف حقه، دون حيفٍ ولا طغيانٍ، وذلك في مختلف شؤون الحياة؛ ليقوم الناس بالقسط، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو، ولا تعصب، ولاتعنيف، ولا تقصير. وأنَّ السلم الاجتماعي يومىء إلى وجود المظاهر الإيجابية في المجتمع، ويسعى لإزالة المظاهر السلبية فيه؛ كالإرهاب، والتعصب، والتطرف، والأخلاق السيئة.

[1] الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ص203-205.

2. لقد رسخ القرآن الكريم مبادىء الوسطية، وحث المسلمين على انتهاج منهجه، وأكدت ذلك السنة النبوية، قولاً وفعلاً، ومن خصائص الوسطية الإسلامية ابتناءها على العدل والحكمة، والبينيَّة، واليسر المنضبط.
3. تحقِّق الوسطية آثارًا محمودةً على أفراد المجتمع؛ إذ يغرس فيهم الإحسان إلى كل شيء، والتعايش مع الآخرين. وتدعو إلى التدافع بين الحضارات، والتعارف بين الإنسانية، وترفض صراع الحضارات.
4. انتهج إقليم كردستان العراق ممثلاً بشعبه الأصيل منهج التعايش السلمي بين مكونات الشعب المختلفة، سواء على الصعيد الديني كالتعايش الموجود بين المسلمين والمسيحيين واليزيديين وغيرهم، أو على الصعيد القومي على مرِّ التاريخ.
5. لقد كان للخطاب الإسلامي ممثلاً بالمؤسسات الدينية في الإقليم؛ مثل المساجد بخطبائها، وأئمتها، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، واتحاد علماء الدين الكردستاني، ومنتدى الفكر الإسلامي، وكليات العلوم الإسلامية في الجامعات وغير ذلك، دورٌ بالغٌ وحيوي في ترسيخ مفاهيم الوسطية في قلب وعقل الفرد الكردي، كالتسامح، والتعايش، ونبذ الإرهاب، والتطرف، والتعصب، والغلو، وكان من ثمار هذا الخطاب الإسلامي الذي جمع بين الأصالة والمعاصرة، ومادة النصوص ومقاصدها، السلم الاجتماعي الذي أمسى ثقافةً متأصلةً للمواطن الكردي في الإقليم.
6. إنَّ منهج الوسطية هو الذي يجعل الاختلاف الفقهي أرضًا خصبةً؛ قصد التقريب بين المذاهب المختلفة، والآراء الفقهية، ومصدر عطاءٍ لمستجدَّات الحياة، واستجلاء حلولٍ لمشكلات عصرية يئن منها المسلمون، وما أكثرها! لا سبيلاً لتبادل الاتهامات، وتهجم كل فريقٍ على الآخر، وتعصبٍ أعمى لمن ينتمي إليه.

ثَبَت المصادر والمراجع

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الجيل، ط2، 1420هـ/1999م)،

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية).

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر،د.ط.ت).

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: ابن عثيمين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2000م)،

عبدالله بن عبدالعزيز اليحيي، **الوسطية الطريق إلى الغد**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا،ط1، 2008م/ 1429هـ).

عصام أحمد البشير، **خصوصيات الحضارة الإسلامية**، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ط1، 1433هـ/2012م).

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، (مكة المكرمة)، العدد الثالث، السنة الثانية، 1409هـ/1989م.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (بيروت:دار ابن كثير , اليمامة، ط3، 1407هـ / 1987م.

محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ).

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/ 1993م).

محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1).

محمد مطلق عساف، **التوسط في الخطاب الديني وأثره على السلم الاجتماعي**، مؤتمر كلية الشريعة الدولى الثاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1433هـ/2012م.

محمدأبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي).

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

مصلح الصالح ، **الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط1(المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب1420هـ/1999م).

ميّ عمر نايف، **لغة الحوار وأثرها على السلم الاجتماعي**، مؤتمر كلية الشريعة الدولى الثاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1433هـ/2012م،

وهبة الزحيلي، **الوسطية مطلبًا شرعيا وحضاريا**، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ط2، 1432هـ/2011م).

يوسف القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ط2، 1432هـ/2011م).

الفصل الثالث

*معايير الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي

THE MODERATION'S STANDARDS OF DRIVING ISLAMIC RULES

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة المعايير الضرورية التي لا بدّ أن تتوفر في عملية تنزيل الحكم الشرعي؛ لتحقيق مبدأ الوسطية كي تسري مسارها صحيحةً سليمةً، دون انحراف وتزليق. وتثير مشكلة البحث تلك المعايير التي لها التأثير الحقيقي على مناطات الأحكام والتي تحقيقها ضرورية في الأفراد والجماعة، مع شروط العمل بهذه المعايير وحدوده. ويحاول الباحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم معايير الوسطية؟، وما مفهوم تنزيل الحكم الشرعي؟، وما هي تلك المعايير الضرورية التي يجب أن تتوفر في عملية تنزيل الأحكام؟. وقد استخدم الباحث في هذا الصدد منهجًا استقرائيًّا لجمع المادة العلمية، وآخر تحليليًّا لتحديد هذه المعايير وماهيتها وضرورة العمل بها. ومن أهم ما توصل إليه الباحث من النتائج خلال مسيرته البحثية؛ هو أنّ المعايير التي لا بدّ من مراعاتها لتحقيق منهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي سواء أكان في الاجتهاد الفردي أم الجماعي، عبارة عن "تغيّر الزمان، والمكان، والعرف، والحال، والمعلومات، ووجه المصلحة" بجانب "مراعاة مقاصد الشريعة، ومآلات الأفعال، واستشارة أهل الاختصاص، وتحقيق المناط بما فيه مراعاة العادة والفروق

* وعارف علي عارف القرەداغي ، وكوسرت صالح أحمد باحث الدكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، ص 19 – 44، عام 2017م، العدد 6.

الفردية، والعمر، ونية المستفتي"، وكل منهج لم يتوفر فيه هذه المعايير ولم يوظفها فيه توظيفًا حقيقيًا فلا يعتبر منهجًا وسطًا ولو توهم ذلك متوهم.

الكلمات المفتاحية: معايير الوسطية، منهج الوسطية، تنزيل الحكم الشرعي.

مقدمة

الحمدلله وكفى، والصلاة والسلام على رُسُله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى، ومن بهم اقتدى فاهتدى، أما بعد:

فإنَّ للاجتهاد الفقهي، واستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية وتنزيلها إلى الواقع العملي منزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية. ولا يخفى على الدارس في العلوم الشرعية والاجتماعية والنفسية، تأثير تنزيل الحكم الشرعي على الفرد والجماعة المسلمة من الناحية الفقهية والشرعية والفكرية والخُلقية، سواء جرت عملية التنزيل والإفتاء والتطبيق على مسارها الحقيقي أم لا. فالعلماء قديمًا وحديثًا صنفوا في الإفتاء، وشروطه، ومكانته، وخطورته في شرع الله. والذي يؤسفنا كثيرًا، أنَّ واقع العالم الإسلامي في العصر الحاضر يعاني من تعارض في التنزيل، الناجم عن الرؤية الجزئية لبعض الفقهاء وشيوخ المساجد، خصوصًا الذين يحسبون أن قلب عملية التنزيل والاجتهاد محصور في الوصول إلى معرفة الحكم الفقهي أو الحكم الشرعي، دون دراسة محل الحكم دراسة كافية، وكيفية تنزيله إلى الواقع بناءً على مراعاة المعايير الضرورية في ذلك، لذلك لم يأخذ هذا الجانب المهم الاهتمام المطلوب، وغاب عن كثير من القائمين بالأمر فقه الواقع وفقه التنزيل إلى حد ما، وكيفية توظيفهما في خدمة فقه النصوص. وعلى إثر ذلك، كثرت الفتاوى الشاذة والغريبة التي لا تتوافق إلا مع هوى أصحابها، ولا تنسجم مع النقل والعقل. ومن هنا، جاءت فكرة دراسة كهذه، من أجل المساهمة في تبيان المعايير الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي التي بدونها لا تستقيم عملية التنزيل ولا يعتبر منهجه وسطًا.

وعليه يتكون البحث من محورين رئيسيين، الأول: تحرير مصطلحات البحث، مثل بيان مفهوم الوسطية، وكذلك تنزيل الحكم الشرعي. أمّا المحور الثاني فيتضمن تلك المعايير التي يجب أن تتوفر في منهج تنزيل الأحكام كي يكون منهجًا وسطًا ومحايدًا بين الطرفين، غير مائلٍ إلى الإفراط أو التفريط.

المبحث الأول: تحرير مصطلحات البحث

يعرض هذا المبحث ماهية المصطلحات الواردة في البحث، بحيث يتوزع على أربعة مطالب. نتاول في المطلب الأول مفهوم الوسطية، ويختص المطلب الثاني ببيان مفهوم التنزيل، ونبيّن في المطلب الثالث مفهوم الحكم، ونقف على توضيح ماهية تنزيل الحكم الشرعي في المطلب الرابع.

المطلب الأول: مفهوم الوسطية لغة واصطلاحًا

الفقرة الأولى: الوسطية لغةً: مأخوذ من مادة "وَسَطَ". فالواو والسين والطاء أصل صحيح دال على "العَدْلِ والنصْفِ"، يقال: "أَعْدَلُ الشَّيْءِ" أي وَسَطُهُ وأَوْسَطُهُ[1]. وجاء في الذكر الحكيم: **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا البقرة: ١٤٣**، قال الزّجاجُ: "في (أمةً وسطًا) قَوْلانِ، قال بعضهم: عَدْلاً، وقال بعضهم: أخيَاراً، واللَّفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ والْمَعْنَى وَاحِدٌ، لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ، والخَيْرَ عَدْلٌ"[2].

الفقرة الثانية: الوسطية اصطلاحًا: جاءت اشتقاقات "وَسَط" في الذكر الحكيم والسنة النبوية أكثر من مرة، تدور حول معاني مادة "وسط" في اللغة[3]. فاستعمل الشارع اشتقاقات مادة "وسط" بمعنى: العدل، والخيرية، والتوازن بين الإفراط والتفريط. كما جاء في التنزيل الحكيم: **وَكَذَٰلِكَ**

---

[1] ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م)، ج6، ص108.

[2] إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1408هـ-1988م)، ج1، ص2019.

[3] ينظر: **وسطية أهل السنة بين الفرق**، ص18.

جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا البقرة: ١٤٣، أي: عدلًا. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أن المقصود بالوسط الوارد في الآية هو العدل[1]. وقال **سيد قطب** في تفسير الآية الكريمة: "وإنها للأمة الوسط بكل معاني الوسط سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه المادي الحسي...أُمَّةً وَسَطاً...في التصور والاعتقاد...في التفكير والشعور...في التنظيم والتنسيق...في الارتباطات والعلاقات...في المكان ...في الزمان"[2].

الفقرة الثالثة: تحرير معنى الوسطية كمصطلح منهجي: عرف الوسطية كمصطلح منهجي بتعريفات عدة، منها خاص ومنها عام، فعلى سبيل المثال، قال يوسف القرضاوي: الوسطية هي "التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه"[3].

وذهب الدكتور **"وهبة الزحيلي"** إلى أنّ المراد بالوسطية هو الاعتدال في كل شيء[4]، **والتعريف المختار لدى الباحث هو ما اختاره الشيخ "عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه"** فقال: الوسطية هي "الميزان والموازنة، والتوازن بين الثبات والتغيّر، بين الحركة والسكون، هي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها"[5]. وقال أيضًا: "ونعني بالوسطية هنا –أي الوسطية في الفتوى– المقارنة بين الكليّ والجزئي، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط الواصب بين النصوص

---

[1] رواه الإمام أحمد بن حنبل في **مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط**، ج15، ص89. و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (8034)، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، (المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، 1408هـ)، ج2، ص204.

[2] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، (القاهرة – بيروت: دار الشروق، ط17، ص1412هـ)، ج1، ص131.

[3] يوسف القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، (القاهرة: دار الشروق، ط3، 2011م)، ص13.

[4] وهبة الزحيلي، **الوسطية مطلباً شرعياً وحضاريًا**، ص5.

[5] عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **معايير الوسطية في الفتوى**، ص2.

وبين معتبرات المصالح في الفتوى والآراء، فلا شطط ولا وكس"[1]. وفي نظرنا هذا التعريف هو الأنسب لكي يكون مختارًا من بين التعاريف المختلفة، والذي له الصلة المباشرة بنطاق الدراسة.

وبعد عرض ماسبق من المعاني والتعريفات حول مفهوم المنهج والوسطية، نقول: المقصود بـــ**"منهج الوسطية"** في بحثنا هو الأخذ بالاعتدال في تنزيل الحكم الشرعي ومنهجيته دون الإفراط والتفريط؛ لأنّ دين الله وسط بين الطرفين الذميمين، الجافي عنه والغالي فيه، وهذا ليس في تنزيل الحكم الشرعي فحسب؛ بل في الحياة كلها. والوسطية كغيرها من الأمور لها خصائصها وملامحها وسماتها، حيث كل أمر توفر فيه هذه السمات والملامح فيصح أن يطلق عليه الوسطية، وهي: "الخيرية، والعدل، واليسر ورفع الحرج، والحكمة، والاستقامة، والبينية"[2].

المطلب الثاني: التنزيل لغة واصطلاحًا

الفقرة الأولى: التنزيل لغة: مصدر مأخوذ من نزَّل، وهو من باب "فعَّل". يقال: "نزَّل يُنَزِّلُ تَنْزيلًا". ومُنَزِّل اسم لفاعله، واسم مفعوله مُنَزَّل[3]. ففي اللغة يأتي لمعان عدة، أشهرها: "إنزال الشيء من أعلى إلى أسفل"[4]، كما جاء في القرآن الكريم: **وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ [ق: ٩]**. وكذلك يأتي بمعنى التخفيض، يقال: "يُنَزِّلُ التُجَّارُ الأَسْعَارَ في فَتْرَةِ الرُكود الاقتصادي"[5]. وغيرها من المعاني. فأقرب

---

[1] المصدر نفسه.

[2] ينظر: علي محمد محمد الصلابي، **الوسطية في القرآن الكريم**، (الشارقة: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ط1، 1422هـ/2001م)، ص68.

[3] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص2196.

[4] جبران مسعود، **معجم الرائد**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م)، ص247.

[5] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص2196.

ما قيل من هذا الباب، هو إطلاق التنزيل على التقريب للفهم بالترجمة والتفصيل وهو المعنى الذي يرتبط بالدراسة مباشرة من بين المعاني اللغوية للتنزيل[1].

الفقرة الثانية: التنزيل اصطلاحًا: هو "تطبيق الحكم الكلي على الواقعة في القضاء أو الفتوى بعد اكتمال ما يلزم لذلك"[2]. وهذا التعريف شامل للقضاء والإفتاء، والفرق بينهما، أن الأول ملزم بخلاف الثاني.

والتنزيل في هذه الدراسة: عبارة عن تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية في مسائل الفتوى، مراعيًا للضوابط والمعايير الضرورية لذلك.

---

[1] ينظر: الحرالي أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الأندلسي، **تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير**، فالكتاب مستخرج من تفسير البقاعي "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، تصدير: محمد بن شريفة، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبدالسلام الخياطي، (الرباط: المركز الجامعي للبحث العلمي، ط1، 1418هـ/1997م)، ج1، ص169.

[2] عبد الله بن محمد بن خنين، "تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتويَّة في الفقه الإسلامي"، **مجلة البحوث الإسلامية**، (المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ط، العدد: 78، 1427هـ)، ص234.

المطلب الثالث: الحكم لغةً واصطلاحًا

الفقرة الأولى: الحكم لغة: الحكم: "الحاء والكاف والميم" أصل واحد، يأتي في اللغة لمعان عدة، أشهرها: المنع[1]، والقضاء، يقال: حكم بينهم، أي قضى بينهم[2]. وجاء في القرآن الكريم: **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء: ٥٨]**، ويأتي بمعنى الحكمة والإتقان[3]، وجاء بمعنى الإدارة أيضًا، يقال: "حَكَمَ شؤون البلاد" أي: تولى أمر إدارتها، وسياسة شعبها[4]، وكذلك يأتي بمعنى التشريع، يقال: "حَكَمَ الله"، أي شرَّع[5].

وبعد سرد ما سبق، فيمكن أن يقال إن التشريع هو الجامع لأكثر ما وضع له كلمة "الحكم" في اللغة، لأنّ كلًا من معاني: الأمر والمنع، القضاء، والحكمة، والإدارة، يدخل في التشريع ودائرته. كما أنَّ التشريع هو الجامع بين ما وضع له لفظة الحكم في اللغة والاصطلاح.

الفقرة الثانية: الحكم اصطلاحًا: والحكم في الاصطلاح هو "إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه"[6]. وهذا التعريف عام لمطلق الحكم وما يدخل تحته من الأقسام والأنواع المختلفة. أمَّا الفقهاء والأصوليون فقد اختلفوا حول مفهوم الحكم الشرعي؛ ومن إثر ذلك تعددت التعاريف وتنوعت، وعلى سبيل المثال:

جاء عن **أحمد بن حنبل** أنه عرف الحكم بأنه :"خطاب الشرع وقوله"، ولذا عرفه الحنابلة من بعده بأنه عبارة عن "خطابه المتعلق بأفعال المكلفين"[7]. ومن ثم استقرت عند الأصوليين في

---

[1] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص91.

[2] ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص167.

[3] ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص167، وجبران مسعود، **الرائد**، ص312.

[4] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص537، وجبران مسعود، **الرائد**، ص312.

[5] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص537.

[6] الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ)، ج1، ص288.

[7] ابن مفلح الحنبلي، **أصول الفقه**، تحقيق: د.فهد بن محمد السّدحان، (مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م)، ج1، ص180.

تعريفاتهم أن الحكم هو خطاب[1]، ويعتبر هذا التعريف ناقصًا لاقتصاره على الخطاب دون التطرق إلى غيره.

أمّا **الغزالي**، فهو يقول: "أنَّه عبارة عن خطاب الشرع، وليس وصفًا للفعل، ولا حسن ولا قبح، ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرع"[2]. وهذا التعريف وإن كان أعم وأشمل من تعريف ابن حنبل؛ إلا أنَّ الأصوليين انتقدوه، لأنَّه غير مانع، حيث يدخل فيه جميع خطاب الشرع، ولا يدخل فيه أعمال القاصرين وغير المكلفين مع أنها يعتبر من الأحكام الشرعية التي هي مقبولة ومترتبة عليها الآثار من حيث الجواز والصحة، كقبول الهبة من قبل الصبي، وصلاة المميز ونحوها.

واستقر عند المعاصرين شبه اتفاق على التعريف الآتي: "الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[3]. فالخطاب هو عبارة عن الأدلة النقلية من القرآن والسنة الصحيحة. والاقتضاء هو الطلب، سواء أكان فعلًا أم تركًا. والتخيير هو الإباحة، والوضع هو "جعل الشئ سببًا لآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه"[4]. والتفصيل في هذا الباب في كتب الأصول.

التعريف المختار

أمّا "مصطفى الزلمي"، فقد انتقد التعريف السابق المشهور عند الأصوليين، بأنّه غير جامع ومانع؛ لما ورد فيه التعلق الخاص بالأفعال، ثم قام بتعريف الحكم الشرعي بأنَّه: "هو خطاب الله المتعلق

---

[1] ينظر: الباحسين، **الحكم الشرعي**، ص17.

[2] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ)، ج1، ص8.

[3] الزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص23-24.

[4] ينظر: المصدر نفسه.

بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[1]. والذي يلاحظ من هذا التعريف، أن الزلمي بدّل لفظ "فعل" فيه بـ"التصرف"، وأضاف إليه "الوقائع". وهو يبرر لذلك بنفسه، ويقول: "التصرفات: هي كل مايصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرة مدركة، بحيث يرتب عليه الشرع الأثر سواء أكان مشروعًا أم لا، قوليًا أم فعليًا. فالقولي المشروع كالعقود، وغير المشروع كالقذف والغيبة والنميمة. والفعلي المشروع كإنقاذ الغريق، وغير المشروع كالقتل بدون حق."[2]. وبذلك يتبيّن لنا حسب التعريف، كل عمل لم يتوفر فيه الإرادة، وحرية القيام بالفعل، والإدراك، لا يعتبر من التصرفات؛ بل يدخل في الوقائع. وهو: "ما حدث رغم إرادة الإنسان.. "[3]. وبهذا ثبت لنا أن تعريف الزلمي هو التعريف الأشمل، الذي هو جامع ومانع.

المطلب الرابع: تنزيل الحكم الشرعي

أول من تطرق إلى تعريف التنزيل كمصطلح أصولي –حسب اطلاع الباحث- هو **ابن قيّم الجوزية**، فهو يقول عن تنزيل الحكم الشرعي أنّه: "فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم تطبيق أحدهما على الآخر"[4]. أي بيان الحكم الشرعي للوقائع والمستجدات والحوادث، ولا فرق في ذلك أن يكون هذا البيان مبني على الاستفتاء أم لا.

---

[1] إبراهيم مصطفى الزلمي، كامل للزلمي في الشريعة والقانون، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، (دار احسان، ط1، 1435هـ/2014م)، ص245.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، ص95-96.

وهكذا قام **ابن القيّم** بتحديد العلاقة الجدلية القائمة بين الثوابت والمتغيرات في النصوص الشرعية، أو بين المقاصد الكلية والأحداث الفرعية، وكذلك ميّز بين أنواع الفقه ومستوياته[1]. حيث قسم الفقه إلى قسمين، أولهما فقه الأحكام والذي يسميه بـ"فقه في أحكام الحوادث الكلية". وثانيهما فقه الواقع، والذي يسميه بـ"فقه في نفس الواقع". ثم اعتبر الموازنة بينهما شرط أساسي لتنزيل الحكم الشرعي تنزيلًا يحقق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق. ويقول: "ثم يطابق – أي المجتهد أو الفقيه– بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع"[2]. فلو لم يراع الفقيه هذه الموازنة أثناء صدور الحكم على نازلة من النوازل، فلم يكن الصواب قريبًا منه، وبالتالي يكون مقصد الشرع ومصالح الناس غائبًا فيه إلى حد بعيد.

المبحث الثاني: معايير الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي

يتكون هذا المبحث من المحورين الرئيسيين، فالأول هو توضيح مفهوم المعيار عند أرباب اللغة وأهل الأصول والاصطلاح، أمَّا الثاني فهو التوقف على تلك المعايير التي يجب أن يتوفر في منهج التنزيل حتى يعتبر منهجًا وسطًا في ضوء أصول الفقه الإسلامي والواقع المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم المعيار لغة واصطلاحًا

الفقرة الأولى: المعيار لغة: المعيار مأخوذ من مادة "ع ي ر"، يقال: "عايَرَ يُعايرُ، مُعَايَرَةً وعِيارًا، فهو مُعايِر، والمفعول مُعَايَر"، وجاء في كلام العرب: "عايَر الأرز بالميزان"، أي: وزَّنَه أو قدَّرَهُ حسب

---

[1] ينظر: ناجي إبراهيم السويد، **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)، ص177.

[2] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د.محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت)، ج1، ص5.

كيله ووزنه[1]. ويطلق "العِيار" على كل مِقْياس يُتَّخَذُ لوزن الأشياء، أو تقديرها، أو يجعله أساسًا للمقارنة بين شيئين، يقال: "اشتريتُ خاتمًا من عيار 21"[2].

الفقرة الثانية: المعيار اصطلاحًا: فقد اهتم المتخصصون في مجال القانون وعلوم الاجتماع والفلسفة بتعريف المعيار كلًا في نطاق علمه. أما الفقهاء فبحثت عن التعريف الاصطلاحي عندهم، ولكن ما وقفت على شيء منه عدا التعريف الذي قام بصياغته صاحب **الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية**، حيث عرف المعيار قائلًا: "هو ما جعل أصلًا أو نموذجًا يقاس به غيره ويسوى، أو كل ما اتخذ أساسًا للمقارنة"[3]. وفي الحقيقة فإنَّ هذا التعريف، وإن اعتبر صاحبه تعريفًا اصطلاحيًا؛ إلا أنَّه لم يخرج عن نطاق ما هو وارد عن أهل اللغة في هذا الشأن، ربما سببه راجع إلى أن المصطلح لا يستعمل إلا فيما وضع له في اللغة إطلاقًا؛ دون الاختصاص بعلم معين، ولذلك اكتفينا به.

والفرق بين الضوابط والمعايير في نظر الباحث، هو أنَّ الضابط ليس له تأثير في تغيّر مناط الأحكام بخلاف المعيار، حيث إنَّ الأول يكون بمثابة الشرط لشيء، والثاني بمثابة الركن له.

المطلب الثاني: معايير الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي.

قبل الدخول في التفاصيل المتعلقة بمعايير الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي، لا بد أن نشير إلى أمر هام، وهو أن الأحكام الشرعية باعتبار قطعيته أو عدمه، تنقسم إلى قسمين: الثوابت، والمتغيرات. قال **ابن القيم**: "الأحكام نوعان: نوع لايتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على

---

[1] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1582.

[2] ينظر: المصدر نفسه.

[3] صفاء أحمد شاهين، **الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية**، ص502.

الجرائم... ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة"[1].

ومن المعلوم أن تغيّر الفتوى بتغيّر موجباتها مبدأ من المبادئ التشريعية في الفقه الإسلامي، وقد اهتم به الأصوليون وخصصوا له مبحث تعليل الأحكام في مصنفاتهم. وفي الحقيقة أنّ هذا التغيّر لا يأتي بمعنى النسخ، أو الإزالة، أو تحول الحكم، أو تبدّل التشريع؛ بل المراد كما قال **السنوسي**: "هو أنَّ الأحكام المعللة بالمصلحة أو العرف أو غيرهما من الموجبات تتغيَّر بتغيُّرها؛ لأنَّ الشارع هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطات لتلك الأحكام، لا أنَّ الحكم يتغيّر تغيّرًا كليًا بما يشبه النسخ والإزالة"[2]. وهذه المرونة الموجودة في الفقه الإسلامي ضامن لتطوره عبر العصور والأجيال، ولاستيعاب المستجدات والنوازل الفقهية. وعليه، فإنَّ أهم هذه المعايير ما يأتي:

أولًا: تغيّر الزمان والمكان: والمقصود هو تغيّر الأحكام بتغيّر زمان الناس ومكانهم. فالزمان الذي يعيش فيه أهل عصرنا مختلف تمامًا عن الزمان الذي عاش فيه أسلافنا. فقد يتغيّر الزمان من السوء إلى الحسن أو إلى الأحسن، وعلى العكس تمامًا قد يتغيّر من الحسن إلى السيئ، ثم إلى الأسوء، ولذلك فإنَّ كثيرًا من الفقهاء القدامى عبروا عنه بـ"فساد الزمان"[3]. وكذلك شأن المكان مثله، فقد يكون المكان أحسن من آخر، أو أسوأ منه، بناءً على حاجات الناس، وأعرافهم، وأحوالهم. ومن ثم يأتي سؤال: هل للزمان والمكان تأثير على الحكم الشرعي وتنزيله أم لا؟.

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ)، ج1، ص51.

[2] عبدالرحمن بن معمر السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ)، ص413.

[3] ينظر: يوسف القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، (القاهرة: دار الشروق، ط2، 2009)، ص48.

إنَّ مسألة تأثير الزمان والمكان على تنزيل الحكم الشرعي محل نظر واعتبار لدى الفقهاء منذ زمن الصحابة والتابعين والأجيال المتلاحقة بعدهم، إلى وصول الأمر بتبنِي القاعدة المشهورة " لَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ بِتَغَيُّرِ الْأَزْمَانِ" والإقرار بها في في المادة (39) من **"مجلة الأحكام العدلية"** الصادرة من قبل الدولة العثمانية. وقد أشارت المجلة إلى مثال كتطبيق للقاعدة، قائلًا: "ينطبق عليها... رؤية أحد بيوت الدار كان قديمًا كافيًا عند شرائها، وأما اليوم فلا؛ لأنَّ بناء البيوت في هذا الزمان لم يعد على طرز واحد كما كان قديمًا" [1]، علمًا بأن تغيّر الزمان لا يترتب عليه شيء لو لم يتغيّر معه العادات والأحوال والأعراف، ولذلك يلحق تغيّر المكان بتغيّر الزمان في مثل هذا الأمر.

ومن الضروري هنا الالتفات إلى تأصيل هذه القاعدة عند الفقهاء، فالرائد في العمل بها هو ما عمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قطع سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة مع التقرير به من بين الأصناف الثمانية في القرآن، فقام عمر بقطعه نظرًا لقوة الإسلام وعزته[2]. وكما قام بإلغاء عقوبة "النفي" في حد الزاني البكر؛ لئلا يلتحق المحدود بالكفر وداره[3]. وكذلك مسألة التسعير، قام به عمر تحقيقًا لمصالح الناس، ومراعيًا لما طرأ على حال الناس من الاحتكار، والتلاعب بالأسعار، وجشع التجار، الأمر الذي دفع عمر إلى الاجتهاد في فهم النص، ومن ثم القيام بالتسعير[4].

وعمل بها بعده عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وكثير من الفقهاء، وأئمة المذاهب المختلفة، وعلى سبيل المثال، قال **القرافي**: "فقد اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف

---

[1] تأليف: لجنة من الفقهاء والعلماء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، (كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ط، د.ت)، ص20.

[2] ينظر: محمد بلتاجي، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1970م)، ص185.

[3] ينظر: بن بيه، **معايير الوسطية في الفتوى**، ص4.

[4] ينظر: محمد صبحي حسين أبو صقر، **سياسة عمر بن الخطاب في التشريع**، إشراف د. مازن اسماعيل هنية، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، د.ط، 1428هـ/2008م)، رسالة ماجستير غير مطبوعة، ص95.

الأزمان والأحوال، وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم، وشرع من قبلنا شرع لنا؛ فيكون ذلك بيانًا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا، وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد، ولم يكن بدعًا عما جاء به الشرع"[1]. وكذلك **ابن قيم الجوزية**، خصص فصلًا في **الإعلام** باسم "تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، وبيّن فيه أنَّ هذا الفصل عظيم النفع على المسلمين، وإغفاله، أو الجهل به، أو عدم العمل به يعتبر غلطًا عظيمًا على الشريعة؛ لما أوجب من المشقة والحرج، في حين أن أساس الشريعة ومبناها حِكَم ومصالح للعباد في الدنيا والآخرة، ثم بيَّن ذلك قائلًا: "وهي عدل كلها –أي الشريعة–، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[2].

وعليه، فلا يمكن أن يتغافل المجتهد عن أهمية بعدي الزمان والمكان وتأثيرهما على عملية التنزيل أثناء الحكم على نازلة من النوازل الفقهية. وبالتالي التجاهل عنهما قد يخرج بتنزيل الحكم من مغزاه الشرعي، ويأتي على الناس بالمشقة والحرج، في حين أنّ الله خفف كثيرًا من أحكام الشرع من أجل دفعهما، وإزالتهما، والإتيان باليسر بدلًا منهما.

وعلى ضوء ما سبق، تبيّن **للباحث** أن للزمان والمكان وما يلحق بهما من التغيّرات اللازمة من أحوال الناس وظروفهم دور كبير في عملية تنزيل الحكم الشرعي، فالذي لا يعطي للزمان حقه أثناء الحكم على نازلة، قلَّما يمكن أن ينزّل الأحكام تنزيلًا صحيحًا؛ بل غالبًا لا يتحقق فيه مقصد الشرع، ولا يراعي فيه مصلحة الخلق. وبالتالي فالمنهج الذي يتغافل عن عنصري الزمان والمكان أثناء تنزيل الأحكام، ليس له من الوسطية نصيب ولا خلاق؛ فقد ثبت للباحث بالاستقراء، أن

---

[1] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، 1994م)، ج10، ص47.

[2] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص2.

الفتاوى التي صدرت دون الالتفات فيها إلى الزمان والمكان، مائل إلى الإفراط أو التفريط غالبًا، كما سنأتي بالشواهد والأمثلة على ذلك في الفصول القادمة.

ثانيًا: تغيُّر العرف والحال: فالعرف "هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو عمل"[1]، وجدير بالإشارة أن العرف يعتبر عاملًا رئيسًا من العوامل الناشئة لسلوك الإنسان، حيث تتكون منه شخصيته، وتنبعث منه تصرفاته، إلى درجة لا يستطيع أن ينفك عنه[2].

والمراد بالحال هنا: "العارض العام الذي يعرض لظرف معين لعامة المجتمع أو غالبه"[3]، كأن يصاب أهل بلد بقحط وسنة، أو مجاعة، أو التعرض لهجوم الأعداء وعدوانهم، أو انتشار الأمراض والأوبئة، أو حدوث الفتن والحروب الداخلية، أو تغيّر الظروف السياسية والفكرية كحدوث الانقلابات والاضطرابات الأمنية والفوضى، وغيرها. وقد تتعرض صنف معين أو شريحة معينة لمثل هذه الحالات داخل المجتمع كالتجار، أو الأطباء، أو الفلاحين. فلا بدّ أن يراعي الفقيه مثل هذه الحالات، وأن يأخذ بها بعين الاعتبار في حين تنزيل الأحكام الشرعية عليها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة مع قضية السرقة وعدم قطع يد فاعلها؛ لما طرأ على الناس من السنة والجوع[4].

وعليه، اعتبر الفقهاء والأصوليون العرف أصلًا من الأصول، والذي يصح بناء الأحكام عليه؛ لما له من الاعتبار عند الشارع والسلطان في نفوس الناس. ومن الفقهاء من يضع العرف في موضع القانون من حيث الهيمنة والاعتبار؛ بل هو أشد، "فهو بمثابة قانون خفي ينظم المجتمع في علاقاته وفي سيره"[5]، وقد يكون مخالفة القانون أمرًا هيّنًا عند الناس، بخلاف مخالفة العرف والعادة.

---

[1] الزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص252.

[2] ينظر: أحمد بوعواد، **فقه الواقع ضوابط وأصول** ، ص88.

[3] صفاء، **الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية**، ص516-517.

[4] ينظر: صفاء، **الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية**، ص516-517.

[5] أحمد بوعواد، **فقه الواقع ضوابط وأصول**، ص33.

ولذلك جاء في كلام العرب أمثال عديدة، تبيّن من خلالها مكانة العرف واالتمسك به، منها: "العادة طبيعة ثانية، الناس عبيد ما ألفوا...تزول الجبال عن قواعدها ولا تزول الناس عن عوائدها"[1].

وكذلك وضع الفقهاء جملة من القواعد الفقهية بناء على العرف، وعملوا بها في إنشاء الأحكام وتنزيلها على الواقع، منها القاعدة الفقهية الكبرى: "العادة محكمة"، والتي تتفرع عنها جملة من القواعد الفقهية المعمولة بها في فقه المعاملات، منها: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي[2]، الثابت بالعرف كالثابت بالنص[3]، استعمال الناس حجة يجب العمل بها"[4].

ومن الشروط التي يجب أن يتوفر في الفقيه كي يكون مجتهدًا، أن يكون عالِمًا بعرف بلده، وعارفًا بحال الناس في زمانه، ومطلعًا على عادات قومه وأهله، كما قال **ابن عابدين الحنفي**: "من لم يكن عالِمًا بعادات أهل زمانه فهو جاهل"[5]، وبالتالي فليس بفقيه، ولو كان متبحرًا في العلوم الإسلامية النظرية كلها؛ لأن معرفة النصوص وفهم مضامينها دون فهم الواقع وما يجري عليه لا تكفي حتى يصبح بها الرجل فقيهًا؛ بل فهم الواقع وفهم النصوص شيئان متلازمان، فمن لم يتوفر فيه أحدهما فليس بفقيه، كما أنّ مجرد فهم الواقع أو المعرفة به ليس أمرًا مطلوبًا في ذاته؛ بل المطلوب تفعيله والعمل به بجانب فهم النصوص والأدلة.

والعرف الذي يعتبر من الأدلة التبعية في علم الأصول، والذي تبنى عليه الأحكام الاجتهادية قد قيد بشروط، منها: الصحة، والاطراد، وأن يكون موجودًا وقت إنشائه –أي أن

---

[1] المصدر نفسه، ص88.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، (دمشق: دار الخير، ط2، 1427هـ/2006م)، ج1، ص267.

[3] محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، **قواعد الفقه**، (كراتشي، الصدف ببلشرز، ط1، 1407هـ/1986م)، ج1، ص74.

[4] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م)، ص223.

[5] ابن عابدين، محمد أمين بن بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م)، ج2، ص47.

يكون حدوثه سابقًا على وقت التصرف- وأن يكون مستمرًا إلى زمان التصرف، وأن لا يوجد شرط بين المستفتين لعدم العمل به[1].

وعليه، لا يعتبر بالعرف ولا يترتب عليه أي أثر شرعي، إذا لم يتوفر فيه أحد من الشروط المذكورة أعلاه. ومن تطبيقات تأثير العرف على تغيّر الأحكام التي أشار إليها الأصوليون، جمع السنة في زمن الخليفة الأموي العادل عمر بن عبدالعزيز رسميًا من قبل دار الخلافة مع وجود نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن كتابتها، وكذلك طباعة القرآن على الأوراق بعد جمعه، وإنشاء المدارس، وتنظيم مراحل التعليم والجامعات، وإنشاء الوزارات والمحاكم، وترتيبها ترتيبًا غير معهود في صدر الإسلام، واعتبار عقد الملكية قبضًا بالتسجيل فقط دون الاستلام والتسليم في العقارات، وغيرها[2].

وعلى ضوء ما تقدم، تبيَّن **للباحث** أنَّ المنهج المتبع في تنزيل الحكم الشرعي إذالم يتوفر فيه الاهتمام بحال الناس وأعرافهم حق الاهتمام، فلا يمكن أن يحقق مقاصد الشريعة، كما لا يمكن أن يحافظ على مصالح الناس، وبالتالي لا يكون محايدًا بين طرفي الإفراط والتفريط، الأمر الذي يخرج به عن الوسطية مائلًا إلى أحد الطرفين الذميمين. ولذلك يعتبر مراعاة العرف والحال من المعايير التي لا يمكن الاستغناء عنها في المنهج كي يكون وسطًا بين الطرفين.

ثالثًا: تغيّر المعلومات: والمراد بذلك هو تغيّر المعلومات مطلقًا، سواء حدث هذا التغيّر في المعلومات الشرعية التي تبنى عليها الأحكام، أم في المعلومات الواقعية التي تتعلق بواقع الحياة وما يجري داخل المجتمع. فالأول مثل أن يظهر للفقيه أنَّ الحديث الذي بنى عليه الحكم سابقًا ضعيف، أو موضوع. والثاني عبارة عن تغيّر المعلومات الواقعية التي تتعلق بالمستجدات والنوازل[3].

---

[1] ينظر: الزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص256-257، و أحمد بوعواد، **فقه الواقع ضوابط وأصول**، ص88.

[2] ينظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط4، 1416هـ/1996م)، ص312-313.

[3] ينظر: القرضاوي، **موجبات تغير الفتوى في عصرنا**، ص69.

وعليه، يتغيّر الحكم الفقهي عندما تتغيّر المعلومات المتلعقة به، ولذلك يحدث كثيرًا للفقيه التراجع عن رأيه وفتواه، حيث يفتي بعد ذلك بعكس ما أفتى به من قبل، كما حصل للشافعي عندما رحل من العراق إلى مصر، فغيّر بعض آرائه. وذهب البعض إلى أنَّ هذا التغيّر الذي حصل للشافعي مبني على تغيّر البيئة فحسب، وقال آخرون إنما رجع الشافعي عن بعض آرائه بسبب ما رآه في مصر من التغيّرات عمومًا؛ وليس فقط فيما يخص بالبيئة، كما قال **القرضاوي**: "تغيّر البيئة من ضمن الأسباب، إذ سمع الشافعي في مصر ما لم يكن قد سمع، ورأى ما لم يكن قد رأى" فهذا هو الذي دفع الشافعي إلى مراجعة بعض اجتهاداته[1].

وبناء على ذلك، لا بد أن يراعي الفقيه هذه النقطة المهمة، لا سيّما في عصرنا هذا، عصر الثورة التكنولوجية العظيمة، التي بسببها تغيّرت قدرات الإنسان وعلاقاته، وما زال التغيّر مستمرًا وسريعًا. ولهذا التغيّر أثر واضح في تغيّر مناط الأحكام، والذي يلازمه تغيّر الحكم الفقهي. ويطلق بعض الفقهاء على تغيّر المعلومات مصطلح "التطور"، والذي هو مستمر في المجتمع الإسلامي منذ عصر الرسالة. والناظر في فقه الصحابة واجتهاداتهم يرى بوضوح، أنهم لم يغفلوا التطور والتغيّر في المعلومات في جميع جوانب الحياة وأنماطها. وخير شاهد على هذا اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمنه، مثل قطع سهم المؤلفة، وعدم تقسيم أراضي العراق على المجاهدين، واتخاذ السجون، والسماح لمعاوية باتخاذ الحراس والحُجَّاب، وغيرها، والتي لم تكن موجودةً من قبل؛ وإنما فعله عمر نظرًا لتغيّر مناط الأحكام نتيجة للتطور في أنماط حياة الناس[2].

وفي عصرنا، قد تغيّر كثيرٌ من الأحكام نتيجةً للتطور الحاصل في العلوم المختلفة، ومن الأمثلة على ذلك، القيافة. فقديمًا يعتبر القيافة من الوسائل التي يثبت بها النسب، أمّا اليوم فيمكن أن يثبت النسب عن طريق الهندسة الجينية، إذ إنّه أدق نتيجةً، وأقرب إلى اليقين، خلافًا للقيافة التي لا تتجاوز حكمها الظن. وكذلك كشف المجرمين في الجنايات عن طريق البصمة الوراثية،

---

[1] المصدر نفسه، ص75.

[2] ينظر: صفاء، **الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية**، ص532-533.

وكشف المخدرات والمتفجرات عن طريق الكلاب البوليسية المعلَّمة، وتحديد جنس الجنين في الرحم، وتحديد أقل مدة الحمل وأقصاها. والأمثلة من هذا الباب لا تحصى، لا سيَّما فيما يتعلق بباب المعاملات، كالتجارة الإلكترونية، والأحكام المتعلقة بالقبض، ومجلس العقد وأركانه، وما يتعلق بالحوالة، والإجارة، والبيوع المتنوعة، والتي تغيّرت كثير من أحكامها بسبب تغيّر مناطها نتيجة لهذا التطور الهائل في مجال التقنيات الحديثة والعلوم التجريبية المختلفة[1].

وعلى ضوء ما سبق، تبيّن **للباحث** أنَّ تغيّر المعلومات هو أحد المعايير المهمة التي لا يمكن أن يغفل عنه الفقيه أثناء إصدار الحكم على المستجدات والنوازل. وبإغفال التطور الاجتماعي والتقني والعلمي والاقتصادي، والاكتفاء بالفتاوى الموجودة في كتب الفقه القديمة والجمود عليها والتمسك بها حرفيًا، لا يتحقق مقصد الشرع في كثير من المسائل، ويفسد على الناس مصالحهم وحياتهم، ويخرج الفتاوى إلى الواقع وكأنها خارجة من المقابر، بسبب عدم واقعيتها، وعدم صلاحيتها للزمان والمكان، نتيجة إغفال فهم الواقع عن طريق الإحاطة بالعلوم والمعلومات الجديدة غير التي كانت موجودة سابقًا، وغير التي بنيت عليها الأحكام الموجودة في التراث الإسلامي الكبير.

رابعًا: مراعاة مقاصد الشريعة: المقاصد هي عبارة عن "المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[2]. ولا يخفى على المستقريء في العلوم الإسلامية أن المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة من أجل الحفاظ عليها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: "مقاصد ضرورية، ومقاصد حاجية، ومقاصد تحسينية، ويلتحق بهذه الثلاثة المقاصد التكميلية"[3]. واهتم الفقهاء بالمقاصد قديمًا وحديثًا؛ لا سيّما المهتمون بالتنزيل والاجتهاد.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص533.

[2] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1418هـ/ 1998م)، ص37.

[3] ينظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة**، ص180.

فمنهم من جعلها من الشروط الأساسية للاجتهاد، فمثلًا **الإمام السبكي** جعل المقاصد من القوائم الثلاثة التي يقوم عليها الاجتهاد: العلوم الأساسية كالنحو والصرف، والمعرفة التامة بقواعد الشريعة، ثم يقول عن الثالث حرفيًا: "أن يكون له منة الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به... فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة، وحصل على الأشياء الثلاثة، فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد"[1].

أمَّا شيخ المقاصدين **الإمام الشاطبي** فقد جعل العلم بالمقاصد الشطر الأهم في الاجتهاد، وقرّر في **الموافقات** أنَّه من لم يتصف بصفتين لم يكن أهلًا للاجتهاد: "أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني: الممكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[2]، وتعقيبًا على ذلك، حكم على الشرط الثاني بأنه كمالي، وقال: "وأمَّا الثاني: فهو كالخادم للأول"[3]، وهذا غاية الاهتمام بالمقاصد عند الشاطبي، حيث هي الركن الأساسي الذي يتوقف عليه الاجتهاد، ومن لم يكن على دراية تامة به فليس أهلًا للاجتهاد ولو كان محيطًا بالعلوم الشرعية جمعاء.

ومن بين المعاصرين، نرى أنَّ **ابن عاشور** اهتم بالمقاصد أكثر من غيره. حيث ذكر احتياج الفقيه إلى ضرورة معرفتها في جميع ما يتعلق بأحكام الشرع، سواء أكان فيما يتعلق بالمنطوق والمنصوص أم بالمفهوم والمسكوت، وكذلك الحال في النوازل والمستجدات، حيث قال: "وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي

---

[1] تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ج1، ص11-12.

[2] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م)، ج5، ص43.

[3] المصدر نفسه.

إلى انقضاء الدنيا"[1]. وبيّن أيضًا حاجة الفقية إلى معرفة المقاصد حتى في قبول الآثار والروايات المروية عن الصحابة والتابعين والسلف، وقال: "الفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الاستدلال"[2].

وعليه، تبيّن **للباحث** من خلال الاستقراء أنّ الذي ليس لديه معرفة كافية بمقاصد الشريعة، وكيفية التعامل بها في الاستدلال وقبول الروايات من السنة والآثار، ومن ثم توظيفها في عملية التنزيل توظيفًا سليمًا؛ بما يحقق مقصد الشارع، ويحافظ مصالح العباد، فلا يعتبر فقيهًا، ولو سمى نفسه بذلك. وبالتالي كل منهج من مناهج التنزيل الموجودة في عصرنا الحاضر إذالم يتوفر فيه مراعاة المقاصد وعنايتها والاهتمام بها حق الرعاية والعناية والاهتمام، فلا يمكن أن يكون سبيلًا للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي على الوجه الأصوب. ولذلك اعتبرنا معرفة المقاصد ومراعاتها أثناء عملية التنزيل والتعامل مع الأدلة النقلية والعقلية شرطًا أساسيًا في المنهج، ومعيارًا ضروريًا من معايير منهج الوسطية في ذلك الشأن.

خامسًا: مراعاة مآلات الأفعال: مآلات الأفعال "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء"[3]. فقد نصّ **الشاطبي** في الموافقات على اعتبار المآلات، وضرورة الالتفات إليها ومراعاتها عند الفقيه أثناء التعامل مع نازلة أو قضية بغرض الحكم عليها، وهو يقول: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ..."[4]، وفي وصف العالم الرباني الحكيم

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م)، ص184.

[2] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص188.

[3] السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص19.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177.

والراسخ في العلوم، يقول: "إنّه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات"[1]، وعليه من لم ينظر في مآلات الأفعال التي يحكم عليها، ليس فقيهًا ربانيًا، كما أنّه ليس راسخًا في الشرع والدين، والشاطبي يعتبر أولّ من تطرق إلى قاعدة المآلات في الكتابة والدراسة؛ إلا أنَّ محتواها، وآثارها، والعمل بها موجودة قبله، فكثيرًا ما يستخدم الفقهاء العبارات التي تدل عليها، مثل: "دفع المفاسد، منع الإضرار، ومنع إحداث ما يضر بالغير، والمنع من التصرف المشروع إذا كان مفضيًا إلى المفسدة"[2].

ومع اهتمام الفقهاء بمآلات الأفعالات ومراعاتها فإنَّ تطبيقاتها موجودة في القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار السلف، فعلى سبيل المثال، عدّ الشيخ **السنوسي** ثمانية مواضع في القرآن الكريم، مما نهى الله عنه المسلمين عن أشياء مراعاة لمآلاتها، وهي: "النهي عن سب المشركين، وعن الجهر والمخافته في القراءة، وخرق الخضر للسفينة، والمنع من تزوج أكثر من أربع، والنهي عن عقد النكاح في وقت العدة، وحد القاذف إذا لم يحضر أربعة شهداء، ونهي آدم وحواء عن قربان الشجرة، والنهي عن فضول السؤال في زمن الوحي"، وفي المقابل عدّ **السنوسي** أربعة مواضيع من القرآن الكريم، قد جاء فيه تسمية الشيء بالمآلات: "ما جاء في خطاب نوح لرب العالمين، ما جاء على لسان صاحبي يوسف في السجن، تسمية الرجل زوجًا قبل الدخول، ما جاء من تبشير الملائكة لإبراهيم"، وعدّ أيضًا أكثر من عشرة مواضع في السنة النبوية نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أشياء مراعاة لمآلاتها، أشهرها: عدم قتل المنافقين، وما جاء في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وتحريم الخروج على الحكام...وغيرها، وكذلك سرد أكثر من ستة شواهد من الصحابة، عملوا بهذه القاعدة، أبرزها: جمع المصحف، وقتل الجماعة بالواحد، وعدم تقسيم أراضي الفيء، والحكم بامتناع التزوج بالكتابيات...وغيرها[3].

---

[1] المصدر نفسه، ج5، ص233.

[2] لطفي، **ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها**، ص204.

[3] ينظر: السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، ص 123 وما بعد.

وعليه، بعد عرض ما سبق، تبيّن **للباحث** أنَّ الأدلة كلها واضحة على اعتبار المآلات وأهميتها أثناء الحكم على الوقائع والنوازل، فلا يمكن التغافل عنها. إذ بإهمال هذه القاعدة العظيمة لا تتحقق المقاصد، ولا تجلب المصالح كما لا تدرء المفاسد.

الفرع السادس: تغيّر وجه المصلحة: المصلحة هي "المحافظة على مقصود الشرع"[1]، وبعبارة أخرى، هي عبارة عن "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"[2]، أمّا المنفعة فهي اللذة وما يتوصل إليها، أو دفع الألم وما يؤدي إليه[3]. وقد اختلف الفقهاء في المصلحة المعتبرة، هل كل مصلحة من المصالح الذي يعتبره الناس هي معتبرة دون شروط وضوابط؟، أو هناك ضوابط معينة للمصلحة لها تأثير على إصدار الحكم وتغيّر مناطات الأحكام؟.

وقد أشار **البوطى** إلى عدم اعتبار كل مما اعتبره الناس مصلحة؛ بل تحديد المصلحة والمفسدة وتقديرهما عائد إلى الشارع. وتحقيقًا لذلك، فقد وضع الشارع الحكيم الأسس العامة والقواعد الكلية لاعتبار الشيء مصلحة، وهذه الأسس العامة لا تقبل الإزالة، ولا التغيير، ولاالتبديل؛ فإن لم تتحقق هذه الأسس والقواعد، فلا يعتبر الأمر من المصالح المعتبرة شرعًا، وإن توهم متوهم ذلك. وهذه الضوابط خمسة، وهي: "عدم مخالفتها لمقاصد الشارع، وعدم مخالفتها للكتاب، وعدم مخالفتها للسنة، وعدم مخالفتها للقياس الصحيح، وعدم تفويتها مصلحة مساوية لها أو راجحة عليها"[4]. وبعد أن خُلص من التمهيد الكافي بخصوص ضوابط المصلحة إيجازًا، قال: "وبناء على ذلك، فإنّ كل ما توهمه الناس مصلحة، مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها أو

---

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1997م)، ج1، ص379.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه تقدم به الكاتب في جامعة الأزهر في عام 1965م، (مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص23

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص23.

[4] البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، ص18.

الترتيب فيما بينها، أو يخالف دليلًا من الأدلة المذكورة، فهو ليس من المصلحة في شيء وإن توهم متوهم ذلك"[1]. وعلى خلافه، لو لم يكن الأمر مخالفًا لتلك الأسس والقواعد والأدلة الثابتة؛ فهي مما يعتبره الشارع من المصالح المعتبرة التي تترتب عليها الأحكام، إلا إذا تغيّر وجه المصلحة في زمن آخر، وأثر هذا التغيّر في مناط الحكم القديم، فيتغيّر بذلك الحكم الفقهي القديم بحكم فقهي جديد.

وخير دليل على تغيّر الحكم بتغيّر وجه المصلحة عند السلف، هو اجتهادات عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** في مدة خلافته. لا سيّما فيما يتعلق بزيادة عقوبة شارب الخمر، والطلاق الثلاث بلفظ واحد، وقتل الجماعة بالواحد، وتحديد الشورى بستة رجال دون غيرهم، والأحكام الاستثنائية في عام المجاعة مثل عدم قطع يد السارق، وغيرها[2]. فكل ذلك مبنية على تغيّر وجه المصلحة، وحال الناس، والزمان، والمكان.

وبناء على ما سبق، يمكن **للباحث** أن يلخص الأمر فيما يأتي: كلمّا تغيّر وجه المصلحة بالشروط المذكورة أعلاه، تغيّر الحكم الشرعي.

سابعًا: استشارة أهل الاختصاص: بما أنَّ تنزيل الحكم الشرعي يعتبر من اختصاص العلماء والراسخين في العلم والمتخصصين في هذا المجال على وجه الدقة، فقد يتوجه إليهم الناس قاصدين الفتوى والحكم الشرعي على مسائل كثيرة؛ منها ما يتعلق بالدين فحسب.

وقد أرشدنا الله إلى الاستفتاء من أهل العلم عند الجهل بحكم ما من الأحكام المتعلقة بالقضايا المتنوعة داخل المجتمع الإنساني، بقوله: **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء: ٧]**. ووجه الاستدلال: أنّ السؤال لا بد أن يوجه إلى أهل الاختصاص –بمفهوم العصر– في كل علم وفن، وليس المراد فقهاء الشريعة فحسب؛ بل أهل كل علم من العلوم بناء على القاعدة الأصولية "العبرة بعموم اللفظ...".

---

[1] البوطي، المصدر نفسه، ص16.

[2] ينظر: محمد البلتاجي، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، ص462.

وعلى سبيل الاستقراء، تبيّن **للباحث** أنَّ الأمور قد يختلط على الفقيه في عملية الحكم على نازلة خارج نطاق اختصاصهم؛ لا سيّما فيما يتعلق بالعلوم التجريبية والطبية والنفسية وغيرها. والعلوم التي لا يفهمها حق المعرفة إلا أصحاب الاختصاص؛ لما لها من الأسرار التي ترتبط بمناط الأحكام بنوع أو بآخر. فمن الضروري جدًا أن يكون المفتي على بصيرة تامة بأمور هذه المسائل، إمَّا بنفسه، وإمَّا باستشارة أهل الخبرة والاختصاص؛ وإلا يتعذر عليه الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي على مقتضى مقاصد الشريعة. فمثلًا: ظهرت أنواع جديدة من البيوع والمعاملات المالية التي بينها وبين المعاملات المالية التقليدية المألوفة عند القدامى فروق كثيرة، إذ تغيّر مناط بعض الأحكام رأسًا على عقب، فكيف يمكن للفقيه أن يتعامل معها بدون معرفة تامة بالواقع الجديد. وكذلك في مجال النسل، فهناك مئات المسائل التي لها ترابط مباشر بالأحكام الفقهية العملية، والتي لم تكن من قبل، مثل الأم البديلة وما يتعلق بها من الأحكام كالميراث والوصية ونحوهما؛ فلو لم يكن الفقيه على بصيرة كافية لا يكون الحكم المتعلق بهذا الشأن صحيحًا؛ لعدم معرفته بالاختصاص، ولذلك لزم أن يستشير الفقيه في مثل هذه الحالات أهل الاختصاص والرأي والخبرة.

وعليه، "نظرًا لكثرة وقائع الحياة من شتى الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والطبية، والسياسية وغيرها، فإنَّ على المفتي أن يستعين بأهل الاختصاص في فهم الواقع، ويستشير أهل الخبرة؛ لكي تمسي الفتوى صحيحة وسليمة"[1]، وحسنًا ما فعل المجامع الفقهية المعاصرة بالاتصال الدائم بالجامعات العالمية والخبراء المتخصصين في المجالات المتعددة، للإستفادة من علومهم وتجاربهم؛ كي يكون الفقهاء على معرفة تامة بملابسات القضايا والمستجدات المعاصرة، أثناء تنزيل الأحكام[2].

---

[1] عارف، وأردوان، **الإفتاء بين الانضباط والانفلات**، ص28.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي، **منهج المجامع الفقهية في العالم الإسلامي في معالجة القضايا المعاصرة**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع السكينة، تاريخ النشر: 2011/11/11م، تاريخ التصفح: 2016/7/8م، الرابط: http://www.assakina.com/center/files/10598html.

ثامنًا: تحقيق المناط في الأشخاص والأنواع: يجد الباحث في أصول الفقه أن الأصوليين تطرقوا إلى مبحث تحقيق المناط في باب العلة، وتعتبر العلة الركن الأساسي من أركان القياس. وعملية تنزيل الحكم تمر بمرحلة التنظير والتكييف ثم التطبيق، وهذا يشمل التعامل مع النص والواقع، أي فهم النص وفهم الواقع، في حين أنَّ عالم النص يتميّز بالثبات والإطلاق، بخلاف الواقع، فإنَّه يتسم بالتغيّر والنسبية. ويأتي هنا دور تحقيق المناط الذي هو أيضًا آلية أصولية تستخدم لتنزيل الأحكام الشرعية من التنظير إلى التطبيق، ومن عالم النص إلى عالم الواقع[1]. وهذا ليس بأمر هيّن؛ بل "هو من دقائق علم الفتوى"[2] كما قال بن بيه.

إذن، تحقيق المناط "هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط"[3]، وعرفه **الإسنوي**، بأنّه عبارة عن "تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه"[4]. أمّا **الشاطبي** فقد وصفه بأنّه بحث في تعيين المحل[5]، والمحل هو العلة.

والهدف من تحقيق المناط هو الوصول إلى وصف النوازل والمستجدات وصفًا دقيقًا وصحيحًا، "حتى يمكن قيدها تحت حكم شرعي تعتبر من مفرداته في منظور اجتهاد الواقع"[6]، وأمَّا مراحله فإنَّه يمر بمراحل ثلاث: النظر في المحل الذي هو العلة، ثم تعيينه، ومن ثمّ الحكم عليه.

---

[1] ينظر: محمد كمال الدين إمام، **مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها**، ص1.

[2] المحفوظ بن بيه، **معايير الوسطية في الفتوى**، ص15.

[3] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ)، ج3، ص335.

[4] جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م)، ج2، ص186.

[5] ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص12.

[6] محمد كمال الدين إمام، **مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها**، ص2.

فالأول يعتبر ضروريًا لفهم الخطاب فهمًا سليمًا، والثاني يعتبر لازمًا لتوقف معرفة الحكم على النازلة عليه، والثالث يعتبر مرتبطًا بالانقياد لحكم الشرع[1].

وهذا كله من الجانب النظري، أمَّا الجانب العملي وتنزيله إلى الواقع، فهو يحتاج إلى دراية أكثر وتفاصيل أشمل؛ لئلا يكون هذا التنزيل عبئًا على العباد، ومصدرًا للحرج والعنت، "والأحكام لا تطبق في الفضاء، أو معلقة في الهواء، وإنما تتنزل على واقع فيه ما فيه من الأحوال والظروف والخصوصيات، بما يجعل التطبيق الفوري عبئًا على دعاة الإصلاح، وبعيدًا عن مقاصد الشريعة، ومصدرًا للحرج الخاص، والعنت العام، ومعه تختلف الأحكام وتتغيّر الفتوى"[2].

وتحقيق المناط في نظر **الشاطبي** هو عبارة عن قراءة الواقع كما هو، أي فهمه فهمًا دقيقًا وسليمًا، وهو يقول: "نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية... وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزان واحد، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك، فربّ عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر أو فترة ولا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر"[3].

وعليه، فأثر تحقيق المناط في عالم النص الذي يتصف بالثبات والإطلاق شيء، وحال تنزيلها على الأشخاص الذي يتصف بالنسبية والتغيّر شيء آخر. وهذا هو الذي يتغيّر من أثره مناط الحكم من شخص إلى آخر، وبالتالي يتغيّر الحكم، وليس الناس كلهم سواسية في القدرات والإمكانات، ولذا يجب أن يفرق الفقيه بينهم في تنزيل الأحكام عليهم حسب قدراتهم واستطاعتهم.

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، ص3.

[2] المصدر نفسه، ص8.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص25.

وبناءً عليه، فلا بدّ أن يراعي الفقيه تنزيل الأحكام على الوقائع في المجتمع ككل، وبين الإفتاء التي مبنية على الاستفتاء كحالة خاصة، وهذا التفريق أطلق عليه **الشاطبي** "تحقيق مناط العام، وتحقيق مناط الخاص"، فالأول متعلق بتنزيل الأحكام لعامة الناس، أمَّا الثاني فهو متعلق بالإفتاء والمستفتي، ففي الاستفتاء لا بد أن يتحقق المفتي من مناط الخاص في الأفراد والأنواع، وقد يأتي الغموض على هذا المناط بسبب الظروف والأحوال المحيطة بالمستفتي ونفسيته.

وعليه، هناك جملة من المعايير الشخصية التي لا بد أن يلتزم بها المفتي أثناء التعامل مع الوقائع بغرض النظر في محلها، وتعيينها، ثم الحكم عليها، حيث لو لم يأخذ هذه المعايير بنظر الاعتبار لا يتحقق الوصول إلى الحكم الشرعي الدقيق، كما لا يمكن إزالة الغموض والالتباس عن طريق النظر في محل الحكم وتعيينه ثم الحكم عليه[1].

وأهم هذه المعايير ما يأتي:

أ/ العادة الفردية: والمراد بها هو اعتبار "العادة كمعيار شخصي وآلية من آليات فهم الواقعة محل الاستفتاء والسؤال، وذلك أن المستفتي إذا كان أخرسًا، أو من أصحاب الأعذار الدائمة، أو ممن يلابسون النجاسة حتى أصبحت ملابستهم لها عادة..."[2]. فحكم كل واحد من هؤلاء لا بدّ أن يكون مختلفًا عن حكم عامة الناس؛ لما لهم من الخصوصيات التي تتأثر في تنزيل الأحكام عليها. وهذا هو المقصود في كلام **الشاطبي** الذي أشرنا إليه سابقًا: "إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزان واحد"، وعليه فلا يمكن أن يشتركوا في حكم واحد في واقعة واحدة؛ بل لا بد أن يحكم على كل واحد حسب قدرته وإمكانياته.

---

[1] ينظر: فاطمة عاشوري مسني، وعارف على عارف القرەداغي، "توسع تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي"، بحث منشور في **مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة**، (العدد 3، المجلد 1، 2015م)، ص198.

[2] صفاء، **الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية**، ص538.

ب/ الفروق الفردية: وهي التي أطلق عليها البعض "حال المستفتي ونفسيته"[1]، فالناظر في كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الأئمة من السلف والخلف، يجد الإقرار بالفروقات الفردية بين البشر، وقد بنى عليه كثيرًا من الاهتمامات المختلفة؛ حتى يصل الأمر إلى القول بأحكام مختلفة بناء على تلك الاهتمامات والفروقات المتفاوتة، ولو كان في نازلة واحدة. ومن هذا المنطلق، قال **محمد فتحي الدريني**: "ليس من المعقول ولا من المقبول شرعًا، أن يحكم على واقعة معينة بحكم واحد، مهما اختلفت ظروفها، وملابساتها، ذلك لأنَّ لهذه الظروف تأثيرًا في نتائج التطبيق... "[2]. وهذه العناية في الإسلام ما جاءت عبثًا؛ بل "النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وِزان واحد"[3]، كما جاء في التنزيل: **وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ [الأنعام: ١٦٥]**. ووجه الاستدلال: أنّ البشر ليسوا على مستوى واحد؛ بل توجد بينهم فروقات كثيرة في العلم، والجسم، والمال، والحاجات، وغيرها من الأمور التي تعتبر من الخصوصيات الفردية.

وعلى ضوء ما سبق، يبدو **للباحث**، أنَّ من الضروري جدًا أن يأخذ الفقيه أو المفتي بمبدأ "تفريد القضايا" والابتعاد عن التعميم بالنسبة للأشخاص والأنواع مراعاة لوجود الفروق الفردية بين المستفتين، ومراعاة لخصوصياتهم وحالهم، ويمكن أن نضرب مثالًا في هذا الباب بالصلوات المفروضة، فأصلها فرض على الجميع، ولكن في التطبيق والأداء، نجد القصر، والجمع، والتقديم، والتأخير، وأدائها قائمًا أو قاعدًا أو على الكرسي أو على الجنب...الخ، كلٌ حسب حاله واستطاعته، وهكذا.

ج/ العمر: قد يختلف الأحكام من شخص إلى آخر بسبب التفاوت في العمر. فللعمر أثر كبير في فهم النازلة والحكم عليها في حق صاحبها؛ لأنَّ الفتوى تصدر في حكم المكلف كامل الأهلية،

---

[1] ينظر: المصدر نفسه.

[2] محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ/2008م)، ص129.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص25.

فبطبيعة الحال يختلف حكمه عن حكم ناقص الأهلية، كالطفل والصبي المميز، من حيث جواز التصرفات وتنفيذها أو توقيفها مثل البيع والشراء، وكذلك قبول الهدية وإعطائها، والأحكام المتعلقة بالأيمان والنذور...الخ[1]. وكذلك كل مرحلة من مراحل العمر لها خصوصياتها التي تؤثر في الحكم، وحتى في حق البالغ الراشد قد يتأثر العمر في بعض الأحكام، مثل الرخص التي وردت في حق الكبير في السن من الإعفاء عن بعض الواجبات والإتيان بالبديل، كجواز الفطر له والاكتفاء بالكفارة فقط، وهكذا.

د/ نية المستفتي: من القواعد الفقهية الكبرى "الأمور بمقاصدها"، وقد يبنى عليها كثير من الأحكام، والتي تتغيّر بتغيّر النية والقصد. حيث تتعلق بالعمل الأحكام التكليفية إذا تعلقت به النية؛ وإلا لم تتعلق به شيء من الأحكام التكليفية الخمسة مثل الأفعال الصادرة عن الغافل والمعتوه والنائم[2]، وعليه فليس صحة الأفعال والتصرفات متعلقة بالظواهر فقط؛ بل متعلقة بالقصد والإرادة كذلك. وأشار **ابن القيم** إلى ذلك قائلًا: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمُها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات"[3]، ومن تطبيقات هذا الباب ما روي عن مالك أنَّه منع: "بيع الخشبة لمن يستعملها صليبًا، وبيع العنب لمن يعصره خمرًا، كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنّه يريد به قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم...وحرمة بيع الدار لمن يعملها كنيسة"[4]، مع العلم أنّ البيع في ذاته مشروع مطلقًا؛ إلا أنَّه في مثل هذه الأمور قد قيد بالنيات والمقاصد، حيث كلما فسدت النية فسد العقد عند جمهور الفقهاء.

وعلى ضوء التفصيل المذكور فيما سبق، تبيّن **للباحث** من خلال الاستقراء والوقوف على أقوال القدامى والمعاصرين، أنّ كلًا من "تغيّر الزمان، والمكان، والعرف، والحال، والمعلومات، ووجه

---

[1] ينظر: صفاء، **الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية**، ص544.

[2] ينظر: صفاء، **الضوابط المعيارية في إنزال الأحكام الشرعية**، ص546.

[3] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج1، ص54.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص23، ((هامش)).

المصلحة" بجانب "مراعاة مقاصد الشريعة، ومآلات الأفعال، واستشارة أهل الاختصاص، وتحقيق المناط بما فيه مراعاة العادة والفروق الفردية، والعمر، ونية المستفتي" يعتبر من أهم المعايير الضرورية لمنهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي سواء أكان في الاجتهاد الفردي أم الجماعي. وحيث كل منهج لم تتوفر فيه هذه المعايير ولم يوظفها توظيفًا حقيقيًا في سبيل الوصول إلى الغاية التي هي عبارة عن تنزيل الأحكام على المجتمع والأفراد بما يراعي مقصد الشرع ومصلحة الناس، فلا يعتبر منهجًا وسطًا ولو توهم ذلك متوهم. والله أعلم.

الخاتمة

أهم ما توصل إليه الباحث من النتائج خلال مسيرته البحثية، ما يأتي:

1. المعيار: "هو ما جعل أصلًا أو نموذجًا يقاس به غيره ويسوى، أو كل ما اتخذ أساسًا للمقارنة".
2. التنزيل: هو عبارة عن تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية في مسائل الفتوى، مراعيًا للضوابط والمعايير الضرورية لذلك.
3. منهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي: هو الأخذ بالاعتدال في تنزيل الحكم الشرعي ومنهجيته دون الإفراط والتفريط؛ لأنّ دين الله وسط بين الطرفين الذميمين، الجافي عنه والغالي فيه.
4. معايير منهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي في البحث، هي: تغيّر الزمان والمكان، وتغيّر العرف والحال، وتغيّر المعلومات، وتغيّر وجه المصلحة، ومراعاة مقاصد الشريعة، ومراعاة مآلات الأفعال، واستشارة أهل الاختصاص، وتحقيق المناط في الأشخاص والأنواع مراعيًا فيه العادة والفروق الفردية والعمر ونية المستفتي.
5. كل منهج لم تتوفر فيه هذه المعايير، ولم يوظفها فيه توظيفًا حقيقيًا، فلا يعتبر منهجًا وسطًا ولو توهم ذلك متوهم.

أهم المصادر والمراجع

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد طاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م).

أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1404هـ).

الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

أبو صقر، محمد صبحي حسين، **سياسة عمر بن الخطاب في التشريع**، إشراف د. مازن اسماعيل هنية، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، د.ط، 1428هـ/2008م)، رسالة ماجستير غير مطبوعة.

الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م).

بلتاجي، محمد، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1970م).

البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه تقدمت به الكاتب في جامعة الأزهر في سنة 1965م، (مؤسسة ال رسالة، د.ط، د.ت).

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ).

الدريني، محمد فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1429هـ/2008م).

الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ/2006م).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م).

الزلمي، مصطفى إبراهيم، كامل للزلمي في الشريعة والقانون، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، (دار احسان، ط1، 1435هـ/2014م).

السنوسي، عبدالرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ).

السويد، ناجي إبراهيم، **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م).

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث، **موسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، د.ط، 1994م).

القرضاوي، يوسف، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، (القاهرة: دار الشروق، ط3، 2011م).

القرضاوي، يوسف، **موجبات تغيّر الفتوى في عصرنا**، (القاهرة: دار الشروق، ط2، 2009م).

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، أصل الكتاب أطروحة دكتوراه، (الرياض: دار الهجرة، ط1، 1418هـ/ 1998م).

Bibliography

Ibn Qaim al-jawzea, Mohamad bin abubakr. 2002. *Ihlam al-muaqueen an rabe al-alamin. Suidia arabia* dar ibn al-jawze.

Ibn Asur, Mohmmad Al-tahir. 2001. *Maqasid al-sharia al-islamia.* Tahqiq; Mohammad Tahir Al-mesawey. Jordan, dar al-nafa'se.

Al-Amedy Abu Al-hassan. 1404. *Al-ihkam fe usul al-ahkam.* Tahqiq; sayed al-Jamily. Bayrout, dar al-kitab al-arabi. T1.

Al-gazali Abu Hamid, Mohd bin Mohid. 1413. *Al-mustasfa fe ilm al-usul*. Bayrout.

Abu Saqr, Mohammad Subhi Hussen. 2008. *Syasat omer bin al-khatab fe al-tashrih.* Iahraf, D. Mazen Ismail Hania, Gazha kullya al-sharia wal qanun.

Al-isnawy, Jamal Al-din Abdu Al-rahim. 1999. *Nihayat al-sul sharh minhaj al-wsul.* Bayrout, dar al-kitab, t1.

Baltaji, Mohammad. 1970. *Manhaj omer bin al-khatab fe al-tashrih.* Al-quirou, dar al-fikr al-arabi.

Al-buti, Mohammad Sayed Ramadhan. *Dhawabet al-maslaha fe sharia al-islamia.* Mo'ssassa risalah.

Al-jizanee, Mohd bin Husain. 1427. *Ma'lim usul al-fiqh inda ahl al-su'nna wal-jamaha*. Dar ibn aljawzee.

Al-durainy, Mohammad Fathi.2008. *Buhuth muqarana fe al-fiqh al-islami wa usuloh.* Bayrout; mossassa al-risalah.

Al-zuhaily, Muhammad Mustafa. 2006. *Al-qawahid al-fiqhia wa-tatbiqatuha fe al-madhahib al-arbaha.* Demasqu; dar al-fikr. T1.

Al-zarqa, Ahmad bin Al-shaykh Mohammad.1989. *Sharh al-qawahid al-fiqhia.* Demasqu; dar al-qalam. T2.

Al-zalmy, Mustafa Ibrahim.2014. *kamil lilzalmy fe al-sharia wal-qanoon, usul al-fiqh fe naseejehe al-jadeed.* Dar ehssan.

Al-snusi, Abdurahman Bin Muhammar. 1424. *Ihtibar al-ma'lat wa-murahat nata'je al-tasarufat.* Sudia arabia; dar ibn aljawze.

Al-suid, Naji Ibrahim. 2002. *Fiqh al-mu'azanat bayna al-nadhariaty wal-tatbiq*. Bayrout.

Al-shatibi, Ibrahim Bin Musa. 1997. *Al-mu'faqat.* Tahqiq; A'l salman; dar ibn afan. T1.

A'l Bornou, Muhammad Sidqi. 2003. *Maus'ha al-qawahid al-fiqhia*. Bayrout; muassassa al-risala. T1.

Al-qarafi, Shahab Al-din Ahmad. 1994. *Al-zakhira.* Tahqiq; mohammad haji, bayrout; dar al-gharb.

Al-qardhawe, Yousef. 2011. *Kalimat fe al-wasatyya al-islamya wa-ma'limeha*. Al-quirou.

Al-qardhawe, Yousef.2009. *mujibat taga're al-fatwa fe asrina.* Al-qiurou; dar al-shrooq. T2.

Al-youbi, mohammad sahd. 1998. *Maqasid al-shariha al-islamia wa alaqatuha bil-adilah al-sharia*. Al-riadh, dar al-hijrah. T1.

الفصل الرابع

*مراحل تنزيل الحكم الشرعي وضوابطه في ضوء منهج الوسطية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة المراحل والضوابط التي لا بدّ أن تتوفر في عملية تنزيل الحكم الشرعي؛ لتحقيق مبدأ الوسطية كي تسري مسارها صحيحةً سليمةً، دون انحراف وتزليق. وتثير مشكلة البحث تلك المراحل والضوابط التي لا يتم بدونها بيان الحكم الشرعي بياناً سليمًا. ويحاول الباحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية: ما مفهوم تنزيل الحكم الشرعي؟، وما هي تلك المراحل الضرورية التي يجب أن تمر بها عملية تنزيل الأحكام؟ وما هي الضوابط الضرورية التي ينبغي أن تتوفر في تنزيل الحكم الشرعي لاعتبارها وسطًا بين الطرفين الذميمي "الإفراط والتفريط"؟. وقد سلك من أجل الإجابة على هذه الأسئلة منهج الاستقراء والتحليل بغرض تحقيق الغاية والوصول إلى المطلوب. وتوصل الباحث خلال مسيرته البحثية إلى أنّ هذه المراحل تتضمن "التصور، والتكييف، والتطبيق" وإن تعذر على الفقيه الوصول إلى الحكم الشرعي الدقيق يجب عليه التوقف. وهذا بجانب مراعاة الضوابط الضرورية خلال مسيرة تلك العملية، وأهمها: التيسير ورفع الحرج، ومراعاة فقه الأولويات، والتحرر من التعصب والتقليد الأعمى، ومراعاة القيم، والشرح والتوضيح. إذ إنّ هذه المراحل والضوابط لا بدّ من مراعاتها لتحقيق منهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي سواء أكان في الاجتهاد الفردي أم الجماعي، بحيث إنَّ كل منهج لم يراع فيه هذه المراحل، ولم يتوفر فيه هذه الضوابط، ولم يوظفهما فيه توظيفًا حقيقيًا فلا يعتبر منهجًا وسطًا ولو توهم ذلك متوهم.

* أ.د. عارف علي عارف القره داغي، وكوسرت صالح أحمد، باحث دكتوراه،، الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا

ويتكون البحث من محورين رئيسيين، الأول: تحرير مصطلحات البحث، مثل بيان مفهوم تنزيل الحكم الشرعي، ومنهج الوسطية. أمّا المحور الثاني فيتضمن تلك المراحل والضوابط التي يجب أن تتوفر في منهج تنزيل الأحكام كي يكون منهجًا وسطًا ومحايدًا بين الطرفين، غير مائلٍ إلى الإفراط أو التفريط.

Abstract

This research aims at investigating the necessary stages and ruling controls required in the process of identification of Sharia rulings to attain the principle of moderation so that it runs its course correctly and soundly without deviation or equivocation. The research problem indicates to those stages and controls that have real effect on the extraction of the grounds of the rulings and which implementation is necessary for the community and individuals, whilst mentioning the requirements and limitation of the application of these standards. The researcher endeavors to answer the following questions: What is the concept of Sharia ruling identification? What are these necessary stages and controls required in the process of rulings' identification? To answer these questions, the iintrospective approach and analysis have been adopted to achieve the objectives. The research journey concluded that these stages include "perception, adaptation, and the implementation" if the Islamic scholar unable to reach the specific Islamic ruling, he has to stop. Besides that, he has to taking into accounted the necessary ruling controls, which most important: "easing and lifting of embarrassment, and taking into account the jurisprudence of priorities, and freedom from intolerance and blind imitation, and taking into account the values, explanation and clarification". These stages and ruling controls should be considered to achieve the moderation path in adopting the Sharia ruling both in Individual or collective ijtihad; as any approach without these stages and ruling controls whereby they are not utilized fully is not a moderate

approach but an illusion. The study consists of two main axes: an explanation of the research terms, such as the statement of the concept of moderation and the application of the Sharia ruling. The second axis contains those stages and controls that must be available in the rulings' identification approach to be a moderate and neutral between the parties, void of excess or negligence.

المبحث الأول: تحرير مصطلحات البحث

يعرض هذا المبحث ماهية المصطلحات الواردة في البحث، بحيث يتوزع على أربعة مطالب. نتناول في المطلب الأول مفهوم التنزيل، والمطلب الثاني لبيان مفهوم الحكم، ونبيّن في المطلب الثالث ماهية تنزيل الحكم الشرعي، ونقف على توضيح مفهوم منهج الوسطية في المطلب الرابع.

المطلب الأول: التنزيل لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: التنزيل لغة: مصدر مأخوذ من نزَّل، وهو من باب "فعَّل". يقال: "نزَّل يُنَزِّلُ تَنْزيلًا". ومُنَزِّل اسم لفاعله، واسم مفعوله مُنَزَّل[1]. ففي اللغة يأتي لمعان عدة، أشهرها: "إنزال الشيء من أعلى إلى أسفل"[2]، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا**﴾ **[ق: ٩]**. وكذلك يأتي بمعنى التخفيض، يقال: "يُنَزِّلُ التُّجَّارُ الأَسْعَارَ في فَتْرَةِ الرُّكود الاقتصادي"[3]. وغيرها

[1] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص2196.

[2] جبران مسعود، **معجم الرائد**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط7، 1992م)، ص247.

[3] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص2196.

من المعاني. فأقرب ما قيل في هذا الباب، هو إطلاق التنزيل على التقريب للفهم بالترجمة والتفصيل وهو المعنى الذي يرتبط بالدراسة مباشرة من بين المعاني اللغوية للتنزيل[1].

الفرع الثاني: التنزيل اصطلاحًا: هو "تطبيق الحكم الكلي على الواقعة بعد اكتمال ما يلزم لذلك"[2]. وهذا التعريف شامل للقضاء والإفتاء، والفرق بينهما، أن الأول ملزم بخلاف الثاني.

والتنزيل في هذه الدراسة: عبارة عن تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية في مسائل الفتوى، مراعيًا للضوابط والمعايير الضرورية لذلك.

المطلب الثاني: الحكم لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: الحكم لغة: الحكم: "الحاء والكاف والميم" أصل واحد، يأتي في اللغة لمعان عدة، أشهرها: المنع[3]، والقضاء، يقال: حكم بينهم، أي قضى بينهم[4]. وجاء في القرآن الكريم: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ **[النساء: ٥٨]**، ويأتي بمعنى الحكمة والإتقان[5]، وجاء بمعنى الإدارة أيضًا، يقال: "حَكَمَ شؤون البلاد" أي: تولى أمر إدارتها، وسياسة شعبها[6]، وكذلك يأتي بمعنى التشريع، يقال: "حَكَمَ الله"، أي شرَّع[7].

---

[1] ينظر: الحرالي أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن الأندلسي، **تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير**، والكتاب مستخرج من تفسير البقاعي "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، تصدير: محمد بن شريفة، تقديم وتحقيق: محمادي بن عبدالسلام الخياطي، (الرباط: المركز الجامعي للبحث العلمي، ط1، 1418هـ/1997م)، ج1، ص169.

[2] عبدالله بن محمد بن خنين، "تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتويَّة في الفقه الإسلامي"، **مجلة البحوث الإسلامية**، (المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ط، العدد: 78، 1427هـ)، ص234.

[3] ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج2، ص91.

[4] ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص167.

[5] ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص167، وجبران مسعود، **الرائد**، ص312.

[6] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص537، وجبران مسعود، **الرائد**، ص312.

[7] ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ص537.

وبعد سرد ما سبق، فيمكن أن يقال إن التشريع هو الجامع لأكثر ما وضع له كلمة "الحكم" في اللغة، لأنّ كلًا من معاني: الأمر والمنع، والقضاء، والحكمة، والإدارة، يدخل في التشريع ودائرته. كما أنَّ التشريع هو الجامع بين ما وضع له لفظة الحكم في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: الحكم اصطلاحًا: والحكم في الاصطلاح هو "إثبات أمر لأمر، أو نفيه عنه"[1]. وهذا التعريف عام لمطلق الحكم وما يدخل تحته من الأقسام والأنواع المختلفة. أمَّا الفقهاء والأصوليون فقد اختلفوا حول مفهوم الحكم الشرعي؛ ومن إثر ذلك تعددت التعاريف وتنوعت:

فقد جاء عن **أحمد بن حنبل** أنه عرف الحكم بأنه :"خطاب الشرع وقوله"، ولذا عرفه الحنابلة من بعده بأنه عبارة عن "خطابه المتعلق بأفعال المكلفين"[2]. ومن ثم استقرت عند الأصوليين في تعريفاتهم أن الحكم هو خطاب[3].

أمّا **الغزالي**، فهو يقول: "إنَّه عبارة عن خطاب الشرع، وليس وصفًا للفعل، ولا حسن ولا قبح، ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرع"[4]. وهذا التعريف وإن كان أعم وأشمل من تعريف ابن حنبل؛ إلا أنَّ الأصوليين انتقدوه، لأنَّه غير مانع، حيث يدخل فيه جميع خطاب الشرع، ولا يدخل فيه أعمال القاصرين وغير المكلفين مع أنها يعتبر من الأحكام الشرعية التي هي مقبولة ومترتبة عليها الآثار من حيث الجواز والصحة، كقبول الهبة من قبل الصبي، وصلاة المميز ونحوها.

---

[1] الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ)، ج1، ص288.

[2] ابن مفلح الحنبلي، **أصول الفقه**، تحقيق: د.فهد بن محمد السّدحان، (مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م)، ج1، ص180.

[3] ينظر: الباحسين، **الحكم الشرعي**، ص17.

[4] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ)، ج1، ص8.

واستقر عند المعاصرين شبه اتفاق على التعريف الآتي: "الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[1]. فالخطاب هو عبارة عن الأدلة النقلية من القرآن والسنة الصحيحة. والاقتضاء هو الطلب، سواء أكان فعلًا أم تركًا. والتخيير هو الإباحة، والوضع هو "جعل الشئ سببًا لآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه"[2]. والتفصيل في هذا الباب في كتب الأصول.

- **التعريف المختار**

أمّا "مصطفى الزلمي"، فقد انتقد التعريف السابق المشهور عند الأصوليين، بأنّه غير جامع ومانع؛ لما ورد فيه التعلق الخاص بالأفعال، ثم قام بتعريف الحكم الشرعي بأنَّه: "هو خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[3]. والذي يلاحظ من هذا التعريف، أن الزلمي بدّل لفظ "فعل" فيه بـ"التصرف"، وأضاف إليه "الوقائع". وهو يبرر لذلك، ويقول: "التصرفات: هي كل مايصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرة مدركة، بحيث يرتب عليه الشرع الأثر سواء أكان مشروعًا أم لا، قوليًا أم فعليًا. فالقولي المشروع كالعقود، وغير المشروع كالقذف والغيبة والنميمة. والفعلي المشروع كإنقاذ الغريق، وغير المشروع كالقتل بدون حق."[4]. وبذلك يتبيّن لنا حسب التعريف، كل عمل لم يتوفر فيه الإرادة، وحرية القيام بالفعل، والإدراك، لا يعتبر من التصرفات؛ بل يدخل في الوقائع. وهو: "ما حدث رغم إرادة الإنسان.. "[5]. وبهذا ثبت لنا أن تعريف الزلمي هو التعريف الأشمل، الذي هو جامع ومانع.

---

[1] الزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص23-24.

[2] ينظر: المصدر نفسه.

[3] إبراهيم مصطفى الزلمي، كامل للزلمي في الشريعة والقانون، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، (دار احسان، ط1، 1435هـ/2014م)، ص245.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

المطلب الثالث: تنزيل الحكم الشرعي

أول من تطرق إلى تعريف التنزيل كمصطلح أصولي –حسب اطلاع الباحث- هو **ابن قيّم الجوزية**، فهو يقول عن تنزيل الحكم الشرعي أنّه: "فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم تطبيق أحدهما على الآخر"[1]. أي بيان الحكم الشرعي للوقائع والمستجدات والحوادث، ولا فرق في ذلك أن يكون هذا البيان مبني على الاستفتاء أم لا.

وهكذا قام **ابن القيّم** بتحديد العلاقة الجدلية القائمة بين الثوابت والمتغيرات في النصوص الشرعية، أو بين المقاصد الكلية والأحداث الفرعية، وكذلك ميّز بين أنواع الفقه ومستوياته[2]. حيث قسم الفقه إلى قسمين، أولهما فقه الأحكام والذي يسميه بـ"فقه في أحكام الحوادث الكلية". وثانيهما فقه الواقع، والذي يسميه بـ"فقه في نفس الواقع". ثم اعتبر الموازنة بينهما شرط أساسي لتنزيل الحكم الشرعي تنزيلًا يحقق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق. ويقول: "ثم يطابق –أي المجتهد أو الفقيه- بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع"[3]. فلو لم يراع الفقيه هذه الموازنة أثناء صدور الحكم على نازلة من النوازل، لم يكن الصواب قريبًا منه، وبالتالي يكون مقصد الشرع ومصالح الناس غائبًا فيه إلى حد بعيد.

المطلب الرابع: مفهوم منهج الوسطية

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج1، ص95-96.

[2] ينظر: ناجي إبراهيم السويد، **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م)، ص177.

[3] ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د.محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت)، ج1، ص5.

الفرع الأول: الوسطية لغةً: مأخوذ من مادة "وَسَطَ". فالواو والسين والطاء أصل صحيح دال على "العَدْلِ والنصْفِ"، يقال: "أَعْدَلُ الشَّيْءِ" أي وَسَطُهُ وأَوْسَطُهُ[1]. وجاء في الذكر الحكيم: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ **البقرة: ١٤٣**، قال الزّجاجُ: "في (أمةً وسطًا) قَوْلانِ، قال بعضهم: عَدْلاً، وقال بعضهم: أخيَاراً، واللَّفْظَانِ مُخْتَلِفَانِ والْمَعْنَى وَاحِدٌ، لأَنَّ العَدْلَ خَيْرٌ، والخَيْرَ عَدْلٌ"[2].

الفرع الثاني: الوسطية اصطلاحًا: جاءت اشتقاقات "وَسَط" في الذكر الحكيم والسنة النبوية أكثر من مرة، تدور حول معاني مادة "وسط" في اللغة[3]. فاستعمل الشارع اشتقاقات مادة "وسط" بمعنى: العدل، والخيرية، والتوازن بين الإفراط والتفريط. كما جاء في التنزيل الحكيم: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ **البقرة: ١٤٣**، أي: عدلًا. وثبت عن النبي (α) في الحديث الصحيح أن المقصود بالوسط الوارد في الآية هو العدل[4]. وقال **سيد قطب** في تفسير الآية الكريمة: "وإنها للأمة الوسط بكل معاني الوسط سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه المادي الحسي...أُمَّةً وَسَطاً...في التصور والاعتقاد...في التفكير والشعور...في التنظيم والتنسيق...في الارتباطات والعلاقات...في المكان ...في الزمان"[5].

---

[1] ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، الطبعة : 1399هـ - 1979م)، ج6، ص108.

[2] إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1408هـ-1988م)، ج1، ص2019.

[3] ينظر: **وسطية أهل السنة بين الفرق**، ص18.

[4] رواه الإمام أحمد بن حنبل في **مسند الإمام أحمد بأحكام الأرناؤوط**، ج15، ص89. و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (8034)، ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، (المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة، 1408هـ)، ج2، ص204.

[5] سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، **في ظلال القرآن**، (القاهرة – بيروت: دار الشروق، ط17، ص1412هـ)، ج1، ص131.

الفرع الثالث: تحرير معنى الوسطية كمصطلح منهجي: عرف الوسطية كمصطلح منهجي بتعريفات عدة، منها خاص ومنها عام، فعلى سبيل المثال، قال يوسف القرضاوي: الوسطية هي "التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه"[1]. فالتعريف فيه لأول وهلة نوع من الغموض واللبس؛ ولكن أزال الشيخ ذلك بنفسه بالأمثلة المبيّنة لتلك الأطراف، وقال: "مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الربانية والإنسانية، الروحية والمادية، الأخروية والدينية، الوحي والعقل، الماضوية والمستقبلية، الفردية والجماعية، الواقعية والمثالية، الثبات والتغيّر، وما شابهها"[2]، فبذلك رفع الالتباس والغموض، وسدّ باب التأويلات والتفسيرات المختلفة لمحتوى التعريف.

وذهب الدكتور **"وهبة الزحيلي"** إلى أنّ المراد بالوسطية هو الاعتدال، فقال: "الوسطية في العرف الشائع في زمننا تعني الاعتدال في الاعتقاد، والموقف، والسلوك، والنظام، والمعاملة، والأخلاق. وهذا يعني أن الإسلام دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من الحقائق، فليس فيه مغالاة في الدين، ولا تطرف ولا شذوذ في الاعتقاد، ولا استكبار ولا خنوع ولا ذل ولا استسلام ولا خضوع وعبودية لغير الله تعالى، ولا تشدد أو إحراج، ولا تهاون، ولا تقصير، ولا تساهل أو تفريط في حق من حقوق الله تعالى، ولا حقوق الناس، وهو معنى الصلاح والاستقامة"[3]. وهذا التعريف يعتبر من أعم التعاريف التي توقفت عليها؛ لما يشمل على العقيدة، والشريعة، والأخلاق، والسياسة، والمعاملة.

- **التعريف المختار**

---

[1] يوسف القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، (القاهرة: دار الشروق، ط3، 2011م)، ص13.

[2] المصدر نفسه.

[3] وهبة الزحيلي، **الوسطية مطلباً شرعياً وحضاريًا**، ص5.

والتعريف المختار لدى الباحث هو ما اختاره الشيخ "**عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه**" فقال: الوسطية هي "الميزان والموازنة، والتوازن بين الثبات والتغيّر، بين الحركة والسكون، هي التي تأخذ بالعزائم دون التجافي عن الرخص في مواطنها"[1]. وقال أيضًا: "ونعني بالوسطية هنا –أي الوسطية في الفتوى– المقارنة بين الكليّ والجزئي، والموازنة بين المقاصد والفروع، والربط الواصب بين النصوص وبين معتبرات المصالح في الفتوى والآراء، فلا شطط ولا وكس"[2]. إذن، فالركيزة الأساسية للوسطية عند بن بيه هي الموازنة والمقارنة بين الجوانب المختلفة للقضية المطروحة، بغرض الوصول إلى الحكم الأقرب لمراد الشارع، والذي بالوصول إليه يتحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق. وفي نظرنا فإن هذا التعريف هو الأنسب لكي يكون مختارًا من بين التعاريف المختلفة، والذي له الصلة المباشرة بنطاق الدراسة.

وبعد عرض ماسبق من المعاني والتعريفات حول مفهوم المنهج والوسطية، نقول: المقصود بـــ"**منهج الوسطية**" في بحثنا هو الأخذ بالاعتدال في تنزيل الحكم الشرعي ومنهجيته دون الإفراط والتفريط؛ لأنّ دين الله وسط بين الطرفين الذميمين، الجافي عنه والغالي فيه، وهذا ليس في تنزيل الحكم الشرعي فحسب؛ بل في الحياة كلها.

والوسطية كغيرها من الأمور لها خصائصها وملامحها وسماتها، حيث كل أمر توفر فيه هذه السمات والملامح فيصح أن يطلق عليه الوسطية، وهي: "الخيرية، والعدل، واليسر ورفع الحرج، والحكمة، والاستقامة، والبينية"[3].

المبحث الثاني: مراحل تنزيل الحكم الشرعي وضوابطه في ضوء منهج الوسطية

---

[1] عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، **معايير الوسطية في الفتوى**، ص2.

[2] المصدر نفسه.

[3] ينظر: علي محمد محمد الصلابي، **الوسطية في القرآن الكريم**، (الشارقة: مكتبة الصحابة، القاهرة: مكتبة التابعين، ط1، 1422هـ/2001م)، ص68.

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: مراحل تنزيل الحكم الشرعي في ضوء منهج الوسطية.

المطلب الثاني: ضوابط تنزيل الحكم الشرعي في ضوء منهج الوسطية.

المطلب الأول: مراحل تنزيل الحكم الشرعي في ضوء منهج الوسطية

تطرق الفقهاء إلى مراحل تنزيل الحكم الشرعي ومداركه إيجازًا وتفصيلًا. وبعد التتبع والاستقراء في كلامهم قديمًا وحديثًا، يبدو **للباحث** أنَّ عملية تنزيل الحكم الشرعي لا بدّ أن تمر بثلاثة مراحل رئيسة، مراعيًا فيها الترتيب، وهي: التصور، والتكييف، والتطبيق. وإن وقع في أحدها تقصير أو خلل يؤثر في الذي بعده، ويصل الأمر في النهاية إلى وقوع زلل أو خطأ في الحكم أو الفتوى[1].

وقد أشار إلى ذلك **ابن القيم** في بيان تنزيل الحكم الشرعي، عندما يحدده بفهم الواقع فهمًا دقيقًا، ثم فهم حكم الله في تلك الواقعة، ثم تطبيق أحدهما على الآخر[2]. ونفصل في بيان تلك المراحل خلال الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: التصور

قبل دراسة كل مسألة والحكم عليها، لا بد أن يتصورها الدارس تصورًا سليمًا وصحيحًا، كما يقال: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"[3]، وذلك بشقيه؛ السلب والإيجاب، كما قال **ابن النجار الحنبلي**: "فإنّه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها، ولا من نفيها"[4]. وبالتالي بدون تصور

---

[1] ينظر: محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية–**، (دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/2006م)، ص38.

[2] ينظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج1، ص95-96.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ/2006م)، ج1، ص361.

[4] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م)، ج1، ص50.

محل أحكام التكليف لا يمكن أن يتوصل الفقيه إلى الحكم الصحيح. وقال صاحب كتاب **فقه النوازل**: "فتصورُ النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها"[1].

ويتطلب تصور النازلة وفهمها الاستقراء التام لها من الناحيتين النظرية والعملية، وقد يتطلب أحيانًا، الاستبيان، والمقابلات، والجولات الميدانية، وسؤال أهل الاختصاص. وكذلك النظر في تاريخ النازلة، والتحري عن ظروفها وبيئتها وأحوالها، والموازنة بين مفاسدها ومنافعها..الخ، من الأمور الضرورية لفهم النازلة والإحاطة بها[2].

وهذا ليس سهلًا؛ بل مزلة لأفهام وأقدام؛ لأنَّ الخلل في فهم النازلة أو التقصير في دراستها يعتبر أول خطوة لإخراج الحكم الفقهي مشوهًا وسقيمًا، كما قال **القرضاوي**: "ومن أسباب الخطأ في الفتوى، عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهمًا صحيحًا، ويترتب على ذلك الخطأ في التكييف"[3]. والتكييف كما أشرنا إليه سابقًا يعتبر المرحلة الثانية من مراحل التنزيل. وعليه فالخطأ في التصور يؤدي إلى الخطأ في التكييف أيضًا.

الفرع الثاني: التكييف.

التكييف: "هو ردّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية"[4]، أو هو "تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة"[5].

---

[1] الجيزاني، **فقه النوازل**، ص39.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص43-44.

[3] يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1، 1408هـ/1988م)، ص72.

[4] الجيزاني، **فقه النوازل**، ج1، ص47.

[5] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1435هـ/2014م)، ص30.

ومن هذا المنطلق قال **الشافعي**: "إذا وقعت الواقعة للمجتهد، فليعرضها على نصوص الكتاب، فإن أعوزه عرضها على الخبر المتواتر، ثم الآحاد، فإن أعوزه لم يخض في القياس؛ بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهرًا نظر في المخصِصات، من قياس، وخبر، فإن لم يجد مخصصًا حكم به، وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة، نظر إلى المذاهب فإن وجد مجمعًا عليها اتبع الإجماع، وإن لم يجد إجماعًا خاض في القياس، ويلاحظ القواعد الكلية أولًا، ويقدمها على الجزئيات"[1].

وعليه، بعد الاستقراء والتتبع يبدو **للباحث** أنَّ الفقيه لا بدَّ أن يجتهد من أجل الوصول إلى تكييف حكم النازلة تكييفًا سليمًا، ويتبع المنهج الآتي:

أولًا: النظر في نصوص المصادر الأصلية النقلية، وهي الكتاب والسنة والإجماع. وذلك بدلالة العموم في المنطوق، أو دلالة المفهوم، أو الإشارة والإيماء، أو القياس[2]. فإذا وجد الحكم فيها يأخذ به، ويقدمه على غيره.

ثانيًا: تخريج حكم المسألة أو النازلة بردّها إلى الأصول الشرعية، أو القواعد الفقهية، أو المقررات العامة في التشريع الإسلامي[3].

ثالثًا: تخريج حكم النازلة عن طريق الاجتهاد، وذلك بإلحاقها بالنوازل المشابهة المتقدمة عليها من حيث الوقوع، بغرض قياسها عليها والإلحاق بحكمها[4].

---

[1] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م)، ج2، ص224. (نقله الشوكاني عن الغزالي، وهو حكاه عن الشافعي فبحثت عنه لكن ما توقفت عليه من كتب الغزالي ولا الشافعي).

[2] ينظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، ج1، ص50.

[3] ينظر: شبير، **التكييف الفقهي**، ص34، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص224.

[4] ينظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، ج1، ص51.

رابعًا: استنباط حكم المسألة عن طريق الاجتهاد من الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع، أو غيرها من الأدلة التبعية[1].

خامسًا: تكييف حكم المسألة عن طريق ردّه إلى أقوال الفقهاء السابقة[2].

ومراعاة هذا الترتيب أمر ضروري، لأنّ وجود الحكم في الأدلة النقلية سواء أكان منطوقًا أم مفهومًا يؤدي إلى عدم جواز العدول عن هذه الأدلة إلى غيرها، وهكذا. وبعد الانتهاء من التكييف، يأتي مرحلة التطبيق والتنزيل.

الفرع الثالث: التطبيق والتنزيل.

والمراد به هو "تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة"[3]. وهذه المرحلة يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل تنزيل الحكم الشرعي من الناحية النظرية إلى الواقع العملي، وهي أهم المراحل. فكثيرًا من الأحيان، يكون تصور الفقيه للنازلة تامًا، كما يكون تكييفه فقهيًا صحيحًا، لكن قد يأتي على التطبيق خلل أو قصور، فيؤدي بذلك إلى تخريج الحكم مشوهًا؛ لأنَّ التصور والتكييف الكاملين غير كافيين لجريان الحكم على مساره الصحيح؛ بل هناك جملة من الضوابط والمعايير الضرورية، لا بدّ أن يراعيها الفقيه قبل تطبيق الأحكام النظرية، وتنزيلها إلى الواقع[4]، لأنّ هذه الضوابط والمعايير قد تؤثر في مناط الأحكام، وبسبب تغيّر المناط يتغيّر حكم النازلة.

وقبل الانتهاء من هذا المطلب، نشير إلى أمر آخر، وهو أن الفقيه إذا تعذّر عليه فهم النازلة فهمًا تامًا لأي سبب كان، أو تعذر عليه التكييف، يجب عليه التوقف وعدم الاستعجال في الفتوى حتى يظهر له الأمر، كي لا يخرج الحكم وكأنه خارج من القبر، فيصير بذلك حرجًا للناس وعنتاً، بدلًا من أن يكون رحمة ومصلحة. وعن مثل هذه الأمور، قال **ابن عبد البَّر**: "ومن

---

[1] ينظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، ص52.

[2] ينظر: شبير، **التكييف الفقهي**، ص34.

[3] الجيزاني، **فقه النوازل**، ص54.

[4] ينظر: ماهر، **ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها**، ص242.

أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولًا في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا، فتدبَّرْه"[1].

وبهذا يتبيّن لنا أنَّ مراحل تنزيل الأحكام الشرعية ثلاثة: التصور والتكييف والتطبيق، وإن تعذّر على الفقيه أحد منها، يجب عليه التوقف حتى يظهره الله عليه.

المطلب الثاني: ضوابط تنزيل الحكم الشرعي في ضوء منهج الوسطية.

بعد عرض مراحل تنزيل الحكم الشرعي، نتطرق إلى بيان الضوابط التي لا بد أن يتوفر في عملية التنزيل؛ كي يكون تطبيق الحكم على النازلة في الواقع صحيحًا. ولا نتطرق هنا إلى الضوابط التي لها علاقة بفهم الواقع وفهم النصوص، لأنه سبق بيان كيفية التصور والتكييف؛ بل نوضح في هذا المطلب تلك الضوابط التي ترافق عملية تنزيل الحكم الشرعي فحسب، نقصد به، الضوابط التي لها علاقة مباشرة بكيفية إصدار الحكم، وعلى الفقيه أن يراعيها أثناء الحكم على النازلة، بغرض تحقيق مصالح الناس بجانب حفظ مقاصد الشرع والدين.

وعليه، نقف على بيان معنى الضوابط أولًا، ثم نخوض في التفاصيل لاحقًا.

الفرع الأول: الضوابط لغة واصطلاحًا

أولًا: الضوابط لغة: جمع ضابط، وهو اسم فاعل من ضَبَطَ، فالباحث عن معاني ضَبَطَ عند أهل اللغة يجد أنه يأتي لعدة معاني، أشهرها: "القائد، والحازم، والقوي الشديد، والأسد"[2]، يقال: "فلان لا يضبط عمَله" إذا كان ضعيفًا عاجزًا عن أداء ما وسد إليه، ويقال أيضًا: "رجلٌ ضابط" أي قادر على أداء عمله وهو قويّ عليه[3]. وكذلك يطلق على ما ينظِّم من القواعد والمبادئ ويضبطه،

---

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (المملكة العربية السعودية، ط1، 1414هـ/1994م)، ج2، ص847.

[2] جبران، **معجم الرائد**، ص506.

[3] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، فصل الضاد المعجمة، ج7، ص341.

يقال: شيء بلا ضابط، أي: مهمل لا تحكُّم ولا نظام فيه[1]، ومن هذا المنطلق يقال: الضوابط العلمية والمهنية والأخلاقية..الخ.

ثانيًا: الضابط اصطلاحًا: هو "حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة"[2]. وقد يستخدم بمعنى القاعدة، أو العكس، ولكن الفرق بينهما جلي، وهو أنَّ الضابط حكم كلي يندرج تحته فروع من باب واحد، بخلاف القاعدة التي تجمع فروعًا من أبواب متعددة، وبهذا يتبيّن أنَّ الضابط أخص، والقاعدة أعم[3].

وعليه، فالضابط في هذه الدراسة هو تلك المبادئ التي تنظم عملية تنزيل الحكم الشرعي وتضبطه، بغرض إبعاد الفوضى والزلل من عملية التنزيل. وأهم هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: التيسير ورفع الحرج: من أهم سمات الشريعة الإسلامية هي اليسر ورفع العنت والحرج، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج: ٧٨]**، وجاء في الحديث الشريف، :"ما خُيِّر رسول الله α بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم..."[4]، وجاء أيضًا: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[5]، والأحاديث من هذا الباب كثيرة.

فالأخذ بالرفق والتيسير كان منهج الصحابة ومن تتلمذ على أيديهم، وقد ورد عن السلف أنّهم كانوا يشددون على أنفسهم ويخففون على الناس، أمّا الذين جاؤوا من بعدهم فقد أخذوا

---

[1] ينظر: مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص1345.

[2] عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1423هـ/2003م)، ج1، ص40.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص41.

[4] رواه البخاري في صحيحه برقم: (6786)، باب من انتظر حتى تدفن، من حديث عائشة، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، ج8، ص160، ورواه مسلم أيضًا في صحيحه برقم: (2327)، باب مباعدته للآثام، من حديث عائشة، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج4، ص1813، واللفظ للبخاري.

[5] رواه البخاري في صحيحه برقم: (69)، ج1، ص38، ورواه مسلم بلفظ: "...سكنوا.." بدلًا من "بشروا.."، برقم: (1734)، ج3، 1359.

بالتشديد شيئًا فشيئًا، بدءًا من الخوارج إلى عصرنا هذا، حتى أصبح التشدد والتطرف سمات كثير من المتأخرين، وطابع أكثر المعاصرين[1].

والدارس لقواعد الأصول والفقه يرى بوضوح وجود عدد كبير من القواعد والضوابط التي تشجع على اليسر ورفع العنت، ومن أبرز هذه القواعد: "الإفتاء بالرخص، الضرورات تجيز المحظورات[2]، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، حقوق الله مبنية على المسامحة، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير...الخ"، وقد أحصى بعض المعاصرين أكثر من ثمانية وستين ضابطًا وقاعدة متضمنة للتيسير ورفع الحرج في الفقه الإسلامي وأصوله[3].

ولا نقصد بالتيسير هنا الاعتداء على النصوص الشرعية عن طريق تسويغ الواقع على وجه يخالف مقصد الشرع، أو مجارات العلمنة والغرب، أو تأويل النصوص بما يوافق هوى الحكام أو الناس[4]؛ بل المقصود هو الأخذ بالتوسط والاعتدال في تنزيل الحكم الشرعي، الذي لولاهما لوقع الناس في الشدة والحرج، كما أشار إلى ذلك **الشاطبي** قائلًا: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[5]. وروى النووي عن **سفيان الثوري** أنّه قال: "إنّما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمَّا التشديد فيُحسنه كلّ أحد"[6].

---

[1] ينظر: يوسف القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ص112-113.

[2] قال مصطفى الزلمي: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" مستنبطة من قوله تعالى **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ البقرة: ١٧٣** والصواب: "تجيز المحظورات، لأنَّ الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية، وليست من أسباب الإباحة" المصدر: الزلمي، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، ص205، (هامش).

[3] ينظر: اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج1، ص55 وما بعد.

[4] ينظر: يوسف القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، ص45.

[5] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص276.

[6] النووي، **المجموع شرح المهذب**، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص46.

الضابط الثاني: مراعاة فقه الأولويات: والمراد بفقه الأولويات هو "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي، ونور العقل، نور على نور"[1].

وعليه، فإن مراعاة فقه الأولويات عبارة عن تقديم الأهم على المهم، والراجح على المرجوح، والأفضل على الفاضل، والفاضل على المفضول. وهو تقديم ما حقه أن يقدّم، وتأخير ما حقه أن يؤخّر، ووضع كل شيء في موضعه، والأعمال ليست على مستوى واحد، كما أنّ التكاليف الشرعية ليست على وزان واحد؛ بل متفاوت في التقدير والاعتبار، لذا قسم الأصوليون المقاصد إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وزاد عليه البعض المكملات.

فإن فقه الأولويات استقاه الفقهاء في القرآن والسنة، فعلى سبيل المثال، جاء في القرآن الكريم: ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ **[التوبة: ١٩]**، ووجه الاستشهاد بالآية: إنكار تشبيه المشركين بالمؤمنين، وتسوية أعمالهم مثل سقاية الحاج وسدانة البيت، بأعمال المؤمنين كالإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، مع أن أعمال الكافرين باطل، بخلاف أعمال المؤمنين. وكذلك سدانة البيت وسقاية الحاج أمر حسن؛ لكن ليس في مستوى الإيمان بالله واليوم الآخر والجهاد في سبيله، وبالتالي التسوية بينهم ظلم وعدوان[2].

وجاء في الحديث الشريف: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[3]، وموطن الشاهد فيه: هو وضع المراتب بين شعب الإيمان، بحيث يحدد الأعلى والأدنى، وهذا هو مفهوم فقه الأولويات.

---

[1] يوسف القرضاوي، **فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1416هـ/1996م)، ص9.

[2] ينظر: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج2، ص244.

[3] رواه مسلم في صحيحه برقم: (35)، ج1، ص63.

ويدخل في فقه الأولويات التدرج في القول والعمل، والموازنات بين المفاسد والمصالح، والذي سماه المعاصرون بفقه الموازنات، وهو عبارة عن "مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح"[1]، وذلك بغرض ترجيح جلب المصلحة الأعلى، ودفع المفسدة الأعظم، والترجيح بين المصالح والمفاسد عند التنازع بينهما، وبهذه الموزانة يتعرف الفقيه على الشيء الذي ينبغي أن يفعل أولًا، والذي ينبغي أن يترك أولًا، وهكذا.

وأخيرًا، فالذي يبدو **للباحث**، أنّ مراعاة فقه الأولويات وفقه الموازنات والتدرج في التطبيق أمر ضروري في عملية تنزيل الحكم الشرعي، وفي الإفتاء، والدعوة، والإصلاح، وفي مجال العمل، وكذلك في المأمورات والمنهيات.

وبخصوص تنزيل الحكم من النظرية إلى الواقع العملي لا بدّ أن يقدم التخفيف على التشديد، والتيسير على التعسير، والأصول على الفروع، والفروض على النوافل، وحق العبد على حق الله المجرد...الخ.

ولا يصح الاكتفاء بالموازنة بين المصالح والمفاسد فحسب؛ بل يجب الموزانة بين الكليات والجزئيات، وبين الثوابت والمتغيرات، وبين الأصول والفروع، وإنَّ أهم شيء في التطبيق هو الاهتمام بالأهم مع مراعاة المهم، دون تركه وإهماله. وعدم مراعاة هذه الأمور يؤدي إلى خلل في التنزيل، وفي النهاية لا يولد الحكم صحيحًا سليمًا.

الضابط الثالث: التحرر من التعصب والتقليد الأعمى: فالتعصب "هو التشدد، وأخذ الأمر بشدة وعنف، وعدم قبول المخالف ورفضه، والأنفة من أن يتبع غيره ولو كان على صواب...

[1] عبدالمجيد محمد السُوسُوة، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، (دبي: دار القلم، ط1، 1425هـ/2004م)، ص13.

وهو نصرة قومه، أو جماعته، أو من يؤمن بمبادئه، سواء كانوا محقين أم مبطلين، وسواء كانوا ظالمين أو مظلومين"[1]. وهو مرفوض شرعًا وعقلًا.

والتقليد "هو قبول قول بلا حجة"[2]. والناس في حكمه صنفان: "عالم مجتهد، أو عاميٌّ مقلد"[3]، فلا يجوز التقليد للأول، ويجب على الثاني. وقد يتبع الفقيه غيره أو يقلده[4] في بعض المسائل، وهذا جائز في أظهر قولي الفقهاء، شريطة أن لا يقترن تقليده بعصبية[5].

وعلى هذا فالتعصب يقابله قبول القول بناءً على دليل، والتقليد يقابله الاجتهاد. ولا بدّ أن يلتزم الفقيه بعدم قبول رأي في أية مسألة بدون دليل معتمد، وبناءً على ذلك الدليل المعتمد يقوم بترجيح قول على غيره، ويتعين عليه أيضًا الاجتهاد في النوازل والمستجدات.

ومن المعلوم أنَّ الاجتهاد عبارة عن وجهة نظر، ولذلك لا يجوز أن ينكر الفقيه رأي غيره في المسائل الاجتهادية، لما فيه احتمال الصواب؛ لأنَّ حامل القول، لا يعني بالضرورة حامل الحقيقة المطلقة. وباب الاجتهاد واسع جدًا، يدخل فيه أكثر مسائل الشرع والدين، حيث هو أمر مطلوب في الظنيات والمتغيرات، كما أنّه مطلوب في تنزيل القطعيات من النظر إلى الواقع.

ولا يخفى على الدارس في العلوم الإسلامية، أنّ النصوص من حيث الثبوت والدلالة تنقسم على أربعة أقسام، إمَّا قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، ويقابله ظني الثبوت وظني الدلالة، وإمَّا قطعي الثبوت وظني الدلالة، ويقابله ظني الثبوت وقطعي الدلالة[6].

---

[1] عادل الدخي، **التعصب، مظاهره– أسبابه– نتائجه– البعد الشرعي**، بحث منشور على شبكة الإنترنت، تاريخ الإضافة: 2012/10/27، تاريخ التصفح: 2016/7/26، الرابط:
.html9420/blog-post_10/2012http://bfekra.blogspot.my/

[2] محمد الخضري، **أصول الفقه**، (الإسكندرية: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 2002م)، ص380.

[3] عبدالله بن يوسف الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ/1997م)، ص395.

[4] الفرق بين الاتباع والتقليد هو أن الأول مبني على معرفة الدليل، بخلاف الثاني.

[5] ينظر: المصدر نفسه، ص396.

[6] ينظر: الزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص159.

ويدخل الاجتهاد في مجال الظنيات في المسائل التي وردت بشأنها نص، سواء أكانت هذه الظنية متعلقة بالرواية أم الدراية. ولا يدخل في باب الاجتهاد ما كان قطعيًا دلالة وثبوتًا، والمسائل التي لم يرد بشأنها نصوص من الكتاب والسنة داخلة في باب الاجتهاد مطلقًا، كما أشار إلى ذلك **قطب سانو** قائلًا: "يستوجب الاجتهاد في الجانب الظني من النص، وبتعبير آخر، إذا كان الظنّ في الثبوت كان الاجتهاد مشروعًا في ذلك الجانب، وأمّا إذا كان الظن في الدلالة، فإنَّه يشرع الاجتهاد في الدلالة، وإذا كان الظن في الثبوت والدلالة، فإنَّه يشرع الاجتهاد في كليهما"[1]، وعلاوة على ذلك، فإنَّ الاجتهاد التنزيلي يغشي النصوص مطلقًا، بما فيه القطعية، وهو الذي وصفه الشاطبي بأنّ بابه مفتوح إلى قيام الساعة، لأن الهدف منه تنزيل أحكام الشرع على الوقائع والمستجدات، ولا يمكن ذلك بدون الاجتهاد[2].

والاختلاف في المسائل الاجتهادية أمرٌ معروف بين الفقهاء، والإصابة أو الخطأ محتمل فيه؛ لذلك من الطبيعي أن يحدث الاختلاف في الآراء الفقهية، لكن التعصب والتقليد لمذهب معين، واتهام المخالفين بالفسق والزندقة...الخ، كما يفعل بعض المعاصرين، ليس من الفقه والشرع شيئًا، وهنا يظهر أهمية تفعيل القاعدة الفقهية العظيمة: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"[3]، أي لا يجوز إنكار المخالفين على آرائهم فيما يجوز الاجتهاد فيه، لأنَّ الإصابة والوصول إلى الحقيقة أمر نسبي، ولا يجوز أن يعتبر أحد من الفقهاء أنّه على الصواب المطلق، وغيره على الباطل المطلق، ولمثل هذا المقام روي عن **قتادة** أنّه قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"[4].

وأشار **أبو زهرة** في **تاريخ المذاهب الإسلامية** إلى مبدأ رائع من مبادئ التعامل في اختلاف الفقهاء، قائلًا: "إن الاختلاف في الفقه لم يتجاوز حد اختلاف وجهة النظر، حتى إنّ

---

[1] قطب مصطفى سانو، **صناعة الفتوى المعاصرة**، (د.م: د.د، ط1، 1434هـ/2013م)، ص112.

[2] ينظر: المصدر نفسه.

[3] رياض بن منصور الخليفي، **المنهاج في علم القواعد الفقهية**، ص13.

[4] صالح بن محمد بن نوح العمري الشهير بالفلاني، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1398م)، ص32.

كل فريق من المختلفين يقول: رأينا صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب"[1]، وبتوظيف هذا النوع من الفهم والتفكير، يمكن بناء جسر التواصل والانسجام بين الفقهاء، حتى وإن أخطأ واحد منهم فهو مأجور ومعذور، ولعل القول الذي يحسبه الأغلبية اليوم خطأ، هو الصحيح بعينه، أو العكس.

ولذلك يجب أن يعذّر المخالفين من أهل الفقه والاجتهاد بدلًا من الطعن في حقهم، ورميهم بالفسق والبدعة والزندقة، كما قال **القرضاوي**: "الأصل حمل حال المسلم على الصلاح ما أمكن ذلك، وتجنب التفسيق والتكفير ما وُجد إلى التجنب سبيلًا"[2]. والسبيل هو حمل الآراء على الخطأ فحسب، دون حملها على الفسق والفجور.

وعلى ما سبق، تبيّن **للباحث** أن التعصب المذهبي والتقليد الأعمى مذمومان في نظر الشرع، ولا بدّ أن يتحرر الفقيه منهما. والنافذة الوحيدة لذلك الأمر هو تفعيل باب الاجتهاد على الوجه المطلوب، بجانب تفعيل القواعد الفقهية الداعمة لمراعاة الاختلاف بين الفقهاء في تلك المسائل الاجتهادية. وكل ذلك يعتبر من مقدمات منهج الوسطية وضوابطه. ومن ثم كل منهج من مناهج الإفتاء المعاصرة لم يبنَ على المرونة ومراعاة الاختلاف، لا يعد من الوسطية بشكل من الأشكال.

الضابط الرابع: مراعاة القيم: قد عرف بتعريفات عدة، وأكثرها تركز على أنّها عبارة عن مجموعة من المعايير والمبادئ والمثل العليا التي وردت في القرآن والسنة، بغرض توجيه سلوك الأفراد والجماعة نحو تنظيم الحياة، وتوظيف النيات في الإقبال على الخير، والاجتناب عن الشر، بغية الوصول إلى السعادة ومرضاة الله في الدارين[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص17.

[2] القرضاوي، **كلمات في الوسطية**، ص52.

[3] ينظر: عبدالكريم منصور ناصر قشلان، **دور معلمي المرحلة الثانوية في تعزيز القيم الإسلامية لدى طلابهم في محافظات غزة**، (رسالة ماجستير غير مطبوع، قدمت إلى قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر بغزة، 1430هـ/2010م)، ص40.

ومن الأهداف الرئيسة التي جاء الإسلام لتحقيقها، هي تحقيق المطالب الأساسية للفرد والجماعة داخل إطار القيم الإسلامية، حيث لا يجوز لأحد أن يسعى من أجل الوصول إلى مطالبه كيف شاء دون التزام؛ بل الالتزام بالقيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية أمر مطلوب على مستوى الفرد والجماعة.

ومن ضمن هذه المجالات التي يجب أن يهتم بالقيم عمومًا، هي مجال الإفتاء وتنزيل الأحكام الشرعية، ومن ثم يعتبر توظيف القيم في عملية تنزيل الحكم الشرعي أمرًا ضروريًا شرعًا وعقلًا؛ كي لا يكون التنزيل بعيدًا عن حقيقته، ولا يكون سببًا في تشويه سمعة الإسلام وأهله.

ومن أهم القيم التي يجب مراعاتها في عملية تنزيل الحكم الشرعي، هي القيم الأخلاقية مثل العدل، والإنصاف، والإحسان، والرحمة. والقيم الإنسانية والاجتماعية مثل: الحرية، والكرامة، وحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات...الخ[1].

والذي يبدو **للباحث** من خلال الاستقراء والتتبع، أنّ توظيف القيم عمومًا في تنزيل الحكم الشرعي والاهتمام بهام مطلوب ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، كما أشار **ابن قيم الجوزية** إلى ذلك بكلام بديع، إذ قال: "وهي عدل كلها –أي الشريعة–، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[2].

وعدم الاهتمام بالقيم في الإفتاء والتنزيل قد يؤدي إلى الجور والشدة، أو المفسدة والعبث؛ ولذلك اعتبرنا مراعاة القيم ضابطًا أساسيًا من ضوابط منهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي. والذي بدونه قد يكون بعيدًا عن الوسطية، ومائلًا إلى الإفراط أو التفريط.

---

[1] ينظر: القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، ص49.

[2] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج3، ص2.

الضابط الخامس: الشرح والإيضاح: قديمًا كان بيان الحكم الشرعي مبنيًا على الاختصار الشديد، حتى اكتفى البعض بقول: يجوز أو لا يجوز، حرام أو حلال...ولكن هذا الأسلوب لا يشبع المستفتي في عصرنا هذا؛ بل الأمر مختلف تمامًا في عصر التعليم والتثقيف، وعصر الثورة التكنولوجية والصحوة الإسلامية.

وتبعًا لتطور العصر الحديث ومعطياته تغيّر فهم الناس ومستوياتهم العلمية والمعرفية والثقافية، ونظرًا لذلك لا بدّ أن يتغيّر أسلوب الإفتاء وبيان الحكم الشرعي بما يوافق مع العصر وأهله، كي لا يساء الظن بالإسلام وأعلامه.

ويرى **الباحث** أنَّ إعطاء الحكم الشرعي حقه من التوضيح والشرح أمر ضروري، وذلك عن طريق ذكر الأدلة، وعلة الحكم وحكمته، والإتيان بالبدائل مقابل المحرمات، بحيث كلمّا أفتى الفقيه بأنّ الشيء حرام، فمن المستحسن أن يذكر بجانبه بديله من الحلال، مع بيان سبب الحرمة أو سرها كي يقنع المستفتي بالحكم أكثر فأكثر. وكذلك كتابة توطئة أو تمهيد قبل الدخول في بيان الحكم الشرعي أمر مطلوب ولو كان وجيزًا.

ويدخل في هذا الباب مخاطبة الناس بلغة العصر، وهذا يعني أن تكون اللغة التي تصاغ بها الفتوى صحيحة وسليمة من التعقيد والتقعر والغموض والمصطلحات التي لا يفهمها عامة الناس، لا سيّما إذا كانت الفتوى موجهةً إلى جمهرة الناس أو فئة منهم. ومن الضروري أن تكون صياغة الفتوى على وجه لا يحتمل تفسيرات متنوعة، بحيث يختلط الأمر على المستفتي ويجعله في حيرة[1]. فكثيرًا ما نرى اتهام الفقهاء باتهامات متنوعة، بسبب عدم وضوح اجتهاداتهم، أو تفسيرها من قبل المتربصين بهم على وجه يخالف العقل والشرع.

[1] ينظر: القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، ص130 وما بعد.

وسدًا لباب التأويلات الفاسدة، والاتهامات الباطلة في حق الفقهاء، وإيصال رسالة الشرع إلى الناس كما يريد الشارع، أدرجنا هذا الباب ضمن الضوابط الضرورية لعملية تنزيل الحكم الشرعي.

وبهذا وصلنا إلى نهاية الضوابط الخمسة، والتي توفرها ضرورية في منهج تنزيل الحكم الشرعي في نظر الباحث، كي يتصف ذلك المنهج بالوسطية والاعتدال من بين المناهج الموجودة في العصر الراهن.

الخاتمة

أهم ما توصل إليه الباحث من النتائج خلال مسيرته البحثية، ما يأتي:

6. التنزيل: هو عبارة عن تطبيق الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية في مسائل الفتوى، مراعيًا للضوابط والمعايير الضرورية لذلك.
7. منهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي: هو الأخذ بالاعتدال في تنزيل الحكم الشرعي ومنهجيته دون إفراط أوتفريط؛ لأنّ دين الله وسط بين الطرفين الذميمين، الجافي عنه والغالي فيه.
8. مراحل منهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي في البحث، هي: التصور، والتكييف، والتطبيق، وإن تعذر على الفقيه الوصول إلى الحكم الشرعي لسبب ما، وجب عليه التوقف حتى يظهره الله له.
9. ضوابط منهج الوسطية في تنزيل الحكم الشرعي في البحث هي: التيسير ورفع الحرج، ومراعاة فقه الأولويات، والتحرر من التعصب والتقليد الأعمى، ومراعاة القيم، والقدر الكافي من الشرح والتوضيح.
10. كل منهج لم يراع فيه المراحل والضوابط المذكورة آنفًا فلا يعتبر منهجًا وسطًا ولو توهم ذلك متوهم.

أهم المصادر والمراجع

1. ابن خنين، عبدالله بن محمد، "تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتويَّة في الفقه الإسلامي"، **مجلة البحوث الإسلامية**، (المملكة العربية السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د.ط، العدد: 78، 1427هـ).
2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ).
3. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د.محمد جميل غازي، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ط، د.ت).
4. الجديع، عبدالله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، (بيروت: مؤسسة الريان، ط1، 1418هـ/1997م).
5. الجيزاني، محمد بن حسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ).
6. الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية–**، (دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/2006م).
7. الحنبلي، ابن مفلح، **أصول الفقه**، تحقيق: د.فهد بن محمد السّدحان، (مكتبة العبيكان، ط1، 1420هـ/1999م).
8. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ/2006م).
9. الزلمي، مصطفى إبراهيم، كامل للزلمي في الشريعة والقانون، **أصول الفقه في نسيجه الجديد**، (دار احسان، ط1، 1435هـ/2014م).

10. سانو، قطب مصطفى، **صناعة الفتوى المعاصرة**، (د.م: د.د، ط1، 1434هـ/2013م).

11. السُوسُوة، عبدالمجيد محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، (دبي: دار القلم، ط1، 1425هـ/2004م).

12. السويد، ناجي إبراهيم، **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ/2002م).

13. شبير، محمد عثمان، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (دمشق: دار القلم، ط2، 1435هـ/2014م).

14. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م).

15. الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ).

16. القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1، 1408هـ/1988م).

17. القرضاوي، يوسف، **فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط2، 1416هـ/1996م).

18. القرضاوي، يوسف، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، (القاهرة: دار الشروق، ط3، 2011م).

19. اللطيف، عبدالرحمن بن صالح العبد، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1423هـ/2003م).

20. محمد أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).

الفصل الخامس

*تجارب وبرامج عملية لتعزيز الوسطية بين الشباب

ملخَّص البحث

تعدُّ الوسطيةُ طريقةً قرآنيةً، ومسلكًا نبويًا، ومِنهاجًا إسلاميًا، تتقدَّم الأمة الإسلامية بانتهاج الوسطية، وبها تسود العالم، وتقود الإنسانية إلى شاطىء الأمان، وحينما تغيب الوسطية عن الساحة الإسلامية فإنَّ التطرف والغلو والإرهاب يمزق جسد الأمة إربًا إربًا، ولاسيما عند فئة الشباب الذين هم عماد المجتمع، ومن هنا، سعى البحث إلى استجلاء تجارب وبرامج عملية تطبيقية لتعزيز منهج الوسطية بين الشباب، وذلك في مقدمة ومبحثين وخاتمةٍ. تضمنت المقدمة مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه. واحتوى المبحث الأول على تبيان مفهوم الوسطية في اللغة والمصطلح، وأدلة مشروعيتها، وضرورة الحاجة إليها. أما المبحث الثاني فاشتمل على برامج تطبيقية لتعزيز الوسطية بين الشباب، وذلك بتبيان برنامج الأسرة المسلمة في تقوية الوسطية بين أفرادها، ودور الترجيح الفقهي المتوازن في تعزيز الوسطية بين الشباب، واستعراض دور المدارس والجامعات في العالم الإسلامي في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب. وفي الخاتمة سجّل البحث أبرز النتائج والتوصيات التي تمَّ التوصل إليها أثناء تسطير البحث.

* أ.د. عارف علي عارف القره داغي، الجامعة الإسلامية العالمية **ماليزيا**، د.أردوان مصطفى إسماعيل
جامعة صلاح الدين/ إقليم كردستان العراق

مقدمة

الحمد لله الذي جعل أمة الإسلام وسطًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي كان وسطيًا في شؤون حياته كلها، وعلى آله وأصحابه الذين عضُّوا على منهج الوسطيَّة بالنواجذ، ففتحوا قلوب العباد قبل فتح البلاد.

أما بعد:

فإن الوسطية هي المنهاج الإسلامي الصحيح، والصراط المستقيم الذي لا انحراف فيه ولا اعوجاج، وهي المنهج القرآني والنبوي، تحقق التوازن بين الفرد والجماعة، وبين الدنيا والآخرة، وبين الروحانية والمادية.

وتعدُّ فئة الشباب من أهم وأبرز فئات المجتمع؛ لأنهم أمل المستقبل، وصنَّاع القرار، وبناة الحضارات؛ لذا، فهم أحوج إلى انتهاج الوسطية وتعزيزها في صفوفهم من غيرهم؛ لكيلا يمسوا فريسة سهلةً لأصحاب الأفكار الضالة، والأهواء المنحرفة.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث وتلوح في غياب منهج الوسطية عند فئة الشباب؛ لذا يسعى البحث إلى استجلاء مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح، واستنطاق الوحيين لتبيان أدلة مشروعيتها، وضرورة الحاجة إليها في واقعنا المعاصر، واستعراض برامج تطبيقية لتعزيز الوسطية بين فئة الشباب.

أسئلة البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح؟
2. ما أدلة مشروعية الوسطية في الكتاب والسنة، وضرورة الحاجة إليها في واقعنا المعاصر؟
3. ما دور الأسرة المسلمة في تعزيز الوسطية بين الأبناء؟
4. ما دور الترجيح الفقهي المتوازن في تعزيز الوسطية بين الشباب؟
5. ما دور المدارس والجامعات في تقوية الوسطية بين الشباب؟

أهداف البحث:

يرنو البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تبيان مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح.
2. استنطاق الوحيين لبيان أدلة مشروعية الوسطية، وضرورة الحاجة إليها.
3. استجلاء برامج تطبيقية لتعزيز الوسطية بين فئة الشباب.

واللهَ نسأل أن يتقبله بقبولٍ حسن، وأن ينبته نباتًا حسنًا، ويجعله في ميزان حسناتنا، وأن يجعله لوجهه الكريم خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه على كل شيء قدير

المبحث الأول: مفهوم الوسطية في اللغة والمصطلح، وأدلة مشروعيتها، وضرورة الحاجة إليها.

يهدف هذا المبحث إلى تبيان مفهوم الوسطية لغة ومصطلحًا، واستعراض أدلة مشروعية الوسطية، ومدى الحاجة إليها في واقعنا المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم الوسطية في اللغة والمصطلح

اشتقت كلمة (الوسطية) من الفعل الثلاثي المجرد وَسَطَ، ووَسَطُ الشيء: ما بين طرفيه. وهذا المعنى يوضحه قوله تعالى :{**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**}[الحجّ:11]، أي: "على طَرَفٍ. ومنه حَرْف الجبل، أَي: طَرَفَهُ، أَي: دخل فِي الدِّينِ على طَرَفٍ، فإن وجد مَا يُحِبُّهُ استَقَرَّ، وَإِلَّا انشَمَرَ"[1].

ومن أبرز معانيها اللغوية ما يأتي:

[1] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج5، ص400.

7. العدل، والنَّصَف، يقال: أعدل الشيء، أي: أوسطه، ووسطه، كما يقال: ضربت وسْط رأسه، ووسَط القوم، أي: أوسطهم حسبًا، وأرفعهم منزلاً[1].
8. اسم لما بين طرفي الشيء، والخيار، والأفضل[2].
9. الاعتدال، يقال، شيء وسط، بمعنى التوسط بين الجيد والردىء[3].

أما الوسطية في الاصطلاح، فقد عرَّف المتخصصون في العلوم الإسلامية الوسطية بتعريفاتٍ عديدةٍ، نزجي أهمها في النقاط الآتية:

1. تطرَّق ابن القيم إلى مفهوم الوسطية بقوله:" الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وله طرفان هما ضدان له: تقصيرٌ ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين ... والدين كله بين هذين الطرفين- التقصير والمجاوزة- بل الإسلام قصد بين الملل، والسنة قصد بين البدع، ودين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه"[4].
2. ذهب القرضاوي إلى أن القصد من الوسطية هو: (التوازن) أو (الاعتدال)، أي: التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين؛ بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه، ويطغى على مقابله ويحيف عليه. مثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الربانية والإنسانية، الروحية والمادية، الفردية والجماعية، والواقعية والمثالية، والثبات والتغير، وما شابهها، ومعنى التَّوازن بينهما: أن يفسح لكل طرف منها مجاله، ويعطي حقه بالقسطاس المستقيم[5].

---

[1] ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6،ص108.

[2] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7،ص427.

[3] ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2،ص658.

[4] ابن القيم، **الروح**، ص568-569 .

[5] ينظر: يوسف القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، ص9.

3. أما وهبة الزحيلي فقد عرَّفها بأنها:" الاعتدال في: الاعتقاد، والموقف، والسلوك، والنظام، والمعاملة، والأخلاق"[1].

4. وعرَّفها محمد ويلالي بأنها: "سلوك محمود – مادي أو معنوي – يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين – غالبًا – أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي"[2].

وتأسيسًا على ما سبق، فإن **الباحث** يرى أن الوسطية هي الاعتدال، والتوازن، والاعتراف بالطرف المقابل، وإعطاء كل طرف حقه، دون حيفٍ ولا طغيانٍ، وذلك في مختلف شؤون الحياة؛ ليقوم الناس بالقسط، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو، ولا تعصب، ولاتعنيف، ولا تقصير[3].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوسطية في الكتاب والسنة

أولاً: الوسطيَّة في القرآن الكريم[4]

إنَّ نظرةً فاحصةً لآيات القرآن الكريم تبيِّن أنَّ مبادىءَ منهج الوسطية قد شيَّدها القرآن الكريم أيَّما تشييدٍ، وأنَّ الوسطية نابعةٌ من القرآن الكريم، ومقصدٌ أصيلٌ من مقاصده العلية، وذلك من حيث الدعوةُ إليه، وترسيخُ مرتكزاته في جميع حقول الحياة الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وغيرها، فالوسطية منهجٌ شاملٌ لا ينحصر في جزئيةٍ من الجزئيات، ولا ينزوي في زاويةٍ من زوايا الحياة، بل يستوعبها كلها.

ومن الآيات الداعية إلى انتهاج منهج الوسطية ما يأتي:

1. قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }**[البقرة: 143].

---

[1] وهبة الزحيلي، **الوسطية مطلبًا شرعيا وحضاريا**،ص10.

[2] محمد ويلالي، **الوسطية مفهومًا ودلالةً**، موقع شبكة الألوكة، شوهد في 2015/10/19م، http://www.alukah.net/culture/0/4341/

[3] ينظر : عارف علي عارف، أردوان مصطفى إسماعيل، **أثر منهج الوسطية الإسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي**، ج2، ص321.

[4] المصدر نفسه.

موطن الشاهد: أنَّ الآية تدلُّ على أنَّ الله تعالى يمتنُّ على أمة الإسلام بجعلها أمةً وسطًا؛ لتشهد على الناس، والامتنان برهان الأفضلية والخيرية.

ومما يعضد هذا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم فسر الوسط في الآية بالعدل كما في رواية البخاري:" **والوسط العدل**"[1].

وقال سيد قطب في تفسيره لهذه الآية: "وإنها للأمَّة الوسط بكل معاني الوسط، سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه الماديّ الحسيّ"[2].

2. ومن هذه الباب، قوله سبحانه وتعالى:{**اهدنا الصِّراط المستقيم**} [الفاتحة:6].

وجهةُ الاستدلال: أن الله تعالى يرشد المسلم أن يسأل الله تعالى تثبيته على الإسلام الذي هو الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهذا جوهر الوسطية، فلا إفراط ولا تفريط، بل اعتدالٌ وتوسط.

ثانيًا: الوسطية في السنة النبوية

لقد أكدت السنة النبوية منهج الوسطية التي رسخها القرآن الكريم قولاً وفعلاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم وَسَطيًا يمشي على وجه الأرض، وسطًا في جميع حقول الحياة، في العبادات، والمعاملات المالية، والعلاقات الاجتماعية، والأخلاقيات، وغير ذلك.

ونزجي حزمةً من الأحاديث الدالة على ضرورة التمسك بمنهج الوسطية في النقاط الآتية:

1. إنَّ من أبين الأحاديث التي دعت إلى منهج الوسطية قوله صلى الله عليه وسلم :"**إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ. وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**"[3].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا}، رقم الحديث (4217)، ج4،ص1632.

[2] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج1،ص131.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إن الدين يسر، رقم الحديث(39)، ج1،ص23.

وجه البرهان: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قرَّر يسر الدين الإسلامي، وأن المغالاة والتشدد فيه، أو التكلف فيه يفضي بصاحبه إلى وادي الهلاك، فيمسي مغلوبًا عليه، بعد أن كان غالبًا، ولا ارتياب في أنَّ التيسير مظهرٌ أصيلٌ، وركنٌ رصينٌ من أركان الوسطية الإسلامية.

2. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : "هلك المتنطِّعون، قالها ثلاثًا"[1].

وجه الحجة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أوضح أن الهلاك من قِسط أولئك المتنطعين الذين يغالون في الأقوال والأفعال، ويتجاوزون الحدود المرسومة لهم شرعًا، فذمَّ منهج المغالاة، والتطرف، والحديث عن طريق مفهوم المخالفة الذي هو حجةٌ عند أغلب علماء الأصول يدلُّ على أن المطلوب هو اتباع منهج الوسطية الذي فيه النجاة، والسعادة، والاستقرار.

3. جاء نفرٌ إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فذكروا أنهم يصومون فلا يفطرون ، ويقومون فلا ينامون، ولا ينكحوا النساء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم منكرًا عليهم تطرفهم :" **أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له، لَكِنِّي أَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي، وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** "[2] .

محل الشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على هؤلاء النفر الذين تعاملوا مع أنفسهم معاملةً تناقض الفطرة الإنسانية التي فطر الله تعالى الإنسان عليها، وأن الإنسان مكوَّن من روحٍ وجسدٍ، فعليه أن يتوازن بينهما ويتوسط، فلا يكون الاعتناء بأحدهما على تهميش الآخر، وأنَّ منهج الوسطية هو الذي يحقق الاتزان بين الروح والجسد.

المطلب الثالث: ضرورة الحاجة إلى الوسطيَّة في واقعنا المعاصر

لئن كانت الوسطية مهمةً في ماضي الأيام، وموقعها مشهودةً في غابر الزمان، فإن أهميتها تزداد في واقعنا المعاصر؛ ذلك أن الأمة الإسلامية تئنُّ من مشكلاتٍ عديدة كالتفرق، والتعصب، والتحزب وغير ذلك.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم الحديث(2670)، ج4،ص2055.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح،رقم الحديث(4776)، ج5،ص1949.

ويعدُّ من"المهام الهامة في الأمة الإسلامية إنزال الوسطية على الواقع المعاصر، ويقع إسناد الفعل إلى كل الأطراف المسلمة (الدول، الحكومات، العلماء، الحكام، المفكرين، الدعاة، الصفوة، النخبة، أهل الشورى) كلٌّ فيما يخصه، وكل فيما يطيقه، فنشر ((ثقافة الوسطية)) من كل الأفراد القادرين، في كل الوسائل المتاحة، من أهم الخطوات، وعلامتها تحقيق العدل والحرية والمساواة من خلال منهج الإسلام"[1].

وتزداد الحاجة إلى نشر الوسطية والدعوة إليها بعد أن "اتخذ الغرب ووسائل إعلامه من بعض التفجيرات، التي ربما يكون أكثرها صناعة استخبارات عالمية، أو من بعض الأفكار المنحرفة، أو من الممارسات الخاطئة؛ نماذجَ براقةً يغرسونها – في كل مناسبة وغير مناسبة – في ذهن المشاهد الغربي؛ حتى يقترن الإسلام في ذهنه بالإرهاب، حتى غدا المسلم في الإعلام الغربي نموذجاً للذي لا تعرف البشاشة طريقاً إلى وجهه، والذي يعامل الناس بفظاظة، الناقمِ على الناس والمجتمع"[2].

وهاته الشذرة التأصيلية تستلزم ضرورة حاجة المسلمين إلى بثِّ ثقافة الوسطية والاعتدال في العالم كله؛ لنوضح للناس خصائص الشريعة الإسلامية، ونصحح المفاهيم الخاطئة، والشبهات المغرضة، حول الإسلام والمسلمين.

المبحث الثاني: برامج تطبيقية لتعزيز الوسطية بين الشباب.

يرنو هذا المبحث إلى التحدُّث عن البرامج التطبيقية لتقوية منهج الوسطية بين فئة الشباب، وذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تبيان برنامج الأسرة المسلمة في تقوية الوسطية بين أفرادها

---

[1] عبدالله بن عبدالعزيز اليحيي، **الوسطية الطريق إلى الغد**، ص68.

[2] خليل محمود الصمادي، **ما أحوجنا إلى الوسطية في هذا العالم المتطرف**، شوهد في 2015/10/19م، http://www.alukah.net/culture/0/767/

تعدُّ الأسرة المسلمة أول المؤسسات التربوية وأبرزها؛ ذلك أن مسيرة حياة الفرد تبدأ من ينبوع الأسرة، فهي المسؤول الأول عن استقامة الفرد أو انحرافه. ومن هنا، تعاظم دورها في واقعنا المعاصر الذي فشى فيه نظام العولمة، وما طرأ على المجتمعات المسلمة من تغييرات تكنولوجية، وسياسية، واجتماعية، واقتصادية.

ولا مرية في أن أهم مقصدٍ من مقاصد الأسرة المسلمة هو إيجاد الفرد الصالح النافع لنفسه ولمجتمعه؛ لذا، حينما ينحرف الشباب ويتبعون منهج التطرف والغلوّ، فإنهم لم يتلقوا تربيةً سليمة وصحية من أسرهم تقودهم إلى منهج الوسطية والاعتدال.

وإمعانًا في قوله صلى الله عليه وسلم: "**ما من مَوْلُودٍ إلا يُولَدُ على الْفِطْرَةِ: فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، أو يُمَجِّسَانِهِ**"[1]، فإنَّ للتربية الأسرية تأثيرًا بالغًا على الأطفال –الذين هم شباب المستقبل– يصل إلى حدِّ الحفاظ على سلامة الفطرة أو فسادها. وهذا برهانٌ على أن الأسرة مسؤولة عن سلامة المعتقد، وصحة الأفكار لدى أفرادها.

وليس من وُكد البحث إشباع القول في تعريف الأسرة وأنواعها، بل الغرض هنا استعراض البرامج والتطبيقات التي يمكن للأسرة المسلمة تطبيقها في الأسرة؛ لغرس الوسطية في أفرادها.

ويرى **الباحث** أنَّ انتهاج البرامج والتطبيقات الآتية يساهم في نشر الوسطية بين أفراد الأسرة:

أولاً: يجب على الأبوين أن يتمتَّعا بثقافةٍ إسلامية تربوية كافية، وشخصية متزنة معتدلة، تؤهلهم لتوجيه الأولاد نحو الوسطية والعدل والخير وإرشادهم ونصحهم؛ ذلك أن فاقد الشيء لا يعطيه.

ثانيًا: على الأبوين اختيار الصديق الصالح لأولادهم؛ لما له من دور فعال في تربية الأبناء تربية صحيحةً، وتحصينهم من الانحراف والغلوّ والتطرف. وقد حثَّ الرسول صلى الله عليه وسلم على اختيار الجليس الصالح، كما حذَّر من الجليس السوء قائلاً:" **مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ**

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، إذا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هل يُصَلَّى عليه وَهَلْ يُعْرَضُ على الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، رقم الحديث (1292)، ج1، ص456.

السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ. لَا يَعْدَمُكَ من صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أو تَجِدُ رِيحَهُ. وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أو ثَوْبَكَ، أو تَجِدُ منه رِيحًا خَبِيثَةً"[1].

وتأسيسًا على ما سبق، وجب على الأبوين متابعة الأبناء باستمرارٍ، ومعرفة من يصاحبون، فإذا رأى الأبوان أو أحدهما جليسًا غير صالح هرع إلى التحذير منه، وإبعاده عن بيئة الأبناء؛ لذا، فإن متابعة أصدقاء الأولاد مسلكٌ مساعدٌ على الصديق الصالح الذي ينعكس آثار صلاحه على الأولاد علمًا وخلقًا وعقيدةً.

ثالثًا: تعدُّ الأسرة والأمن توأمان، فلا حياة حقيقية للأسرة إلا في ظلّ استتباب الأمن، كما أن الأمن لا يتحقق إلا في محيط أسري مترابط، يسوده التكاتف والتعاطف، وقيم العدل والإحسان. ولا يتحقق هذا الدور الأسري الفعّال إلا " في ظل أسرة واعية تحقق في أبنائها الأمن النفسي، والجسدي، والغذائي، والعقدي، والاقتصادي، والصحي بما يشبع حاجاتهم النفسية والتي ستنعكس بالرغبة الأكيدة في بث الطمأنينة في كيان المجتمع كله، وهذا ما سيعود على الجميع بالخير الوفير"[2].

رابعًا: إن غياب التواصل بين مؤسسات الأسرة والمدرسة والأجهزة الأمنية يعد عاملاً أساسًا في عدم الكشف عن بعض الأبناء أصحاب الفكر الضال؛ لذا، فإن على الأسرة اليوم أن تساهم مع مؤسسات المجتمع الأخرى كالمدرسة، والمسجد، والإعلام في تأسيس مفاهيم الوسطية الصحيحة عند الشباب.

خامسًا: انتهاض الجهات المعنيَّة في الحكومات والدول في العالم الإسلامي بتوعية الأسرة بأهمية تربية الأولاد على الوسطيَّة والاعتدال، وأن عليها مسؤولية كبرى في وقاية الأولاد من الانحراف الفكري، والفكر الضال، وتوفير المناعة الفكرية الوسطية والمعتدلة عند الأولاد كي يكونوا قادرين على مواجهة التحديات التي يواجهونها في واقعنا المعاصر.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم الحديث(1995)، ج2، ص741.

[2] جاسم الياقوت، **دور الأسرة في أمن المجتمع**، جريدة اليوم، شوهد في 2015/10/12م، http://www.alyaum.com/article/3093097

ومن هنا، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد مواقع المسؤولية في المجتمعات المسلمة، كل حسب موقعه، قائلاً:" **كُلُّكُمْ رَاعٍ فمسؤول عن رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمِيرُ الذي على الناس رَاعٍ وهو مسؤول عَنْهُمْ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسؤول عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ على بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مسؤولة عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ وهو مسؤول عنه. ألا! فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ**"[1].

المطلب الثاني: دور الترجيح الفقهي المتوازن في تعزيز الوسطية بين الشباب

يعدُّ الترجيح الفقهي بابًا من أبواب أصول الفقه، وتعد الوسطية قاعدةً مهمة من قواعد الترجيح. يقول الشاطبي: "والوسط هو معظم الشريعة وأمُّ الكتاب، ومن تأمل موارد الأحكام بالاستقراء التام عرف ذلك"[2]. ومن هنا، فينبغي مراعاة قاعدة الوسطية في اختيار الأقوال، لاسيَّما في القضايا المعاصرة، والتطبيقات الحديثة؛ ذلك أنَّ انتهاج هاته القاعدة مفضيةٌ إلى التيسير المنضبط الموافق مع مبادىء الشريعة الإسلامية، ويعزز في الوقت نفسه الوسطية بين شباب الأمة.

ومن هنا، فإن الوسطية الفقهية تُعرَّف بأنها:" المنهج الفقهي المتوازن الذي يجمع بين الكليات والجزئيات، والمقاصد والفروع، والنصوص والمصالح، من غير أن يطغى منها شيء على الآخر"[3].

ونبين الوسطية الفقهية في الأفرع الآتية.

الفرع الأول: ضوابط الوسطية في ترجيح الأقوال

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، بَاب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ على الرَّقِيقِ وَقَوْلِهِ عَبْدِي أو أَمَتِي، رقم الحديث(2416)، ج2،ص902.

[2] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص278.

[3] حسام الدين خليل فرج محمد، **الوسطية في الكتاب والسنة ودورها في الترجيح الفقهي**،ج2، ص277.

ثمة ضوابط قيِّمة قعَّدها علماء الإسلام لضبط مسار الوسطية الإسلامية، لكيلا تضحى الوسطية مسرحًا يتمثل فيه كل من هبَّ ودبَّ. يقول الشاطبي:" والتوسط يُعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء كما في الإسراف والإقتار في النفقات"[1].

ونسرُد أهم ضوابط الوسطية باقتضابٍ فيما يأتي:

أولاً: ألا يخالف الحكم بالتوسط نصًا شرعيًا أو مقصدًا مرعيًا.

ثانيًا: ألا يخالف العقل الصريح.

ثالثًا: مراعاة التيسير الشرعي.

رابعًا: الموازنة بين النص والمعنى.

خامسًا: الموازنة بين النقل والعقل.

سادسًا: الجمع بين النصوص.

سابعًا: فهم النصوص في ضوء أسباب ورودها[2].

الفرع الثاني: حجج الترجيح بالوسطية في القرآن الكريم وفي السنة النبوية

ثمة آيات عديدة في كتاب الرحمن تدلُّ على الترجيح بالوسطية كقوله تعالى: {**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ**}[المائدة: 77].

ومحل الشاهد من الآية أن هذا الخطاب وإن كان لأهل الكتاب، فإنه يعمُّ الخلق جميعًا، وتدعو إلى التوسط والاعتدال في الدين، وتعزيز هاته القيم بين أفراد المجتمع، وتجنب الغلوّ والتطرف.

وقال سبحانه: {**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**}[الحديد:25].

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص287.

[2] ينظر: حسام الدين خليل فرج محمد، **الوسطية في الكتاب والسنة ودورها في الترجيح الفقهي**، ص282-285.

وهاته الآية دعوةٌ صريحة إلى إقامة العدل والقسط بين الناس، من غير إفراط ولا تفريط، ومن غير تقصير ولا مجاوزة، ولا ارتياب أن الوسطية الإسلامية هي المعوَّل عليها لتحقيق ذلك.

ويجلّي ابن القيم هذا المفهوم بقوله: "قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"[1].

أما الأحاديث النبوية، فإنَّ المرء ليندهش أمام كثرة الأحاديث النبوية في هذا المضمار، والتي تؤكِّد على وسطية رسالة الإسلام عقيدةً وشريعةً. وعلى قدر المرام مرَّ الكلام عن هذا حين التحدث عن أدلة مشروعية الوسطية في الكتاب والسنة.

الفرع الثالث: حيثيَّات تعزيز الوسطية بين الشباب من خلال الترجيح الفقهي

يرى **الباحث** أنَّ الترجيح الفقهي المبتناة على الوسطيَّة يعزز منهاج الوسطية بين الشباب من خلال الحيثيَّات الآتية:

أولاً: أنَّ الفتاوي المبتناة على الترجيح الفقهي المتوازن تنبع من منهج الوسطية الفقهية، فتدقق في قطعيات النصوص وظنياتها، وتمعِّن في كليات الشريعة وقواعدها وأقوال علماءها العظام، ولاتنسى الواقع المعاش، ولذلك كانت الفتاوي الجماعية أقرب إلى الصواب من الفتاوي الفردية. وفي هذا السياق، نلمس كلامًا محكمًا للشاطبي أنَّ : " المفتي البالغُ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مرَّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين. وأيضًا، فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

[1] ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص13.

الأكرمين... وأيضًا، فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال، فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العَنَت والحرج بغِّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهدٌ؛ وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"[1].

والمغزى من سرد قول الشاطبي هذا، أنَّ الفتوى منصب عظيم، وشأن خطيرٌ، والمفتي يوقِّع عن ربِّ العالمين، فإذا لم يكن المفتي أهلاً للفتوى، ومتمتعًا بشروط الإفتاء، فإنه يحدث فوضىً واضطرابًا في المجتمعات المسلمة، وانحرافًا في توجهات شباب الأمة، ويقود شباب المسلمين إلى الهلاك. ومن يتمعَّن في الأحداث الجارية والسَّارية في العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر، وما فيها من حروبٍ وقتالٍ يجد أن الفتاوي اللامسئولة، والشاذة، والمنحرفة، كانت لها أثرٌ كبيرٌ في إحداثها وإشعالها.

ثانيًا: أن تكون مؤسسة الإفتاء في العالم الإسلامي مستقلة استقلالاً تامًا؛ ذلك أن الاستقلاليَّة في الفتوى تضمن صدور فتاوي سليمة ومتوافقة مع روح الشريعة الإسلامية، وتكفل لها الموضوعيَّة، وتجرِّدها عن التأثر بالسياسة والذاتية والتعصب، وإحداث الفوضى في المجتمع.

ثالثًا: التشدُّد في مؤهلات الإفتاء، وألا يفتي ألا من هو أهل له، حتى لا تصدر فتاوي شاذة ومنحرفة تحطم منهج الوسطية بين شباب الأمة، وأن يُعزَّر أولئك الذين يتصدَّرون للإفتاء، وهم بعيدون عن أهليته بُعد المشرقَين؛ قصد تجنُّب شبابنا عواقب تلك الفتاوي الفوضوية.

المطلب الثالث: استعراض دور المدارس والجامعات في العالم الإسلامي في تعزيز مبدأ الوسطية بين الشباب

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص276-277.

يرتبط تقدم المجتمعات الإنسانية وتخلفها بشكلٍ عامٍ بنظامها التربوي والتعليمي. وإن المتتبع لتاريخ الأمم من حيث النهوض والانتكاس يجد أن وراء ذلك نظامًا تربويًا ناجحًا أو فاشلاً. ولقد أمسى السباق بين الأمم في وقتنا الحاضر سباقًا تربويًا تعليميًا؛ ذلك أن الأمة التي تعلم وتربي بكفاءة أكبر هي الأعلى في السبق الحضاري؛ لأن النظام التربوي والتعليمي بمؤسساته يعدُّ مصانع الأجيال، وحقول الشخصية القيادية والوسطية، فكلما كانت هاته المؤسسات متينة وجيدة كلما كانت ثمرتها جيدةً ونافعة. وإن على رأس هذه المؤسسات وفي مقدمتها التي تلعب دوراً إيجابيًا أو سلبيًا في المجتمعات الجامعات التي تحوي نخب المجتمع وأكثرهم كفاءة، فبقدر ما تقدمه هذه المؤسسات بقدر ما تنتجه وتحققه، والمناهج الدراسية الجامعية المحكمة هي ما يحقق ذلك[1].

بيد أن خبراء وعلماء التربية الإسلامية يقررون أن ثمة تدنيًا وانحرافًا ملحوظًا في الأخلاق والتحصيل الدراسي عند المتعلمين من الطلاب والطالبات في العالم الإسلامي. وبنظرةٍ دقيقةٍ يمكن تجلية بعض المظاهر السلوكية والفكرية البعيدة عن منهج الكتاب والسنة، ومنها: عدم الجدية في القيام بواجب التعلم والتعليم، وظاهرة التأخر في الحضور في قاعات الدراسة، والهروب من المدارس والجامعات، والغش والشروع فيه في الاختبارات، وغياب الشعور بالرقابة الإلهية، والإحساس بالمسؤولية، وإتلاف الممتلكات الحكومية في المدارس والجامعات، وغياب الأهداف والمقاصد العليا من التعليم، وفي مقدمة ذلك خدمة الدين والأمة والوطن[2].

وابتناءً على ما سبق، فإذا كانت هذه حالة الطلاب في المدارس والجامعات في العالم الإسلامي، وإذا كانوا يئنون من هاته المشكلات العويصة، فإنه يتحتَّم على أصحاب القرار إيجاد الحلول المناسبة، والعلاجات الممكنة لإسعاف هذه الحالة المزرية، قبل أن يصبح أولئك الشباب

---

[1] ينظر: يحيى صالح حسين الجادعي، **المناهج الجامعية ودورها في تكوين وتنمية الشخصية القيادية**، شبكة الألوكة، شوهد في 2015/10/19،
http://www.alukah.net/Publications_Competitions/0/38157/

[2] ينظر: خير الدين خوجة الكوسوفي، **بعض المعاني المنسية للوسطية الإسلامية في المدارس والجامعات العربية مقارنة بالتجربة التعليمية اليابانية**، ج2،ص391-392.

ضحية المنظمات الإرهابية، والأفكار الضالة، والآراء المنحرفة، ولا مناص من الرجوع إلى منهج الوسطية وترسيخه في المناهج التعليمية، وتنشئة الطلاب عليها، وإلا فإنَّ النتائج تضحى أسوأ مما هي عليه الآن.

و"تعد المناهج الدراسية عمومًا والجامعية خصوصًا وسيلة هامة من وسائل التربية، كما أنها تعتبر جوهر العملية التربوية والتعليمية؛ لما تحتوي عليه من القيم والمبادئ و الخبرات والمهارات والعلوم والمعارف، والتي هي أساس بناء وتنمية وصقل جميع الطلاب عموماً والشخصيات القيادية خصوصاً، فمتى تم بناء المناهج أو تطوير الموجود منها بما يحقق الأهداف المرجوة منها، فإنه يصبح بدور الشخصيات القيادية – مخرجات تلك المناهج – الإمساك بدفة القيادة في مجالات الحياة المختلفة"[1].

ولتعزيز منهج الوسطية بين الشباب، فإن **الباحث** يرى أنَّ مسؤولية عظمى تقع على المدارس والجامعات في العالم الإسلامي، وعليه، يقترح ما يأتي:

أولاً: على وزارات التربية والتعليم في العالم الإسلامي إعادة النظر في مناهج التعليم من حيث (المحتوى والأهداف)، وإعداد مناهج علمية تعزز الوسطية بين الشباب، وتوضح الآثار السلبية للتطرف والغلو والإرهاب، وتقوي الوازع الديني والوطني، وتضحى أكثر تفاعلاً مع القضايا المعاصرة، وأقدر على مساندة انتهاج الوسطية في الفكر والسلوك. وعلى الجامعات شيعوعة الفهم الصحيح للإسلام، والاعتناء في مناهجها وخططها بوسطية الإسلام وذلك بتضمين مناهج الثقافة الإسلامية، والعلوم الاجتماعية، والتاريخية، نماذج حية وجليلة لسيرة رسولنا محمد صلى الله عليه

[1] يحيى صالح حسين الجادعي، **المناهج الجامعية ودورها في تكوين وتنمية الشخصية القيادية**، شبكة الألوكة، شوهد في 2015/10/19،
http://www.alukah.net/Publications_Competitions/0/38157/

وسلم وأصحابه الكرام، وعلماء المسلمين. وكذلك إبراز وسطية الإسلام وسماحته في معاملة غير المسلمين.

ثانيًا: انتهاض الجامعات بعقد مؤتمرات، أو ندوات، ونشرات توعوية؛ قصد ترسيخ مبادىء الوسطية الإسلامية في صفوف الشباب، وبث ثقافة الحوار، وتقبُّل الرأي الآخر، وتوجيه اتجاهات وطاقات الشباب إلى الإيجابية والإبداعية.

ثالثًا: قيام الجامعات بتأسيس مراكز أبحاث تعتني بدراسة مظاهر ومخاطر الإرهاب والتطرف والغلو والانحراف عند الشباب؛ لتساهم في بناء شخصية شبابية قيادية معتدلة.

رابعًا: تأسيس مراكز إرشاد تربوية نفسية إسلامية داخل الجامعات في العالم الإسلامي تنتهض بإرشاد الطلاب من الناحية التربوية والنفسية والاجتماعية؛ استعدادًا للتأقلم مؤسسات المجتمع.

خامسًا: على الحكومات في العالم الإسلامي دعم المدارس والجامعات في شتى الجوانب؛ لتقوية دورها وإسهامها في نشر منهج الوسطية، وتوفير البيئة المعتدلة للشباب؛ ليضحوا عناصر فعالة ومبدعة لمجتمعاتهم.

الخاتمة

توصَّل البحث في الختام إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: أهم النتائج:

1. يقصد بالوسطية في الرؤية الإسلامية الاعتدال، والتوازن، والاعتراف بالطرف المقابل، وإعطاء كل طرف حقه، دون حيفٍ ولا طغيانٍ؛ ليقوم الناس بالقسط، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلوَّ، ولا مجاوزة، ولا تعنيف.
2. رسخت الآيات القرآنية مشروعية الوسطية، ودعت المسلمين إلى انتهاجها، وأكدت الأحاديث النبوية ذلك قولاً وفعلاً.

3. لئن كانت الوسطية مهمةً في ماضي الأيام، وموقعها مشهودةً في غابر الزمان، فإن أهميتها تزداد في واقعنا المعاصر؛ ذلك أن الأمة الإسلامية تئنُّ من مشكلاتٍ كثيرة كالتفرق، والتعصب، والتحزب وغير ذلك، فلا مناص من الرجوع إلى الوسطية، فهي وحدها تجمع ولا تفرّق.
4. لتعزيز الوسطية بين أفراد الأسرة يجب أن يتمتع الأبوان بثقافةٍ إسلامية تربوية كافية، وشخصية متزنة معتدلة، تؤهلهم لتوجيه الأولاد نحو الوسطية والعدل والخير، وعلى الأبوين اختيار الصديق الصالح لأولادهم؛ لتحصينهم من الانحراف والغلوّ والتطرف. وأيضًا، متابعةُ الأبناء باستمرارٍ مطلوبةٌ. وتعدُّ الأسرة والأمن توأمان، فلا حياة حقيقية للأسرة إلا في ظلِّ استتباب الأمن، كما أن الأمن لا يتحقق إلا في محيط أسري مترابط، يسوده التكاتف والتعاطف، وقيم العدل والإحسان. كما أن التواصل بين مؤسسات الأسرة والمدرسة وأجهزة الدولة يعد عاملاً أساسًا في حماية الأولاد من الفكر المنحرف.
5. إنَّ الترجيح الفقهي المبتناة على الوسطيَّة يعزز منهاج الوسطية بين الشباب من خلال حيثيَّات عديدة، من أبرزها: أنَّ الفتاوي المبتناة على الترجيح الفقهي المتوازن تنبع من منهج الوسطية الفقهية، فتدقق في قطعيات النصوص وظنياتها، وتمعِّن في كليات الشريعة وقواعدها وأقوال علماءها العظام، ولاتنسى الواقع المعاش، ويحمل جمهور الناس على القول الوسط. فإذا لم يكن المفتي أهلاً للفتوى، ومتمتعًا بشروط الإفتاء، فإنه يحدث فوضىً واضطرابًا في المجتمعات المسلمة، وانحرافًا في توجهات شباب الأمة. ومن يتمعَّن في الأحداث الجارية والسَّارية في العالم الإسلامي في وقتنا الحاضر، وما فيها من حروبٍ وقتالٍ يجد أن الفتاوي اللامسئولة، والشاذة، والمنحرفة، كانت لها أثرٌ كبيرٌ في إحداثها وإشعالها.
6. لتعزيز منهج الوسطية بين الشباب، فإنَّ مسؤولية عظمى تقع على وزارات التربية والتعليم في العالم الإسلامي، وذلك بإعادة النظر في مناهج التعليم، وإعداد مناهج علمية تعزز الوسطية بين الشباب، وتوضح الآثار السلبية للتطرف والغلو والإرهاب، وتقوّي الوازع الديني والوطني.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. انتهاض الجهات المعنيَّة في الحكومات والدول في العالم الإسلامي بتوعية الأسرة بأهمية تربية الأولاد على الوسطيَّة والاعتدال، وأن عليها مسؤولية كبرى في وقاية الأولاد من الانحراف الفكري، والفكر الضال، وتوفير المناعة الفكرية الوسطية والمعتدلة عند الأولاد كي يكونوا قادرين على مواجهة التحديات التي يواجهونها في واقعنا المعاصر.
2. أن تكون مؤسسة الإفتاء في العالم الإسلامي مستقلة استقلالاً تامًا؛ ذلك أن الاستقلاليَّة في الفتوى تضمن صدور فتاوي سليمة ومتوافقة مع روح الشريعة الإسلامية، وتكفل لها الموضوعيَّة، وتجرّدها عن التأثر بالسياسة والذاتية والتعصب، وإحداث الفوضى في المجتمع.
3. التشدُّد في مؤهلات الإفتاء، وألا يفتي ألا من هو أهل له، حتى لا تصدر فتاوي شاذة ومنحرفة تحطم منهج الوسطية بين شباب الأمة، وأن يُعزَّر أولئك الذين يتصدَّرون للإفتاء، وهم بعيدون عن أهليته بُعد المشرقَين؛ قصد تجنُّب شبابنا عواقب تلك الفتاوي الفوضوية.
4. انتهاض الجامعات بعقد مؤتمرات، أو ندوات، وبثِّ النشرات التوعوية؛ قصد ترسيخ منهج الوسطية في صفوف الشباب، ونشر ثقافة الحوار، وتقبل الرأي الآخر، وتوجيه اتجاهات وطاقات الشباب إلى الإيجابية والإبداعية.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م).
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الجيل، ط2، 1420هـ/1999م)،
3. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م).

4. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت:دار ابن كثير, اليمامة، ط3، 1407هـ/ 1987م.
5. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.ت).
6. حسام الدين خليل فرج محمد، **الوسطية في الكتاب والسنة ودورها في الترجيح الفقهي**، مؤتمر الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ط1، 1436هـ/2015م.
7. خير الدين خوجة الكوسوفي، **بعض المعاني المنسية للوسطية الإسلامية في المدارس والجامعات العربية مقارنة بالتجربة التعليمية اليابانية**، مؤتمر الوحي والعلوم في القرن الواحد والعشرين، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ط1، 1436هـ/2015م.
8. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، (القاهرة: دار الشروق، د.ط.ت)
9. عارف علي عارف، أردوان مصطفى إسماعيل، **أثر منهج الوسطية الإسلامية في ترسيخ السلم الاجتماعي**، وقائع المؤتمر الدولي: مقومات السلم الاجتماعي قراءة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، جامعة صلاح الدين، كلية العلوم الإسلامية، إقليم كردستان العراق، أربيل، 2014م.
10. عبدالله بن عبدالعزيز اليحيي، **الوسطية الطريق إلى الغد**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا،ط1، 2008م/ 1429هـ).
11. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الروح**، (دمشق: دار ابن كثير، ط6، 1425هـ/2005م).
12. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، (مكتبة دار البيان، د.ط.ت).

13. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/ 1993م).

14. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت).

15. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت).

16. وهبة الزحيلي، **الوسطية مطلبًا شرعيا وحضاريا**، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ط2، 1432هـ/2011م).

17. يوسف القرضاوي، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، (الكويت: المركز العالمي للوسطية، ط2، 1432هـ/2011م).

المواقع الإلكترونية:

1. خليل محمود الصمادي، **ما أحوجنا إلى الوسطية في هذا العالم المتطرف**، شوهد في 2015/10/19م،
http://www.alukah.net/culture/0/767/

2. جاسم الياقوت، **دور الأسرة في أمن المجتمع**، جريدة اليوم، شوهد في 2015/10/12م،
http://www.alyaum.com/article/3093097

3. محمد ويلالي، **الوسطية مفهومًا ودلالةً**، موقع شبكة الألوكة، شوهد في 2015/10/19م،
http://www.alukah.net/culture/0/4341/

4. يحي صالح حسين الجادعي، **المناهج الجامعية ودورها في تكوين وتنمية الشخصية القيادية**، شبكة الألوكة، شوهد في 2015/10/19،
http://www.alukah.net/Publications_Competitions/0/38157/